

الجزء السادس والسبعون

في إنفاذ الوصايا

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تمّ الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٧٥ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: غير مذكور(١).

تاريخ النسخ: ١٧ محرم ١٢٩٨هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر يا كريم الباب الأول: في الرضي إذا لم يجد وصيّا ثقة، وفي صفة الثقة، وفي الإشهاد على الوصية وما أشبه ذلك. عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوي..."

نهاية النسخة: "...وتعلق بما شاء من الرأي الصحيح، والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو من بياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٧٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير موجود للخرم الموجود في آخر النسخة.

تاريخ النسخ: غير موجود للخرم الموجود في آخر النسخة.

المسطرة: ١٨ سطرا.

---

(١) وقد جاء في بداية النسخة: "خط حمد بن محمد ٢١ كرّاسا إلا ورقتين، وهو في إنفاذ الوصايا للشيخ: سعيد بن علي الصقري".

عدد الصفحات: ٣٩٢ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الموصي، إذا لم يجد وصيًا ثقة، وفي صفة الثقة، وفي الإشهاد على الوصية وما أشبه ذلك. عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوي..."

نهاية النسخة: ينتهي الجزء في هذه النسخة بـ: "...يطمئن قلبه بشهادته" والنسخة مخرومة الآخر بصفحتين، ثم يختلف خط الناسخ ونجد نصوصا مختلفة من مصادر مختلفة وتنتهي هذه الإضافات في الصفحة: ٤٢٣ وهي آخر صفحة من هذه النسخة بهذه العبارة: "...ومحال أن يموت".

البياضات: تكاد تخلو من بياضات.

الخروم: مخرومة الآخر بقدر صفحتين تقريبا.

الهوامش: قليلة.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثاني والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الموصي[1] إذا لم يجد وصيا ثقة، وفي صفة الثقة، وفي الإشهاد على الوصية، وما أشبه ذلك

عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: إنّ الوصايا على وجوه مختلفة؛ **فمنها** ما يكون لازما بالدينونة، ولا يكون سلامة لصاحبه عند ربه إلا بالوصية به، وإن لم يوفق على الخلاص منه في حياته؛ بسبب عذر خصه في مخصوص نفسه، أو سوفه بتقصير منه، على نحو ما يراد منه في المسارعة في أداء واجبه، حتى حضره الموت الذي وجبت[2] عليه الوصية به، فحينئذ لا مخرج له إلاّ بالوصية، ولا تكون الوصية به إلا بشاهدي عدل، يشهدهما على الوصية بذلك، فإن كان يعرف منزلة العدول عند المسلمين؛ اكتفى بنظره في ذلك، وإن كان غير بصير بمعرفتهم، كبصر من يعرفهم من علماء المسلمين، فحينئذ يلزمه السؤال عنهم حتى تكون وصيته بالشهادة منه لهم، فإن كان قد لزمه إثم بثبوت تلك التبعة؛ فعليه التوبة إلى ربه مع الندم والاعتقاد بأنه لا يعود إلى ذنبه، فإن لم يجد المعرفة إلى العدول على وجوه ما ذكرنا؛ فيلزمه على ما وجدناه في آثار المسلمين مسطرا أن عليه أن يشهد كل /٦م/ من وقع عليه نظره من الناس، حتى توافق من يكون عليه حجة منهم عند المسلمين، مع إشهاد وارثه بذلك إذا وجدهم وقدر عليهم لذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها إن أعدمهم، أو أعدم غيرهم، مع الدينونة بما يلزمه من ذلك الإشهاد، أو الخلاص لأهله، مع قدرته

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوجبت.

عليهم، ومقدرة ما يتخلص به عليهم من نوع ذلك الذي عليه؛ لأن التبعات على ضروب مختلفة؛ **فمنها** ما يثبت منه المثل من مكيول أو موزون.

ومنها ما تثبت منه القيمة إذا كان من غير مكيول ولا موزون. **ومنها** ما يقع الرأي فيه، مما يوجد له شبه من غير المكيل والموزون؛ **قول**: يكون منه الخلاص بالقيمة. **وقول** بالمثل إن وجد له ذلك، ولا تكون الوصية بالأصل عنه جائزة إلا أن تكون التبعة لمن يملك أمره، وقاضاه في الحياة، وهما في الصحة بشيء عن شيء من ذلك، مع معرفتهما بذلك؛ فهو جائز، ولابدّ من الوصي في كل وصية لازمة على الموصي، والتماس الثقة عليه بنفسه، أو دلالة عليه بغيره، ممن يعرف تمييز ذلك، كما عليه من معرفة الشهود للإشهاد عليه بذلك، فإن عدم الوصي على الصفة المذكورة، ووجد الشهود أشهدهم على وصيته[١] رأسا، ولا يكلفه[٢] الله فوق طاقته إن صدقت نيته بالدنيونة بأداء /٦س/ كل ما يلزمه من ذلك، وهذا كله في معنى الوصايا اللازمة عليه. وأما النفل فأوسع، وأرخص عند العذر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل عدم من يوصي إليه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، فكتب وصيته، وأشهد عليها ومات، فاحتسب محتسب في قضاء دين الميت من مال الميت؛ فعندي أن عامة القول من أصحابنا لم يجيزوا له ذلك إلا أن يكون وصيا. **ومعي** أنه يوجد في بعض قولهم معان تدل على إجازة ذلك له، إذا احتسب في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكلف.

مسألة: وأما الذي يريد الوصية في موضع لا يجد ثقة يوصي إليه، ولا ثقات يشهدهم؛ فإنما عليه في ذلك الاجتهاد، ويشهد من أمكنه من الثقات وغيرهم، ويجتهد في الوصية أولى من يأمنه ولو غاب عنه، ويرجى أن يقبل منه، ولم يجد حاضرا، وإنما يكلف من ذلك كله جهده، وطاقته، ولا يكلف فوق طاقته.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن جعل وصيته على رأي المسلمين، مع وجود الوصي الثقة الذي تجوز إليه الوصاية، أيكفيه ذلك أم لا يكفيه إلا أن يوصى إلى ثقة، وإن خاف الموصي أن لا يكون له معرفة بصفة الثقة الذي يجوز له الوصاية إليه؛ لقلة عبارته، وكان الذي وجده عند أهل العلم ثقة، أيكون قد قامت عليه /٧م/ الحجة ولا عذر له؟ **قال: قد قيل:** إن عليه أن يوصي إلى الثقة إن قدر عليه، فإن تركه وأشهد في الوصية على ما لزمه؛ لم أقدر أن أقول بهلاكه، وأرجو أن في قول الشيخ أبي سعيد كذلك.

قلت له: وقول من قال: إن من ليست له معرفة بالأصول؛ فليس له إلى السلامة وصول، ما معنى هذا القول؟ **قال:** فالذي عندي أنه لا سلامة لمن جهلها في موضع ما لا يجوز له جهلها؛ لقيام الحجة بها عليه، لا قبل ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: ومن جواب له: قلت له: إن أعجبك لهذا أن يعلق وصيته على ثقات المسلمين، فما تكون صفة ثقات المسلمين المعلقة عليهم الوصية، أهو كل من علم من نفسه أنه من أهل هذه المنزلة، جاز له الدخول فيها، ولم يكن لورثته معارضة ولا لغيرهم، أم حتى تقوم الحجة بثقته عند ورثته، ثم حينئذ لا تجوز لهم معارضته، وما لم تقم الحجة عندهم بذلك، كانت معارضتهم له جائزة،

أم لو قامت الحجة بثقته[١] فلا بد في دخوله في إنفاذ الوصية أن يكون برأي الحاكم، فيكون هو المدخل له فيها، أو برأي جماعة المسلمين عند عدم الحاكم، وإلا فلا يصح له دخول فيها؟ **قال:** يجوز له في موضع جوازه مع عدم من هو أولى منه، إن كان في تلك المنزلة، فإن نزل للحكم /٧س/ فحتى يصح له، وإلا فالمعارضة له ثابتة لمن قام بها عليه[٢] ممن له الحجة في ذلك.

قلت له: وإذا أوصى هذا الموصي على ثقات المسلمين ما يقتضي هذا اللفظ من العدد، أيكفي فيه الواحد أم الاثنان[٣] أم الثلاثة فصاعدا، وهل فرق بين أن يوصي على ثقات المسلمين، أو على الثقات من المسلمين في هذا، من قيام الواحد أو[٤] الاثنين أو الثلاثة، أم في ذلك سواء على كلا اللفظين؟ **قال:** **يعجبني** على هذا أن يجوز للواحد منهم، وإن جاز لأن يلحقه من الرأي غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: قلت له: فالرجل والمرأة إذا لم يجدوا[٥] وصيا ثقة يوصيان عليه، ماذا يصنعان فيما يلزمهما من الحقوق والوصايا؟ **قال:** يكتبان وصيتهما، ويشهدان عليهما، ويكونان على التماس الوصي إلى أن يجداه، أو يموتا على ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بثقة.

(٢) ث: على.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لاثنان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

مسألة: وعنه: وهل تجوز الاطمئنانة في الوصية إذا كان الوصي غير ثقة، إلا أنه يطمئن قلبي أنه لينفذ عني تلك الوصية، إلا أني أتخوف عليه أحوال الجهل، وقلة الحزم، والهمة في سرعة إنفاذ ذلك؛ لما أرى من إمهاله في أحواله؟ **قال:** لا يجوز أن تجعل وصيا غير ثقة، وأقل ذلك أن يكون مأمونا، /٨م/ لا يدخل فيما لا يسعه من أمر تلك الوصية بعلم ولا بجهل، والله أعلم. **انقضى.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن الوصاية إلى رجل، أهي من كتاب الله، أم من سنة رسول الله (ص)، أم إنه من إجماع أهل العلم؟ **فمعي** أنها داخلة في جميع ذلك، وأما النص فلا أعلم لها في كتاب الله شيئا بعينه، إلا أنه قد قيل في قول الله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]؛ **فقيل**[١]: إنه الورثة والوصي، أو الورثة، أو الوصي. **فقيل:** إنه فقد ثبت لك أصل في كتاب الله في التأويل، ولا أعلم بين المسلمين اختلافا في ذلك إذا وقع موقع الثبات، تدبر ما وصفت لك.

مسألة: وأما الذي لم يجد ثقة يوصي إليه، وقد لزمته الوصية؛ فأقل ما تخرج عندي الإجازة له والاكتفاء به المأمون على مثل ما يفوضه إليه من الأمانة، على مال الورثة والغرماء، أنه لا يجعله في غير وجهه، ولا يخون، وأنه يعمل فيه بالحق بعلمه، ويسأل عما يجهله من ذلك الذي قد فوض إليه، ولا يجوز عندي أن يوصي إليه فيما لا يؤتمن[٢] عليه، ويجوز عندي فيما يوصي إليه في حال الضرورة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقيل.

(٢) في النسختين: يتمن.

فيما يؤمن عليه، ولو لم يكمل الثقة به[١] في أمره. وإذا وجد المأمون على حسب ما وصفنا لك؛ **أعجبني** أن يوصي إليه، ويكون ذلك له وعليه عند الضرورة؛ لأنه قد تقوم /٨س/ الحجة عندي بمعنى الأمانة والاطمئنانة دون حجة الحكم عند الضرورة إليها، وقد تقوم بها الحجة في معنى الأخبار، فمن هنالك؛ أحببت أن يكون ذلك له وعليه، ولا أعلم الحجة تقوم معي مثل هذا لغير[٢] المأمون له ولا عليه.

مسألة: وأما الوالدة التي ذكرت في أمر الوصية إليها من الوالد؛ لما يرجو أنه أقوى وأصلح؛ فإذا لم تكن ثقة ولا مأمونة، فلا يكون ذلك عندي من وجه الصلاح له، وأحب أن يدع الأمر بحاله، وإذا لم يجد ثقة؛ لأني أرجو له الله عند العدم أن لا يسأله عن ذلك، وأخاف عليه إذا جعل الأمانة في غير موضعها؛ لأنه قيل عن النبيء (ص): «كفى من خيانة[٣] المرء أن يكون أمينا لخائن، أو من يكون أمينه خائنا»[٤]، ومن لم يؤتمن لحقته التهمة، أو الخيانة[٥].

ومن غيره: كفى من خيانة المرء أن يكون أمينا لخائن أو مؤتمناً له.

مسألة: وأما الذي لم يجد من يوصي إليه في قضاء دينه إلا بأجرة من ماله، ودينه يحيط بماله، وهو مريض بمنزلة من لا يجوز فعله في ماله إلا قضاء[٦] دينه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الغير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حياته.

(٤) أورده الكندي في بيان الشرع، ٦٢/٢١٣.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الخائنة.

(٦) ث: لاقتضاء.

ووصيته[١] من الثلث، وأخاف أن يكون له ذلك، ولا يثبت من فعله على الغرماء، وأحب له أن يقر بما يلزمه ويشهد عليه؛ لأن ذلك يكون على حكام المسلمين، والقيام به بعده من مال الله، وعلى كافة المسلمين، وليس له هو أن يفعل ما لا يجب له على سبيل الاختيار، إذا كان المال محاطا به مستهلكا؛ /٩م/ لأن ذلك بمنزلة فعل المحجور عليه عندي له، والله أعلم، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب.

مسألة: وقال: إن كانت زوجتك[٢] معك ثقة، تنفذ الوصية من غير توان، ولا ضرر توقعه على الورثة، وتعدل بالحق؛ فجائز وكالتك، وإن كانت غير ثقة؛ فلا يجزيك، ولا تجوز الوصية إلى غير ثقة، ومن يلحقه الشك والريب، فجميع المسلمين كلهم لا يأمرون أن يكون الوصي إلا ثقة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا يجوز للرجل أن يوصي إلا إلى[٣] ثقة مأمون متق؛ لأن النبيء (ص) أمر بحفظ الأموال، ونهى عن إضاعتها؛ فلا يجوز أن يوصي إلى من يخشى منه الخيانة على المال.

قال غيره: وأن يكون عالما بصيرا بجميع ما ليدخل فيه ويخرج منه في أمر هذه الوصية؛ لأنه لا يجوز له أن يغير أو يبدل فيها إلا بعد تمام ما يجوز فيها من الأمر والنهي، والإنفاذ والمخرج والمدخل، وغير ذلك مما[٤] يتعلق بمعنى أمر هذه الوصية، وذلك بعد صحتها من الحكم فيها، ممن يجوز منه الحكم بالأمر في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ووصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به زوجتك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إني.

(٤) زيادة من ث.

إنفاذها، ومعرفة أمر هذا الداخل، وما يجوز له الدخول فيه، وغير ذلك من المعاني؛ لأنه لا يجوز له أن[١] يضع إلا كل شيء في موضعه منها، قل أو كثر، زاد أو نقص، وليكون عالما أو عارفا /٩س/ بجميع ذلك، وإذا لم يكن كذلك، ولا يقدر على ذلك؛ فلا يجوز له أن يدخل فيها، ولو كان موصى[٢] عليه؛ إذ ليس له الإقدام إلا على شيء يجوز له ويقدر عليه، وليفعل كل شيء من ذلك في موضعه.

كذلك الموصي، أو من كان بعده إذا كانوا يعلمون به أنه لا يقدر على ذلك، ولا له علم بذلك أن لا يقدموه[٣] في مال الهالك و[٤] الوارث وأهل تلك الوصية؛ لأن دخوله في ذلك ليكون الخطأ منه أكثر من الصواب، وربما لتذهب[٥] أموال هؤلاء الذين ذكرناهم في لا شيء، ولا على شيء، وليكون الضمان ربما بعد الإثم، ولابد وأن يكون متعلقا عليه وعلى من أمره بإنفاذ ذلك على ذلك، و[٦] السلامة لا يقاد[٧] لها شيء، والله أعلم.

---

(١) ث: لأن أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: موضعا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يقدموا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لتدحب.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٧) ث: يعاد.

(رجع) والوصية إلى العبد برأي سيده جائزة، فإذا دخل فيها؛ لم يكن لسيده منعه منها، ولا يحول بينه وبين إنفاذها. **قال أبو معاوية عزان بن الصقر:** الوصية للعبد باطلة.

مسألة عن علي بن محمد: وسألته، ما صفة من تجب له الوصاية؟ **قال:** هو الثقة الذي لا يستحل الحرام، ولا يحرم الحلال، ولا يركب الشبهات؛ فهذه صفة الذي يجب أن يوصى إليه، وينعقد له إذا أوصى إليه المريض، وأشهد على ذلك العدول.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وكيف صفة من يجوز أن يجعل وصيا في قضاء الحقوق، وإنفاذ /١٠م/ الوصايا على التفويض، ويكون حجة لمن جعله وصيه بعد موته، ممن عليه واجبات في ماله؛ من حج، وزكاة، وكفارات، وبدل شهر رمضان، وضمانات لمساجد وأفلاج وأيتام وأقربين، وضمانات لأناس غائبين، وضمانات لا يعرف أربابها؟

قال: معي أن من تظاهر له الثقة والأمانة على مال الورثة والغرماء أنه لا يخونه، ولا يجعله في غير موضعه، ويكون له علم بمعرفة من يجوز شهادته عند حكام أهل العدل، ومن لا يجوز، ويكون مأمونا أنه لا ينفذ شيئا من مال الورثة إلا بشهادة من تجوز شهادته عند أهل العدل من المسلمين، ويكون مأمونا على معرفة الثابت من الألفاظ من الوصايا، وغير الثابت؛ لأنهم إذا أنفذ شيئا من مالهم بخط غير العدل، وظن أن خطه جائز وثابت عند المسلمين، وأنه حجة له، وثابت عليه إنفاذه من مال الورثة، وعمل به؛ فلا يجوز له ذلك عندي، ويكون لما سلمه من مالهم ضامنا.

ولو قال لهم: إن هالككم أوصى بوصايا، وأمروه بإنفاذ ما أوصى به هالكهم على غير تفسير؛ فلا يجوز له ذلك عندي حتى يفسر لهم أن هالككم منسوبة[١] عليه وصايا، وأنها بخط فلان، وأنها ليست بثابتة عند أحكام المسلمين أهل العدل، فإن أعجبكم /١٠س/ إنفاذها أنفذتها برأيكم، فإن أنفذها برأيهم ورضاهم، وكانوا ممن يجوز رضاهم من البالغين، وإلا فيكون ضامنا لهم عندي جميع ما أنفذ من مالهم في معنى الحكم، إلا على قول من يجيز إنفاذ الوصايا على الاطمئنانة، واطمأن قلبه أن الموصي أوصى بتلك[٢] الوصايا، ولم تأخذه حجة في حكم الظاهر من الورثة، أو غيرهم، فإن ذلك مما يختلف فيه. وكذلك في غير الثابت من الألفاظ، ولو جهل بطلانها، وحسبها أنها ثابتة، وأنفذها على غير أمرهم؛ فلا يجوز له، ويكون ضامنا ما أنفذ من ذلك.

وكذلك شهادة الشهود إذا شهد شاهدان ممن لا تجوز شهادته بوجه من الوجوه الشرعية، بحق على ذلك الهالك، وظن أن تلك الشهادة جائزة وثابتة في مال الهالك على الورثة؛ فهو كما وصفنا في الكاتب، وكذلك في الحاكم الثابت حكمه على الاستقامة في الإسلام، والحاكم الذي لا يثبت حكمه؛ لا يكون حجة عند أهل الولاية، ولا يجوز جهل ذلك، ولا وضعه في غير مواضعه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منسوية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلك بتلك.

ومن كان جاهلا بهذه المعاني؛ فلا يكون عندي مأمونا على مال الورثة، حيث[١] جاء في آثار المسلمين: حتى يكون مأمونا على مال الورثة، ويكون حجة في الوصايا.

وأما صفة المأمون على مال الغرماء، فإنه يكون مأمونا /١١م/ على قسم وصية الأقربين، ويوصل كل ذي حق حقه منهم، والمعرفة بثقة[٢] من يقبض نصيب الصبيان من الأيتام والأغياب، ووضع كل شيء من ذلك في مواضعه، ويكون مأمونا على تفريق الكفارات بما يجوز من الحبوب وغيرها بالصاع[٣] الصحيح، ويكون مأمونا على التأجير بالصوم والحج، ومن يجوز تأجيره على ذلك من المأمونين، ويكون مأمونا على موضع الضمانات والوصايا لمن لا يملك أمره، مثل: المساجد، والأفلاج، والأيتام، وأن لا يتهم في شيء من ذلك بأن يجعل شيئا من ذلك في غير موضعه، من تقبيض من لا يجوز تقبيضه، وتأجير من لا يجوز له تأجيره، وتصديق من لا يجوز له تصديقه في ذلك عند أهل العدل من المسلمين.

وكذلك يكون مأمونا على إنفاذ الزكوات، ومعرفة أهلها، وعلى إنفاذ ما لا يعرف له رب، ووضعه في موضعه، ومعرفة المحدود من الوصايا والمطلق، ومعرفة المحدودين من أهل المحلات وغيرهم، ووضع كل شيء من ذلك في مواضعه على ما يجوز في دين الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حنث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبته.

(٣) ث: وبالصاع.

ويكون مأمونا على معرفة ما يخرج من رأس المال، فلا يخرجه بجهله من الثلث، وما يكون خارجا من الثلث؛ فلا يجعله /١١س/ بجهله من رأس المال، وما يكون من حقوق العباد المقدم إنفاذها على حقوق الله في رأي أهل العدل من المسلمين. ويكون مأمونا على معرفة التمييز بين الإقرارات في الصحة والمرض للوارث وغير الوارث، وما يكون خارجا على[1] وجه القضاء الثابت في حياة الموصي وصحته لمن قضاه ذلك، ويكون للورثة التخيير فيه بين الشيء الثابت فيه القضاء وبين قيمته، ويكون من الوصايا الثابتة من الثلث، ووضع كل شيء من ذلك في مواضعه، ومتى لحقته التهمة أن يضع هذه المعاني التي وصفناها لك، أو شيئا منها، أو ما أشبهها، ما لم نذكره في كتابنا هذا على غير ما يجوز، بجهل أو بعلم، برأي أو بدين، أو بدلالة أحد من أهل العمى والجهل، فلا يكون حجة ولا ثقة ولا مأمونا[2]؛ لأنه لا يكون أمينا متهما، ولا ثقة خائنا، ولا عدلا جائزا، هذا من المحال عن الاتفاق بين النوعين، لا يكون باطلا عدلا، ولا عدلا باطلا.

ومن جعله أمينا على ذلك، أو شيء من معاني ذلك، من موص، أو حاكم، أو وارث، أو أحد من الناس ممن ابتلي بضمان ذلك لذلك الهالك، أو أمانة عنده له كائنا ما كان، خائنا عند الله وأهل دينه، كما جاء في آثارهم: "كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن، أو أمينه /١٢م/ خائنا"، وصار ضامنا من جعل له السبيل على تلك الأمانة التي ائتمنه الله عليها، وخاطبه أن يجعلها في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مونا.

أهلها القائمين بها[1] على وجه العدل إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر؛ فليس بمخاطب أن يجعل الأمر في غير أهله.

ومن كان غير عالم بما وصفنا، أو جاهلا بشيء من معاني ما ذكرنا، وكان ثقة أمينا، لا يدخل في شيء من الأمور إلا بعلم، أو بدلالة من أهل العلم، ويأخذ الرأي من أهله، ويجعل الحكم في موضعه، ويقبل الفتوى من مضانها، ويضع الشورى في أهلها، ولم تلحقه التهمة أن يجعل شيئا في غير موضعه، [ولا يبدل][2] شيئا من أحكامه؛ فلا يضيق على من لم يجد أفضل عنه بالعلم والفقه أن يجعله وصيا له وأمينا؛ لأنه لا تقوم الحجة بمعنى الأمانة والاطمئنانة دون حجة الحكم عند الضرورة إليها. ولا تأخذ مما كتبه هنا إلا بما يجوز أخذه والعمل به، وقد أحببت تفسير هذه المعاني وتبيينها[3]، وأطلت الشرح فيها؛ لأن أكثر مدار أمور الناس عليها إلا ما شاء الله.

مسألة: وجدتها بخط الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وهي هذه:
مسألة: فيمن أراد الوصية (من مسألة طويلة أختصر[4] منها هذا)، وأرجو [أنها **للشيخ**][5] **أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت له:** /١٢س/ فإن وجد وصيا فجهل أن يقيمه، وقد أشهد على الحقوق، هل يسعه إذا مات على ذلك؟ **قال:** إذا كانت الحقوق لازمة لا اختلاف فيها، وكان قادرا على أدائها، وفرط في ذلك، ثم لم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منها.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يدل.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بتبينها.
(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أحصر.
(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بها الشيخ.

يوص وهو قادر على الوصية؛ خفت أن لا يسعه ذلك، ولا أقطع عليه في الحكم[١] بشيء، والله أولى به.

قلت له: فإذا حضر الميت ناس، وطلب إليهم أن يقيم وصيا، فامتنعوا عن ذلك، هل يلزمهم ذلك أم لا؟ **قال: لا يعجبني** أن يمتنعوا عن ذلك كلهم، ما لم يخافوا مضرة في دين، أو نفس، أو مال.

قلت له: فهل يكون كل واحد منهم معذوراً في خاصة نفسه، ومع نفسه حتى يعلم أن غيره يعجز عن ذلك، إذا كان هو قادرا على ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ظهر الامتناع من الجميع، وخيف على المريض أن يهلك على غير وصي، وفي القوم من يقدر على ذلك بغير سبب يعرض له من أحد (خ: بعد) هذه الوجوه؛ لم يبن لي أن يجمعوا على ذلك، ويسعهم الاجتماع عليه بمعنى الامتناع لغير سبب؛ لثبوت الوصية على الميت بمعنى الاتفاق بما يلزم من الوصايا والحقوق، ولا أقدم على هلاكهم وتأثيمهم، ولو لم يجيبوا ولا أحد منهم إلى ذلك لموضع الامتناع، إلا[٢] أنه إذا أوصى وأشهد على وصيته لم تبطل، وكان على الحاكم /١٣م/ إنفاذها، وكان للجماعة إنفاذها، وعليهم إن قدروا على ذلك، وكان على الورثة أيضا إنفاذها؛ إذ هم الورثة، أو هم أولى بذلك، فلما أن كان هكذا؛ **لم يعجبني** تأثيمهم إذا لم يوافقوا في تركهم ما ليس فيه مخرج من هلكة الموصي، ولا من بطلان وصيته وحقوقه. ولا ينبغي الإجماع[٣] على ترك الفضائل والخيرات،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحاكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٣) ث: الاجتماع.

بالامتناع والاستخفاف بفضلها، فإذا كان القصد إلى هذا وما أشبهه؛ خفت عليهم الهلاك والإثم، بل ينبغي لكل واحد امتنع عن فضل أن يكون خائفا على ذلك، متأسفا على ثوابه إذ حرمه، ثم قال: لو خاف على ضيعته أن تعطل، لم يكن عليه أن يتوصى له، وكذلك إن خاف التبعة.

قلت له: فإذا لم يتوص له أحد، وأشهد ثقتين، أيبرأ بذلك أم حتى يقضي عنه دينه، وجميع ما لزمه من وصاياه؟ **قال: معي** أنه إذا أعدم من يستوصي له؛ فليس عليه أكثر من الإشهاد مع التوبة؛ لأنه لا يكلف فوق طاقته، فإذا كان له عذر في الأصل في تخلف الحقوق عليه، أو تاب من تقصيره في ذلك قبل أن يحضره الموت، وأوصى بذلك، وأشهد عليه، ولم يمكنه الوصي؛ كان ذلك عندي[١] عذراً له، وقد يوجد أنه لا يبرأ حتى تقضى عنه[٢] الحقوق، فلا يبين لي هذا، إلا أنه إذا مات /١٣س/ تائبا معذوراً فلن يعاقبه الله تعالى بعد ذلك بتخلف[٣] الدين عليه، ولا يستقيم هذا عندي، والله أعلم، وهو على ما فارق[٤] الدنيا من إيمان، أو كفر، أو إصرار، أو توبة، ولن يتحول حكمه عندي بعد ذلك، ولن يكون المؤمن معتقلا (خ: متعلقا) بشيء من أسبابه من أحكام الله، والله أعلم. وإذا لم يكن تائبا ومات مصراً؛ فالمصر كافر، ومن مات كافرا فلن يرجع مؤمنا أبداً، قضي عنه الحقوق أو لم تقض.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٢) ث: عليه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتخلف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فارقه.

قلت له: فإن[١] كان مفرطا[٢] في قضاء دينه حتى تاب عند الموت، ولم يجد من يشهده، أو لم يجد ثقات، أيكون معذوراً مثل الأول؟ **قال: معي** أنه إذا تاب قبل الموت في وقت تنفعه التوبة؛ فعندي أنه مثل الأول.

قلت له: فالتوبة تنفعه قبل معاينة الموت؟ **قال:** هكذا قيل فيما عندي.

قلت له: وكذلك إن تاب عن تفريطه، وكتب وصيته بغلط [(ع: بلفظ)][٣] لا يثبت، وأشهد عليها، هل يكون معذورا إذا لم يجد من يقيم له لفظ الوصية ما يثبت في الحكم، ولو لم يقض عنه بعد موته؟ **قال: معي** أنه إذا اجتهد فلم يجد غير ذلك؛ لم يكلف فوق طاقته، وهو عندي ثابت، وأرجو أن يكون معذوراً.

قلت له: فإن جهل أن يطلب من يقيم له وصيته، ولو طلب لوجد، هل يكون معذوراً إذا لم يعلم /١٤م/ أنه يلزمه ذلك، إذا اعترف بالحق وتاب من تفريطه، أم لا؟ **قال:** عندي أنه غير سالم[٤] في ذلك إذا خالف الحق، فكان الذي أوصى به[٥] لازما له، فاستحال عما كان يثبت عليه من التفريط في أحكام الوصية؛ لأن الوصية خاتمة العمل، فإذا ختم العمل بما لا يسعه، فقد ختم عمله بالمعصية.

وأما إذا كانت الوصية غير لازمة؛ **فمعي** أنه لا شيء عليه. وأحسب أنه يخرج في **بعض قول قومنا:** إن المتحري سالم، وأما في قول أصحابنا، فلا أعلم اختلافا

---

(١) ث: فإذا.

(٢) ث: مفطرا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مسلم.

(٥) زيادة من ث.

أنه غير سالم بالتحري إذا خالف أصل ما يجب عليه، **ومعي** أنه إذا لم يدرك في الوقت الذي لزمه الوصيه من يبلغ به إلى أحكام وصيته؛ من كاتب، أو معين بلفظ، ولم يكتب، ولو لم يبلغ هو في كتابته إلى إبطال حق بسبب كتابته، ولا تحقيق باطل بسبب كتابته؛ فأرجو له السلامة عند العجز.

قلت: أرأيت إن كان معه من يبلغ به إلى ذلك، إلا أنه جهل ذلك؟ **قال:** **معي** أنه ليس له أن يترك ذلك لجهله، إذا كان يدرك بغيته معه أن لو طلبها، واجتهد في البحث عنها، وهو في نفس لذلك و[1] لبغيته؛ لأن هذا مما يخاطب بالعمل[2]، ومن حيث أدركه كان حجة عليه؛ فليس له أن يجهل لموضع جهله موضع ما له به الحجة وعليه، فيضيع ما لزمه طلبه بجهله.

ومعي أنه يجب في معنى إلزام /١٤س/ الشهادة على الوصية اللازمة، أيلزم الموصي أن يشهد كل من قدر عليه، وأجابه إلى الشهادة حتى يوافق بجهله ما يعذره الله بإشهاده، إذا كان جاهلا لموضع الحجة التي تجزيه، ولزمه حكم الإشهاد على اللازم له، ولا يبرأ عندي بأقل من هذا، إلا أن يكون بحد من لا يعرف من تقوم به الحجة في الشهادة، أو[3] يسأل من يبصره العدالة في الوقت، فيدله على موضع الحجة فيجزيه من ذلك بينة بدله، وهما شاهدان ممن تجوز شهادته في ذلك في حكم الحق، أوليس عليه أكثر من ذلك على هذا الوجه، كما كان عليه في طلب معرفة اللازم أن يسال كل من قدر عليه حتى يبلغ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالعمد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الحجة التي يقبلها الله منه، ويؤدي اللازم الذي عليه بما بلغ إليه من السؤال؟ هكذا عندي يخرج معاني هذه الأسباب، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

لا تجعلــــن يا فــــتى وصـــيا إلا نقيـــا ثقــــة مرضــــيا

ومـــن لغــير ثقـــة مرضـــي أوصـى كمـن لم يـوص يا رضـي

لأنـــه لم يــــرض للأمانــــة إلا أمينــا مــا بــه خيانــة

وإنـــني أحـــب أن يكـــونا العلـم في الصـدر بـه مكنـونا

حــتى يكــون ثقـــة وعالمـــا بالعـدل في الإنفـاذ فيهـا حاكمـا

و[1]قيـل مـن يحضـره الممـات ولم يصـح عنـده ثقـات /١٥م/

أو غـــيرهم يوصـــي إليــه أبــدا فليـــتكلم بالكـــلام المبـــدا

مقـــدار مـــا يســـمعه الملكــان في الـبر والبحـر مـع الإمكـان

إن صـــح هـــذا منـــه فالمعـــذور مـن عــذر الــرحمن والمــأجور

وقـــال لي لا يخـــرج المســـافر مـن مصـره في حـال مـا[2] يسـافر

إلا علـــى وصـــية أو يقضـــي ديونــه الشــرع بهــذا يقضــي

وهكــــذا لا يــــركبن بحــــرا يقصـــد فيـــه يمنـــا ويبحـــرا

والحـــرب لا يـــدخل إلا بعـــدما يوصـي كـذا قـال الثقـات العلمـا

وقـــال لي إن قصـــر الوصـــي يومـــا عـــن الإنفـــاذ يا علـــي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

وكـــان مـــن عـــذر فلـــيس يغـــرم إن تلـــف المـــال ولـــيس يأثم

هـــذا وإن كـــان بغـــير عـــذر قضـــى مـــن قبـــل[١] بغـــير شـــجر

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تركت سؤالها، وأتيت بجوابها)، **وهو هذا الجواب**: إن كتب "وقد جعل فلان ابن فلان الفلاني أوصياءه المسلمين في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته"؛ فهو عندي لفظ تام. وأما إذا قال: "في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه"، ولم يقل: "من ماله"؛ فهو عندي لفظ غير تام، حتى يقول: "من ماله"، ولو لم يقل: "بعد موته"؛ لأن الوصية لا تقتضى إلا بعد الموت في أكثر القول، والله أعلم.

/١٥س/ **مسألة**[٢] **عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: ومن جعل أوصياءه المسلمين عند عدم الأمناء عليها، وخاف أن لا تنفذ وصيته بالعدل، وأن المسلمين القائمين بالعدل لا سبيل لهم إلى القيام بالعدل في موضعه، أيكون هذا كافيا له؟

الجواب: يشهد على وصيته عدلين، ولا يلزمه أكثر[٣] من الإشهاد إذا لم يجد عدلا يوصي إليه، ومن أوصى إلى المسلمين فلعل الله ينصرهم، وهو على كل شيء قدير.

مسألة: ومنه: وإن كتب وصيته هكذا، وحفظها عنده، وأشهد على ما فيها

---

(١) ث: قيل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأكثر.

من قدر عليه، ولم يقبضها غيره، ولم يدل عليها أحداً، أيجزيه ذلك[١] إذا لم يجد ثقة يأمنه على حفظها، أم كيف يفعل بها؟ هذا منه حسن جائز، ومن أحفظ منه لأمر دينه؟ وإن خاف على نفسه الموت، وخاف عليها من الورثة؛ استحفظها الشهود، أو عدولا من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إن كان له مال قليل مثل دراهم، ولم يجد ثقة يأمنه عليها من ورثته، ولا غيرهم، ويخاف إن اطلع عليها بعض ورثته أن لا يعدل في حفظها، ووضعها في غير موضعها، كيف يفعل، وما الوجه له في سلامته، و[٢] في ورثته من لا يملك أمره؟ يودعها ثقة، أو يعلمه بها، ولو من غير بلده، وإن لم يجد وأوصى في وصيته بعينها /١٦م/ وموضعها؛ رجوت له السلامة بذلك.

مسألة: ومنه: وإن كان هذا قادرا على إنفاذ وصيته في حياته، إلا أنه توسع بالرخصة في سعة ذلك إلى الموت، ولأنه ربما يحتاج إلى ماله في حياته، ولم تسمح نفسه بإذهاب ماله في إنفاذ وصيته مادام حيا؛ خوف الحاجة إليه، أهذا واسع له، ويكون عذرا له عن إنفاذها في حياته على هذه الصفة أم لا، إذا لم يكن عليه شيء من المظالم مما لا يسعه تأخيره؟

الجواب: إذا كانت وصيته لازمة من حقوق العباد، وما يشبه ذلك من حقوق المساجد أو الفقراء، وما جرى مجرى هذا، وهو قادر على إنفاذها؛ لزمه إنفاذها، وإن كان له عذر في التأخير؛ رجوت له السلامة، والسلام؛ **من العبد الفقير: سعيد بن بشير الصبحي.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإن رجع إنفاذ وصية الموصي إلى الحاكم، أيجوز له أن يأخذ فيها بالاطمئنانة أم لا؟ إذا أنفذها على سبيل الجائز كغيره من الأوصياء؛ جاز له ما يجوز لهم، وإن أنفذها بالحكم؛ لم يجز له الأخذ بالاطمئنانة.

مسألة: وإن وكل(١) أحدا أو أمره بإنفاذها، أيكون بمنزلته، أم بمنزلة الوصي في جواز الأخذ بالاطمئنانة؟ وكيله بمنزلة الأوصياء من الهالك، لا بمنزلة نفسه.

مسألة: وقيل: إن الموصي ليس له أن يوصي إلى مجهول، /١٦س/ فإن فعل فهو عاص.

مسألة: الموصي إذا وثق(٢) بالورثة، وعرفهم ما(٣) عليه من الدين ولم يشهد؛ فقد أجاز ذلك القاضي الخضر(٤) بن سليمان.

مسألة لعلها عن ابن عبيدان: في امرأة هلكت، وتركت وصية فيها وصايا وحقوق، وضمانات، وخلفت مالا وورثة يتامى وبالغين، وماتت على غير وصي، وطلب أحد من الورثة منا القيام بأمر هذه الوصية، كيف الوجه الجائز في ذلك، والدخول فيها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن أقام القائم بأمر المسلمين وكيلا ثقة، يقوم بإنفاذ هذه الوصية من مال الموصي؛ فذلك وجه من وجوه الحق فيما عندنا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أكل.

(٢) ث: أوثق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في الأصل: الخصر. وفي ث: الحضر.

أرأيت إذا لم يصح لنا أحد من الثقات؟ **قال:** المعذور من عذره الله، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والله أعلم.

الباب الثاني في الموصي إذا لم يجد ثقة، وفي الوصية على الأعمى والمملوك والصبي والذمي، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: حفظ مسلمة عن أبي العلاء[١] **عن الربيع أنه قال:** لو وصى[٢] مصل إلى ذمي، لأجزته[٣] إذا لم يكن متهما. وقال موسى كذلك، **وقال أيضا:** إن وكل الموكل وكيلا آخر نصرانيا في مال اليتيم، أجاز ذلك ما دام الوصي الأول حيا، **وقال:** إذا أوصى الميت إلى اثنين، فمات أحدهما؛ أقام الإمام واحداً مقام الهالك، ولم يرجع الأمر إلى الآخر وحده. /١٧م/

مسألة عن أبي المؤثر: قلت: أرأيت إن أوصى الميت، وهو من أهل القبلة إلى يهودي، أو نصراني في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، واليهودي أمين على ذلك، ثقة في دينه، أيجوز ذلك؟ **قال:** لا يجوز ذلك وينزع، ويقيم له الحاكم وكيلا ثقة (خ: وأما الرجل من قومنا؛ فجائز ذلك، إلا فيما يدين بخلاف دين المسلمين، إذا كان ثقة في دينه).

قلت: أرأيت إن أوصى إلى رجل من قومنا وهو أمين، أتجوز وصايته؟ **قال:** نعم، إلا فيما يدين بخلاف المسلمين فيه.

---

(١) هكذا في نسخة القطب، وهو الوارد أيضا في كتاب بيان الشرع، ٦٢/ ٢١٥، ولعلّه: محمد بن المعلّى الفشحي.

(٢) ث: أوصى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأجرته.

قلت: وكذلك إن أوصى إليه في تزويج بناته؟ **قال**: نعم، إذا كان من أهل التوحيد جازت وصايته.

قلت له: أرايت إن أوصى إلى امرأة، أتجوز وصايته؟ **قال**: نعم، هي بمنزلة الرجل، غير أنه إن أوصى إليها في تزويج بناته؛ وكلت في تزويجهن، ولم تعقد هي عقدة النكاح بنفسها، وإن هي زوجت؛ لم ينقض[1] النكاح.

قلت: أرأيت إن أوصى إلى صبي، أتجوز وصايته؟ **قال**: لا.

قلت: فإن بلغ الصبي قبل أن تنفذ الوصية؟ **قال**: لا يجوز ذلك؛ لأنها وقعت باطلة، ويقيم له الحاكم وكيلا ينفذ وصيته، ويكون تزويج بناته إلى أوليائهن، إلا أن يقول: "إذا بلغ فلان فهو وصيي"؛ جاز ذلك إذا بلغ، فإن أدرك شيئا من الوصية أنفذه، وزوج /١٧س/ بناته إن جعله وصيه في تزويجهن إذا بلغ.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن رجل مسلم جعل وصيه مجوسيا، أو يهوديا، أو نصرانيا، أو عبدا مسلما في ماله وولده، وإنفاذ وصيته، وأوصى للذمي أو للعبد بوصيته من ماله، وهو ذو رحم، أو لا رحم بينهما؟ **قال**: تجوز وصية[2] المصلي إلى أهل الذمة إذا كانوا ثقات في دينهم، وتجوز له الوصية من ماله، كان ذا رحم أو غير ذي رحم. والوصيه إلى العبد جائزة إذا أتم ذلك مولاه، رجلا كان أو امرأة، وذلك إذا كان العبد ثقة، وإذا كان غير ثقة؛ فلا يجوز. وفي الحاشية في الكتاب فيها قول آخر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينقص.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصيته.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وجائز للمسلم أن يوصي[١] للذمي، وأما أن يجعل المسلم وصيه يهوديا أو نصرانيا ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لم يجد وصيا كامل الثقة، وأقصى ما وجد من يأمنه أنه لا يعتمد على فعل ما لا يجوز، وهو يعلم ذلك أنه لا يجوز، إلا أنه[٢] قليل العلم والتمييز[٣]، ويخاف منه الجهالة ببعض الأمور أن يدخل فيما لا يجوز له؛ لقلة معرفته، ولظنه أن ذلك جائز مثل هذا، أيجوز له أن يجعل وصيا أم لا، وإن كان لا يجوز، فكيف يصنع هذا المبتلى حتى يبرأ مما عليه؟ **قال:** إذا لم يكن /١٨م/ هذا الوصي متوقعا عن ما لا يعلمه؛ فلا أحب أن يوصي إليه، وأرجو أن يهديه الله إلى غيره، والله أعلم.

ومنه: وفي الكاتب يعلم خيانة رجل، هل يكتبه وصيا لرجل إذا طلب منه؟ فلا يكتب عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وكذلك من أوصى إلى غير ثقة، وهو يرجو فيه أنه يقضي عنه، وذلك أنه لم يجد ثقة يتوكل له، هل تجوز وكالة هذا، وقد يرى قضى عنه، أو لم يقض عنه؟ فأما[٤] الوصي فإذا كان من حقوق العباد؛ فلا يبر الميت حتى يؤدي عنه، كان الموصي[٥] إليه ثقة، أو غير

---

(١) ث: يتوصى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: التميز.

(٤) ث: فلما.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الوصا.

ثقة، وأما ما كان من حقوق الله، فإن كان أمينا ويأمنه على ما حمله، ولم يجد ثقة؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ونرجو[١] أن يكون قد يرى[٢] أدى عنه، أو[٣] لم يؤد عنه، إذا أمنه على ذلك، وأشهد على ذلك البينة العادلة.

مسألة: وعنه أيضا: وعمن[٤] أوصى إلى ثقة ولي، ويشهد غير ثقتين ولا وليين[٥]؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كنت إنما[٦] تريد بالمسألة للميت هل يتخلص من ذلك، فإذا أنفذ الوصي ما أوصى به الميت؛ فقد خلص إن شاء الله، كان الشاهدان عدلين، أو غير عدلين، وإن لم ينفذ عنه ما أوصى به، وكانا الشاهدان غير عدلين، فردت شهادتهما، ولم تقبل؛ فإن الميت لا يخلص، وكذلك إن كانا الشاهدان /١٨س/ عدلين غير وليين، فإذا قبلت شهادتهما؛ لم يكن على الميت في شهادتهما، إذا كانا ثقتين في شهادتهما، قبلت شهادتهما ولم يكن على[٧] الميت في شهادتهما شيء إن شاء الله، إذا قبلت شهادتهما.

مسألة: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]، ويرى[٨] الموصي، يعني الورثة والوصي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرجو.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: برئ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وعنمن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يعين.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إنا.

(٧) زيادة من ث.

(٨) هكذا في النسختين. ولعله: برئ.

مسألة(١): **وقد قيل** في ذلك: إذا أوصى إلى ثقة، وأشهد ثقات. **وقال من قال:** لايبرأ من الحقوق، إلا أن تؤدى عنه ولو أشهد.

مسألة: وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١] يعني على الوصي، وبرئ منه الميت.

قال أبو سعيد: نعم، قد قيل ذلك في الديون والوصايا، إذا أوصى إلى ثقة وأشهد ثقتين عند المكنة لذلك. **وقال من قال:** إن ذلك في الوصية، ولا يبرأ من الدين حتى يسلم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يعذر الله مخادعا مقصرا.

مسألة(٢): **قال محمد بن المسبح:** ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]، في الوصية أن الإثم على الموصى إليه، وأما الحقوق اللازمة؛ فلا براءة للميت حتى تؤدى عنه، والوصي آثم.

قال أبو سعيد: وقد قيل أيضا ذلك في الحقوق. وإذا أوصى إلى ثقة وأشهد ثقتين /١٩م/ عند المكنة؛ فقد برئ إن شاء الله. **وقد قيل:** ترجى له السلامة، ولو لم يخلف وفاء، إذا كان دائنا بأداء ذلك، غير مقصر(٣) ولا مخادع.

ومن غيره: من بعض كتب قومنا: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾[البقرة:١٨١]، أي: بدل [الإيصاء وغيره](٤) من وصي، وولي، وشاهد، وحاكم، ﴿بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ من

---

(١) ث: قال غيره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مقصور.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الإيصاء بغيره.

الميت، وتحققه وفهمه، ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١] دون غيرهم، وبرئ الميت.

(رجع) مسألة: وعن رجل غصب السلطان ماله بلا حق لازم له، وعليه دين، وحضره الموت، فهلا ينبغي أن يوكل وكيلا ثقة، يوصي بدينه، وينبغي أن يوصي به، ويشهد عليه العدول؛ فعسى أن يتخلص من ماله من بعد وينفذ عنه. وكذلك الذي في الحبس، وحضره الموت، وعليه دين ولم يجد ثقات يشهدهم، ولا وكيلا ثقة؛ فهذا عليه الاجتهاد، وينبغي أن يرسل ويطلب حضور العدول يشهدهم، ويطلب ثقة يتوكل له، فإن لم يقدر على ذلك، وعلم الله منه الاجتهاد؛ فالله أرحم به. وعلى كل حال يكتب دينه، ويشهد به من حضر، ويجتهد بما أمكنه، ومن شهد الله له بالعذر والاجتهاد؛ فعلم الله يكفيه، والله أعلم بالحق والصواب.

مسألة: ومن جواب أبي بكر [أحمد بن محمد بن أبي بكر](١): في رجل عليه ديون للناس، وحقوق لله، مثل: حج /١٩س/ وصوم، وحضرته الوفاة، وأراد الوصية، فقال له رجل ثقة: "أنا ثقة أقضي عنك، ولا آخذ من مالك شيئا"، هل يكون الرجل سالما بذلك، وهل يكون ذلك واجبا عليه الوصية به، ويكون في رأس ماله، وحقوق الله من ثلث ماله، أو كيف القول فيه؟ **فعلى ما وصفت:** فقد عرضنا هذه المسألة في المجلس على الجماعة؛ **فقال بعضهم:** إذا وعده الثقة أن يقضي عنه أنه يجزيه. **وقال بعضهم:** إنه يوصي بذلك، فإن قضى عنه الثقة،

---

(١) هذا في بيان الشرع ٢٧١/٤٠، وفي النسخ: أحمد بن أبي بكر.

وإلا فقد أوصى بما عليه. وأنا **فيعجبني** أن يوصي، والله أعلم. أما الحقوق التي تلزم الموصي وهي من رأس المال، وما كان من أبواب البر؛ فهي[١] من ثلث ماله.

قال غيره: أما ما كان من حقوق العباد؛ فهي من رأس المال، وما كان من حقوق الله اللازمة، مثل: الحج والزكاة، وما أشبه ذلك ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال:** هي من الثلث. **وقال من قال:** من رأس المال. واختلف الذين قالوا: إنها من رأس المال؛ **فقال من قال:** هي قبل حقوق العبادة. **وقال من قال:** إنهما يتزاحمان فيما ترك الميت، ولا تقدم أحدهما على الآخر. **وقال من قال:** هي بعد حقوق العباد. وأما ما كان من وصايا البر التي غير لازمة، وإنما هو يتقرب بها إلى الله؛ فهي من الثلث، ولا أعلم فيها اختلافا، والله أعلم. /٢٠م/

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: وأما الذي أراد أن يوصي ولم يجد ثقة؛ **فقد قيل:** لا يوصي إلا إلى ثقة أو مأمون أقل من[٢] ذلك، وأما الخائن فلا يجوز أن يوصي إليه؛ لأنه لا يجوز أن يجعل للخائن سبيلا على مال الورثة، أو مال الغرماء، فافهم ذلك؛ لأن الوصي أمين، فلا يجوز أن يؤتمن الخائن على مال غيره، فافهم ذلك.

مسألة: قال أبو الحسن محمد بن الحسن: لا يرضى الميت يموت ويخشى حتى عاد يوصى غير ثقة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهي.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقيل: اختلف في الأعمى؛ **فقال من قال**: الوصيه إليه جائزة. **وقال من قال**: لا تجوز الوصية إليه.

مسألة: ومن أوصى إلى أعمى، أو وكله في منازعة؛ فذلك جائز، ويوكل من يبيع إذا أراد بيع شيء مما أوصى فيه إليه. **وقد قال من قال**: إن الوصي ليس له أن يوكل في البيع، ولا يجعل له ذلك، والقول الأول **أحب إلينا**.

مسألة: ومن جواب زياد بن الوضاح معروض على أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما وجدنا**: رجل جعل مملوكا له وصيه بعد وفاته في ماله و[١] ولده، وقضاء دينه، وإنفاذ وصاياه؛ فهي عندنا[٢] ثابتة له على ما أوصى به إليه، في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، إلا تزويج بناته؛ فلا نقول في ذلك شيئا، فإن كان /٢٠س/ العبد بين يتامى وبالغين؛ فيستعمله البالغ في ضيعته أيام[٣]، أيقيم لليتامى من يقوم على ضيعتهم، **وقلت**: فإن كان أوصى إلى عبده وورثته أغياب، فإن كان الورثة قد بلغوا؛ لم يكن للعبد وصية في أموالهم، وكان له قضاء الدين، وإنفاذ الوصية لا غير ذلك، وله أن يبيع في موته اليتيم، وفي الموصى إليه في المال والولد، [أو هو][٤] أولى بالتزويج أم الولي؟ **فقد قال من قال**: إنه لا يزوج حتى يقول الذي أوصى إليه: "في تزويج بناتي". **وقال من قال**: يزوج إذا جعله وصيا في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) كتب فوقها: أياما.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: أهو.

ماله وولده، فقد ثبتت الوصاية في التزويج، والوصي عندنا أولى بالتزويج من الولي.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعن المملوك، هل يوكله مولاه، أو يوصي إليه، أو غير مولاه؟ فأما[١] الوكالة فلا أرى بذلك بأسا من السيد وغير السيد، إذا كان ذلك برأي السيد، وأما الوصاية فلا نحب ذلك.

مسألة عن أبي علي: وعن رجل وكل صبيا في ماله، وأوصى إليه، وعرف الصبي الغبن من الربح، أو لم يعرف، أتجوز وكالته ووصايته أم لا؟ فأما الوكالة في قبض ماله وحفظه له؛ فوكالته جائزة، وهو مال الرجل يفعل فيه ما يشاء، /٢١م/ ولا تجوز وكالته في المنازعة عنه. وأما الوصاية إلى الصبي، فإن الحاكم يقيم للهالك وكيلا ثقة مع هذا[٢] الصبي، فإذا بلغ هذا الصبي رجلا يتمم له الوصاية، وأخذ فيما بقي منها إليه، وإن كان صغيرا لا يعرف الغبن من الربح؛ لم تجز وكالته.

ومن غيره: قال: وقد قيل بجواز أمره في ماله، ما لم يكن هنالك شيء يوجب على غير حكم، وما فعله في ماله؛ فهو جائز.

مسألة من بعض الجوابات: هكذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الوصية إلى الصبي ثابتة في الوصية، فإن كان الصبي يعقل[٣] إنفاذ الوصايا، ويعقل حيث يجعلها، وأنفذها جاز ذلك، وإن كان لا يعقل حيث

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلنا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعقد، وقد جاءت هكذا في بعض الألفاظ بعدها.

يجعل الوصايا، جعل معه الحاكم وكيلا في إنفاذ الوصايا، وأنفذها هو والوكيل بمحضر الوكيل، على حسب هذا عرفنا، ليس اللفظ كله.

وأما الذي **وجدنا عن أبي الحواري** أن الوصية الى الصبي جائزة، ولا ينفذ الصبي الوصايا حتى يقيم معه الحاكم وكيلا في إنفاذها. وأما الذي يوجد من تأليف **أبي جابر** أنه إذا أوصى إلى صبي؛ فالوصية موقوفة حتى يبلغ الصبي، فإذا بلغ فإن رضي بالوصية تمت الوصية، وإن لم يرض؛ لم تثبت الوصية، /٢١س/ ولا وصية له إلا بعد بلوغه، ولا أعلم أنه ذكر التزويج بشيء. وأما الذي وجدنا **عن أبي معاوية** أن الوصية إلى الصبي غير جائزة، لا يذكر بلوغا ولا غيره هكذا. وأما الذي وجدناه **عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن[1] الوصية إلى الصبي غير جائزة، تمم من بعد بلوغه أو لم يتمم[2]، وكذلك وجدنا عنه أيضا في الوصية إلى الصبي في التزويج أنها غير جائزة في التزويج، ولا غير التزويج، تمم الوصية من بعد بلوغه، أو لم يتممها، إنها غير جائزة؛ إذ لا يرى الوصية إلى الصبي جائزة، وأما الذي يرى الوصية إلى الصبي جائزة، فإن ذلك في التزويج، وغير التزويج، والله أعلم، ولا أعلم أنا وجدنا في التزويج إلا عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد وجدنا **عن أبي المؤثر** أن الوكالة إلى الصبي جائزة في التزويج إذا كان يعقل[3] التزويج، وكان سداسيا يعرف القليل من الكثير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعقد.

مسألة عن عزان بن الصقر: وسألته عمن أوصى إلى ذمي، أو صبي، أو عبد، أو امرأة؟ **فقال**: الوصية إلى الصبي غير جائزة، والذمي إذا كان ثقة في دينه، والعبد إذا أجاز مختلف في ذلك؛ **فمن المسلمين** من رأى الوصية إليهما جائزة، إن على هذه[1] الصفة. **ومنهم** من لم يجز ذلك، والوصية إلى المرأة جائزة إن شاء الله.

ومن غيره: قال: وقد أجاز من أجاز الوصية إلى الصبي /٢٢م/ إذا عقل وعرف مواضع الوصية. **وقال من قال**: يجعل معه الحاكم غيره في إنفاذ الوصية. وكذلك العبد قد أجاز ذلك من أجازه في الوصية إلى عبده، وعبد غيره، برأي سيد العبد، كان ورثة الموصى إلى عبده بالغين، أو يتامى، أو غائبين؛ لأن ذلك حق قد[2] جعله الموصي في ماله، فإذا خرج ذلك من ثلث مال الهالك في عمل العبد في[3] وصيته[4] وتشاغله بها، يكون جميع ذلك يخرج من ثلث ماله، وليس لورثة الموصي أن يبيعوا العبد[5] على هذا إذا خرج ذلك من ثلث المال[6]، ولا يشغلونه[7] عن إنفاذ الوصية. وكذلك سيد العبد إذا أذن في الوصية إليه، فقد لزمه ذلك، لا يجوز أن يبيعه، فإذا مات العبد؛ رجعت الوصية إلى رأي الحاكم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لعبد.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: يستغلونه.

وكذلك ليس للسيد أن يشغل عبده[١] عن إنفاذ الوصية إذا أذن في الوصية إليه؛ لأن ذلك لازم له.

ومنه: وقال أبو معاوية رحمة الله عليه في رجل أوصى إلى عبد غيره: **قال:** لا تجوز الوصية، ولو أجاز ذلك مولى العبد، من قبل أن له أن يبيع العبد، ويخرج من الوصية، وكذلك ليس له أن يوصي إلى عبده إذا كان في الورثة من قد بلغ، وإن كان الوارث يتيما، وكان العبد مأمونا؛ كانت الوصية إليه جائزة، في إنفاذ وصية الهالك من قضاء دين، /٢٢س/ أو وصية، أو حج، أو غير ذلك، إلا ما كان من وقف لا يخرج من مال الميت مع الوصية. ولا تجوز الوصية إلى ذمي، ولا إلى فاسق ظاهر فسقه، إلا أن يكون متهما ليس بظاهر الخيانة؛ فإن الوصية إليه جائزة، ويدخل الحاكم معه رجلا غيره ثقة.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن أوصى إلى صبي وعبد: إن ذلك جائز، فإن كان العبد للموصي فليس للورثة أن يمنعوا العبد عن القيام بالوصية، وإن كان العبد لغير الموصي، فأوصى إلى العبد بإذن سيده؛ فليس للسيد أن يمنع العبد عن القيام بالوصية، ويحكم على السيد بذلك. وإن كان الموصي أوصى إلى العبد بغير إذن سيده، فليس للعبد أن يقوم إلا بإذن سيده، أو يعتق. وأما الصبي فله أن يقوم بالوصية، ولكن إن أراد الصبي القيام بالوصية، أدخل معه الحاكم رجلا ثقه يكون معه في إنفاذ الوصية، ومصلحة ما جعل للصبي السلطنة فيه، وإن بلغ الصبي فكره القبول للوصية؛ فلا شيء عليه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فإن السيد الذى أوصى الموصي إلى عبده بإذنه مات، أيحكم على ورثة السيد أن لا يمنعوا العبد عن القيام بالوصية؟ **قال:** نعم.

مسألة /٢٣م/ من كتاب الكفاية: ومن جاء إلى مريض، فقال له المريض: "أريد أن أوصي"، فقال له الرجل: "فلان عندك[١] ثقة"، فقال المريض: نعم، قال: "فتوصي إليه"؟ وهو عند الرجل غير ثقة؛ فجائز ذلك ما لم يعلم منه خيانة، وجائز أن يقول الرجل للمريض: "أوص إليه"، إلا أن يكون معه خائنا؛ فليس له أن يقول: "أوص إليه"، وإن كان لا يعرفه بخير[٢] ولا شر؛ فله أن يقول: "أوص إليه"؛ لأنه ثقة معه.

من غيره: مسألة: والوصي إذا توانى عن الإنفاذ حتى تلف المال، أو نسي، وكان توانيه لسبب عدم؛ لم يكن عليه غرم، وترجع الوصايا في مال الميت، وإن كان توانيه تعمدا منه للترك، حتى تلف[٣] المال؛ فعلى الوصي الضمان في ماله، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن توكل لرجل في وصيته وقضاء دينه، ففرط[٤]، لم يقبض عنه حتى مات، هل يسلم عند ربه ولو لم يوص بتلك الوصية؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا فرط هذا الوصي من غير عذر؛ فليس بمعذور، ونخاف عليه الهلاك في الآخرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عندي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثلث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تفرط.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا جعل الصبي وصيا، وكان في حد من يعقل ويميز الأشياء، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يجوز. **وقول:** لا يجوز، **وقول:** إذا جعله أحد وصيا، فإن الحاكم /٢٣س/ يدخل معه غيره، والله أعلم

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفيمن أراد أن يوصي بوصايا وإقرارات، وأراد أن يجعل وصيه ابنه الصبي، وهو صغير له قدر أربع سنين، أو خمس سنين، هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **فعن أبي الحواري:** إن وصاية الصبي جائزة، ولا ينفذ الصبي الوصايا حتى يدخل معه الحاكم وكيلا في إنفاذ الوصايا. **وقول:** يوقف إلى بلوغ الصبي، فإذا بلغ ورضي بالوصاية تمت الوصاية، وإن لم يرض؛ لم تثبت عليه. **وقال أبو المؤثر:** إن الوصاية للصبي غير جائزة، تمم من بعد بلوغه أو لم يتمم، والله أعلم.

الباب الثالث فيمن قال: "فلان وصيي أو وكيلي" وما يثبت من ذلك وصيا، وفي الوصاية في الأولاد

من كتاب بيان الشرع: وإذا جعل الميت رجلا وصيه، فقال: "فلان وصيي[١]"؛ **فقيل:** إنه وصيه في كل شيء بهذه اللفظة، فإن قال: "وصيي[٢] في كذا وكذا"؛ لم يكن وصيه إلا في الذي ذكره سواء.

ومن غيره: وقيل عن أبي سعيد: إن في ذلك اختلافا؛ **فقال من قال:** إذا قال: "فلان وصيي"؛ فهو وصيه في كل شيء، وفي ولده، في تزويج الإناث منهم. **وقال من قال:** يكون وصيا في كل شيء إلا تزويج بناته. **وقال من قال:** لا يثبت ذلك حتى يحد له فيما جعله وصيا فيه بعد موته. /٢٤م/ والقول الأول عن الأزهر بن محمد بن جعفر يرفعه إلى غيره فيما يوجد عنه.

مسألة: وإذا قال الرجل: "فلان وصيي"؛ فهو وصيه في وصية، في كل شيء يحتاج فيه إلى وصاية من مال، أو قضاء دين، أو ولد، بهذه اللفظة وحدها، والوكالة إنما تكون في الحياة، فإذا مات؛ فلا وكالة لمن وكله، حتى يقول: "وكيلي في كذا وكذا بعد موتي"؛ ثبت.

مسألة: وسئل عن رجل قال لزوجته: "قد جعلتك وصيتي"، وسماها، هل تثبت[٣] الوصية في كل شيء؟ **قال: معي أنه قد قيل:** تثبت في كل شيء في

(١) في النسختين: وصي.

(٢) في النسختين: وصي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

بعض القول. **وقال من قال:** في كل شيء إلا تزويج بناته(١). **وقال من قال:** في أولاده الصغار.

مسألة: وقيل: إذا قال: "قد جعلت فلانا وكيلي"؛ لم يجز ذلك بعد الموت، حتى يقول: "وكيلي بعد موتي"، فإذا قال: "فلان وكيلي بعد موتي"؛ **فقال من قال:** إنه يكون بهذه(٢) اللفظة بمنزلة الوصي في كل شيء من اللفظ الذي يعقد به الوصي الوصايا، ما لم يحد له شيئا بعينه.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إذا قال: "فلان وكيلي بعد موتي" أنه يكون بهذه اللفظة بمنزلة الوصي في كل شيء من الوصايا، ما لم يحد له شيئا بعينه. **وقال من قال:** حتى يجعله وكيله بعد موته في شيء يسميه له، و(٣) إلا لم يجز ذلك. **وقال من قال:** /٢٤س/ ولو جعله وكيله بعد موته، وحد له شيئا؛ لم يجز ذلك حتى يجعله وصيه، أو وصيا له. **قال:** والوصية بعد الموت، والوكالة في الحياة.

مسألة: ومن جواب زياد بن الوضاح، معروض على أبي عبد الله: وعن رجل يوصي في مرضه، فيقول: "قد جعلت فلانا وكيلي، وجزيني(٤) في إنفاذ وصيتي، وقضاء ديني؛ **فقال:** جائز، وإن لم يقل: "بعد وفاتي"؛ فلا وصاية له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثباته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: حزيني.

مسألة: ومن غيره: والذي نحن عليه عن العلماء أن أثبت الوصية أن يكتب الكاتب: "أشهدنا فلان ابن فلان وهو صحيح العقل أنه جعل فلانا ابن فلان وكيله في حياته، ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته"، وأما الوكالة؛ فلا تثبت بعد الموت، وإنما الوكالة في الحياة.

مسألة: وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن علي رحمة الله عليهما في رجل حضره السفر، فوكل رجلا في ماله وولده، فهلك الرجل في السفر؛ فقد انتقضت وكالته في ماله وولده.

قال أبو عبد الله عن نفسه: إلا أن يجعله وكيله بعد موته في ماله.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إن جعله[١] وكيله بعد موته في ولده، و[٢] فيما تجوز وصيته فيه من ماله؛ أنه يجوز ذلك. **وقيل:** لا يجوز ذلك، والوكالة إنما هي في الحياة.

مسألة: /٢٥م/ ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل حضره الموت، وكان يقول لابن أخ له: "يا فلان، احزم[٣] فقد بليت، فلا يكن وهنا، ويوصيه[٤] ويقول: "علي لفلان كذا وكذا، وأعط فلانا كذا، وخذ من فلان كذا"، فلما مات قام في الذي أوصاه به، ولم يشهد له بالوكالة، ولم يقل: "اشهدوا أنه وكيلي"، فإن لم ينازعه أحد في الوكالة، فإن الآخر يؤمر أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اجزم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بوصية.

ينفذ أمره، فإن نازعه أحد؛ بطل أمره، إلا على شهادة الشاهدين يشهدان بالوصاية.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن[(١)] محمد بن جعفر: فالذي حفظت أنه إذا[(٢)] قال الموصي: "فلان وصيي" هذه الكلمة وحدها؛ فهو وصيه في ماله وأولاده، وتزويج بناته، وقضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، فهو وصيه في كل شيء بعد موته. وإذا قال: "وصيي في كذا وكذا"؛ فإنما وصيه في ذلك الذي سمى به، وإذا قال: "وكيلي"، فإنما الوكيل في الحياة، حتى يقول: "وكيلي بعد موتي"، ثم يكون مثل الوصي[(٣)].

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا قال: "وكيلي بعد موتي"، فإنما يكون وكيلا فيما سمى به، وإن لم يقل غير ذلك؛ فلا شيء في ذلك.

وقد قيل في بعض الآثار: إنه ولو قال: "وكيلي بعد موتي في كذا وكذا" وسماه، أن ذلك لا يثبت، وإنما الوكالة /٢٥س/ في الحياة، والوصاية بعد الموت.

ومنه: فإذا قال في الحياة: "فلان وكيلي سواء"، فهذا كله ضعيف، حتى يسمي في شيء من ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يقول: "فلان ابن فلان وكيلي بعد موتي في كذا وكذا"، أيجوز له ذلك، أو قال: "فلان ابن فلان وكيلي بعد موتي سواء"، ولم يفسر؟ فإذا قال: "فلان ابن فلان وكيلي بعد موتي"؛ فلا بد له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لوصي.

أن يفسر فيما وكله به، فإن فسر؛ فوكالته جائزة فيما فسر له، وإن لم يفسر له شيئا؛ بطلت الوكالة، إلا في الوصي إذا قال: "فلان وصيي بعد موتي"؛ أجزى ذلك، ولم يحتج إلى تفسير، وكذلك لو قال: "فلان وصيي"؛ ثبتت الوصاية؛ لأن الوصاية لا تكون إلا من بعد الموت، ولا تحتاج في الوصية إلى تفسير.

مسألة عن أبي سعيد: وأما إذا قال رجل: "قد وكلت فلانا في قضاء ديني، وفي ولدي[١]"؛ فلا يكون هذا بعد الموت حتى يجعله بعد الموت ويسمي به، وكذلك لا يكون هذا وصيه في ولده بعد موته، وأما إذا قال: "قد وكلته فيما أوصيت به"؛ فهذا عندي لا يثبت، إلا أن يقول: "قد وكلته في إنفاذ وصيتي بعد موتي"، وإن قال: "في إنفاذ وصيتي"؛ رجوت أن يكون هذا جائزا؛ لأن[٢] الوصية لا يكون إنفاذها إلا من بعد الموت، وأما قوله[٣]: "فيما أوصيت أنكم كنتم"، فقد يخرج هذا على معاني، والله أعلم بالصواب. وأما ما قلت: إنكم كنتم /٢٦م/ ترون الوكالة في الحياة، والوصية بعد الموت، فهو كذلك، إلا أن يسمي بالوكالة بعد الموت، فيكون ذلك ثابتا في بعض قول المسلمين.

مسألة عن أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي يوكل وكيلا وهو مريض في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته[٤]، فإذا جعله وكيله بعد موته في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته؛ فقد أجاز ذلك من أجازه، ولو لم يقل: "وصيه"، إذا لم يقل: "وصيه" إذا جعله بعد موته، وإنما قال: "وصيه في قضاء دينه، وإنفاذ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولدك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قول.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

وصيته"، فأما في قضاء الدين؛ فلا يجوز على كل حال، وأما في إنفاذ الوصية، فالله أعلم، فإني لا أحب أن يثبت في إنفاذ الوصية؛ لأن قضاء إنفاذ الوصية لا يكون إلا من بعد الموت، ولا يكون من الجميع، فيكون وكيله في إنفاذ وصيته في حياته، فإذا مات؛ بطلت الوكالة، فانظر في ذلك، واطلب فيه الأثر، فإن الذي قلته في هذا إنما قلته تخريجا[١] من الأثر في الوصية، والله أعلم.

مسألة: وقيل في رجلين أقرا بوطء جارية وأولداها، فصار الولد لهما، ثم مات أحدهما، فأوصى وصيا بحصته من ابنه؛ فإنه لا يكون وصيا مع الأب الباقي، فإن مات الأب الباقي، فوصي الأب الأول على /٢٦س/ وصيته[٢] لهذا اليتيم، فإن أوصى فيه[٣] الوالد الثاني إلى وصيي أيضا، فهو وصي[٤] له، ويكونان وصيين جميعا له.

مسألة عن أبي المؤثر: قلت: أرأيت الوصي الذي يوصي إليه الهالك في ولده، فتكون امرأته حاملا، أيكون وصيا في هذا الحمل إذا وضعته ولداً تاماً؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك إن أوصى إليه في تزويج بناته، فولدت امرأته من بعد موته جارية، أيكون وصيا في تزويجها؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون إنما أوصى إليه في

---

(١) في الأصل: تحريجها. وفي ث: تحريجا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

أولاده هؤلاء، [وسمى بهم][١]؛ فلا يكون وصيا إلا في الذي أوصى إليه في تزويج، ولا في غيره.

قلت: أرأيت إن أوصى في تزويج بناته إلى رجل فاسق خائن، انتزع هذه الوصية منه بمنزلة المال، أم لا؟ **قال:** لا أرى أن ينزع هذا من يده، وهو أولى بتزويج بناته من غيره، وليس في هذا [خيانة، إنما هذا][٢] تزويج، وإن زوج على خلاف السنة، أو أكرههن، أو زوج غير كفئه؛ نقض ذلك الحاكم، فإن زوجهن تزويجا على السنة بكفء أو رضين؛ جاز ذلك وتم.

قلت: فإن زوجهن وهن[٣] يتيمات، أيجوز ذلك؟ **قال:** نعم، ويكون التزويج موقوفا كتزويج اليتيمة[٤] إذا زوجها ولي.

قلت: أرأيت إن أوصى الميت في تزويج بناته إلى يهودي، أو نصراني، أو قرمطي، أيجوز ذلك؟ **قال:** لا يجوز /٢٧م/ ذلك إذا كان الميت من أهل القبلة، ولا يكون له تزويجهن، وأولياؤهن أولى بتزويجهن، فإن لم يكن لهن ولي؛ فالسلطان.

قال أبو سعيد: لعله يذهب أن القرمطي مرتد.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن رجل هلك وترك ولدا يتيما، وترك امرأته حاملا، وجعل زوجته وكيله[٥] في ماله وولده، أيجوز لزوجته أن تكون وكيله لولده الذي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اليتمة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وجعل وكيله.

ولد من بعد، أم إنما تكون وكيله فيمن كان مولودا في حياة الهالك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان قد سمى بالولد؛ لم يكن لها وكالة إلا فيما سمى به، وإن كان لم يسم بالولد؛ كانت وكيلته في جميع الأولاد؛ من ولد منهم قبل موته، ومن ولد منهم بعد موته.

مسألة: حفظ عمر بن القاسم عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجد أنه لا تجوز وكالته في ابن ابنه، إلا أن يكون ولده قد وكله في ولده، وأجاز له الوكالة فيه، وقد حكم أبو علي بذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال عمر بن القاسم برأيه: والجد وغيره في ذلك سواء.

مسألة: وسألته عن رجل هلك، وخلف أولادا وزوجته، وجعل الزوجة وكيلة بنيه في حياته وبعد موته، ثبتت الوكالة؟ **قال:** لا، ليس هذه الوكالة بشيء حتى يقول: "قد حعلت زوجتي وكيلة بني في مالي، في حياتي وبعد وفاتي"؛ فعلى /٢٧س/ هذا تثبت[١] الوكالة.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: لا يجوز لأحد أن يوصي إلى أحد في أولاده ومالهم، إلا إلى ثقة، أو مأمون فيما أدخله فيه عند عدم الثقة، فيما يسع عندي.

ومن غيره: ولا يجوز للجد[٢] أن يوصى في أولاد أولاده، إلا أن يكون ولده جعله وصيا في أولاده، وجعل له أن يوصي فيهم. ولا تجوز وصاية غير الأب في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للحد.

الأولاد ومالهم، ولا في[١] تزويج بناته، والجد وغيره في ذلك سواء[٢].

(رجع) **مسألة عن أبي زياد:** في الرجل يوصي إلى رجل ويقول: "إن حدث بي حدث موت ففلان وصيي في مالي وولدي، وقضاء ديني"؛ **قال:** إن تزويج الوصي جائز، إذا رضيت المرأة ابنة الهالك. **قال: وقد قال من قال:** حتى يقول الهالك: "وهو وصيي في تزويج بناتي".

مسألة: وقيل: إذا أقام[٣] الحاكم لليتيم وكيلا، فقال: "قد جعلت فلانا وكيلا لفلان، أو قد وكلته لفلان"؛ إن ذلك جائز، ويكون وكيلا في جميع ما يكون للوصي من قبل الأب، ما لم يحد[٤] الحاكم للوكيل حدا في شيء معروف. وكذلك الوالد إذا قال: "قد جعلت فلانا وصيي، أو وصي ولدي فلان"؛ جاز ذلك، وكان له جميع ما للوصي من المال والتزويج، إن كانت /٢٨م/ أنثى[٥].

مسألة: ومن غيره: وعن رجل حضره الموت، فأراد أن يوكل رجلا في ماله، وقضاء دينه، وإنفاذ وصيته، والقيام بأولاده، فقال له: "إني أخاف مطالبة الخراج، ولا يجوز لي أن أنفذ من مال أولادك الخراج"، فوكله في أولاده، وفي مالهم، وفي أداء خراجهم[٦]؟ **فعلى ما وصفت:** فالوكالة في الخراج لا تجوز، فإن أراد ذلك الوالد في أمر الخراج أوصى لوصيه من ثلث ماله بوصيته يقوم بها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سماء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قام.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: اثني.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إخراجهم.

لأولاده في أمر مدافعة الجوز[١] عنهم[٢] على هذه الجهة؛ ثبت معنا إذا صدق الوصي في نيته، وقام الموصى باللازم من ذلك، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل جعل وصيه في أولاده وفي مالهم رجلا غير ثقة، يعرف منه النفاق[٣]، ورغب شريك الأيتام إلى قسمة المال الذي بينه وبين الأيتام، أصلا أو ثمرة؛ **قال:** من [صحت خيانته][٤]، بطلت وصايته عند من علم منه ذلك، ولا يجوز منه ما يجوز للأوصياء من المقاسمة وغيرها.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الجور.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عندهم.

(٣) في الأصل: الثقاق. وفي ث: النقاق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: صحة خيانة.

الباب الرابع في لزوم الوصاية الوصي أوصى عليه في [عينه أو لا][1] وما شاكل ذلك أو شابهه

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن رجل مات وأوصى إلى رجل غائب، وأشهد على ذلك، ثم علم الوصي بذلك؟ **فقيل:** /٢٨س/ الوصية، هل يلزمه القيام بالوصية، ولا رجعة له؟ **قال: معي أنه قد قيل:** الوصية تثبت عليه ذلك.

قلت له: فيلزمه القيام بالوصية بنفس الوصاية أن فلانا قد جعلك وصيه، وشهادته الشهود، ولو لم يقف على معنى الصك، أو معنى الوصية التي أوصى بها الهالك، أم حتى يقف على الصك، وفيما أوصى به الهالك؟ **قال: معي** أنه إن صحت الوصية بلفظ السنة؛ كان ذلك صحة له، وكذلك ما صح من الوصايا بالشهادة البينة على ما يخرج وصية، أو إقرارا ثبت من لفظهم؛ كانت شهادتهم ثابتة، ولو لم توجد في ذلك وصية مكتوبة؛ لأن الوصية لا تصح إلا بالشهادة منهم عليه، وصحت (ع: وصحة) البينة بها، هكذا عندي.

قلت: فإن قيل له: إن فلاناً قد جعلك وصيه في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، فقال: "قد قبلت"، فلما وقف على وصيته ودينه الذي عليه، قال: "أنا لا أقوم بهذا، ولا ألبس[2] نفسي بهذا، وظننت أنه شيء أقل من هذا"، هل يلزمه ذلك أم له الرجعة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يلزمه القيام بالوصية، وليس له في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أليس.

ذلك رجعة.

قلت له: وعندك أنه قيل: لا يلزمه ذلك؟ **قال**: أما شيء مؤكد بالنص فلا، وأما على /٢٩م/ المعنى، فيخرج عندي أن له الرجعة، ما لم يكن قبل عن الميت في حياته، **ويعجبني** ذلك.

قلت له: فإن قبلها من الموصي قبل موته، ولم يخبره بما أوصى به، فلما مات صحت وصيته ودينه، فقال الوصي: "لم أعلم أنه أوصى بهذا كله"، هل يكون مثل الأولى؟ **قال**: **لا يعجبني** أن يكون مثل الأولى؛ لأنه قد مات الموصي على قبوله للوصية، ويكون بذلك كأنه قد غر الموصي إذا مات على حال قبوله عنه وله؛ لأنه قد قيل: إن له الرجعة عن الوصية في حياة الموصي ويعلمه، فإذا أعلمه أنه قد رجع، لم يكن عليه، فإذا لم يعلمه برجعته، لم يكن له ذلك إذا مات الموصي قبل أن يرجع ويعلمه بذلك، فمن هاهنا اختلف عندي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن قبلها عن الموصي قبل موته، على أنه يقوم بما أراد منها، ويترك ما ثقل عليه، هل له شرطه؟ **قال**: **معي** أن له شرطه، إذا كان على ذلك أوصى إليه.

قلت له: وكذلك إذا قبلها بعد موته، هل على هذا المعنى؟ **قال**: هكذا عندي، وهذا آكد[1] عندي.

قلت له: فإذا قبلها عن الموصي على الشرط في حياته، هل يكتفي الموصي بذلك، أم عليه أن يقيم وصيا آخر في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته؟ **قال**: **معي** أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كذا.

عليه /٢٩س/ ذلك إن وجده، وإلا فإن كان أشهد على الحقوق، وإلا فليشهد، وأرجو له إن لم يقدر على وصي غيره أن يسعه إن شاء الله؛ لأن المعدم معذور.

قلت له: فإن وجد صبيا (ع: وصيا) فجهل[١] أن يقيمه، وقد أشهد على الحقوق، هل يسعه إذا أشهد إذا مات على ذلك؟ **قال:** إن كانت الحقوق لازمة، لا اختلاف فيها، وكان قادرا على أدائها وفرط في ذلك، ثم لم يوص وهو قادر على الوصية؛ خفت أن لا يسعه ذلك، ولا أقطع عليه في الحكم بشيء، والله أولى به.

مسألة: وعن رجل كتب وصيته في صحته أو في مرضه، ووكل في ذلك وكيلا ينفذها عنه من بعد موته، فيقول الوكيل: "قد قبلت هذه الوكالة، على شريطة أني إنما أتقدم بإنفاذها بطاقتي وقدرتي، فإن توانيت انظر بيع [...][٢] فحدث علي حدث، أو عارضني سلطان، أو غيره، يحول بيني وبين هذه الوصية، أو من قبل وارث، فحدث علي حدث موت من قبل أن أنفذ الوصية، فلا إثم علي، ولا وزر علي، ولا ضمان علي، وعلى هذا أتقدم، وقال في شرطه هذا، أو عارضني /٣٠م/ أحد من هؤلاء، فإني بريء من هذه الوصية"، **قلت:** هل يكون هذا الشرط الذي هذا شرطه[٣] الوكيل لنفسه، يثبت له ذلك، وثبتت له الوكالة على هذه الصفة، ويجوز له أن ينفذ عن الميت وصيته من ماله؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قبل الموصي هذه الشروط من وصيه، وعلى ذلك وصاه؛ فعلى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فجعل.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شرط.

هذا الوصي الاجتهاد، ولا يقصر ولا يتواني في أمر هذه الوصية، وينفذها من مال الميت، على ما يراه المسلمون، فإذا غلت[١] بعد أن يعلم الله منه صدق الاجتهاد، مما حمل من هذه الوصية على مبلغ طاقته؛ كان له حينئذ ما شرط من شروطه إن شاء الله؛ لأن هذه الشروط لعلها مما يزداد به الميت حرصا وثقة على وصيته، أنه لا يقصر ولا يتوانى، فلا يدخل بهذا الذي حمل الوصية توانيا في عزمه[٢] على حسب شرطه، ولكن يجتهد بصدق من نيته؛ إرادة لمرضاة الله فيما حمله الموصي من دينه ووصيته، فإذا عناه ذلك بعد مبلغ طاقته؛ كان له ما شرط على الهالك في أمر وصيته، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا أوصى رجل إلى رجل، فلم يقبل وصيته، ولا ردها، حتى مات الموصي؛ فهو بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، وإن قبل الوصية بعلم من الموصي، ثم لم يرجع عن ذلك بعلم من الموصي حتى مات الموصي؛ فالوصية /٣٠س/ له لازمة، وإن قبل الوصية بغير علم من الموصي، ثم رجع به بغير علم من الموصي أنه قبل[٣] الوصية؛ فله ذلك، ما لم يقبلها بعد موت الموصي، فإن قبلها بعد موت الموصي؛ فقد لزمته الوصية، ولا رجعة له عنها، كان قبلها في حياة الموصي، ثم رجع بعلم من الموصي، أو صح معه ذلك، فقد برئ من الوصية، وإن لم يعلم بذلك الموصي حتى مات، وقد كان قبل الوصية بعلمه؛ فالوصيه له لازمة في الحكم، وعليه القيام بالوصية على ما قبل به للموصي.

---

(١) ث: غلب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غرمه.

(٣) في النسختين: قيل.

فإن علم بالوصية في حياة الموصي، فلم يقبلها وردها بعلم من الموصي حتى مات الموصي؛ فقد بطلت الوصية، وليس له قبولها بعد موت الموصي؛ لأنه قد علم أنه لم يقبل وصيته[١]، فلعله قد أوصى إلى غيره، إلا أن يجدد له الوصية من بعد ذلك، أو لا يعذره عن الوصية، ويفارقه على أنه أوصى له بعد أن تبرأ هذا من الوصية؛ فإن له أن يقبل الوصية على هذا بعد موت الموصي.

وإذا علم الموصي بقبول الوصي للوصية، ثم رجع الوصي عن الوصية بعد علم من الموصي في حياة الموصي؛ فله أن يرجع إلى قبول الوصية في حياة الموصي وبعد موته، فإن رجع قبلها في حياة الموصي أو لم يقبلها، إلا أنه ردها بعد موت الموصي؛ فقد لزمه إنفاذها، وضمن الموصي ما قبل له به، فإن رجع عن ذلك /٣١م/ بعد موت الموصي، وصح ذلك في الحكم؛ فليس له في مال الموصي سبيل مع الورثة؛ لأنه يقر أنه ليس له أن يوصي.

وأما فيما بينه وبين الله فإن الوصية له لازمة[٢]، وليس له رجوع عنها، وقد فارق الموصي على إنفاذ وصيته بعد موته، فعليه إنفاذ ذلك من ماله، وانظر ذلك، أله ذلك من مال الموصي سريرة، أم ليس له ذلك؛ لأنه إنما تصح الوصايا بعد موت الموصي، ولأنه لو لم يكن قبل الوصية بعلم من الموصي، وإنما قبلها بغير علم من الموصي في حياة الموصي، فلما أن مات الموصي رجع عن ذلك؛ لم تثبت الوصية، فلو أنه لم يعلم بالوصية حتى مات الموصي، ثم قبل الوصية بعد موت الموصي؛ لم يكن له رجعة عن ذلك ولزمته الوصية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

وقيل: إنه لو لم يقبل الوصية ولم يرض، إلا أنه أدخل يده في شيء من إنفاذ الوصايا فأنفذها، و[١] أقام بشيء من الوصية؛ فأما في الحكم فإن عليه ذلك؛ لأن ذلك قبول للوصية، فإن تم على ذلك وهو قابل للوصية، أو غير راجع؛ فإنه قد أدخل فيما قد جعل له، وكان ذلك جائزا وثابتاً عليه. وقد يقتضي في **بعض القول** أنه إذا لم يقبل الوصية؛ فليس له الدخول فيها، ولا يدخل فيها إلا بالرضى والقبول، وإلا فليس له ذلك /٣١س/ على الورثة، فإن رجع عن الوصية بعدما أنفذ، ولم يقبلها فرجع عن ذلك، وقال: "لا أقبل الوصية"؛ **فقال من قال**: إن ذلك لازم له، وليس له رجعة عن ذلك. **وقال من قال**: إن له الرجعة عما لم ينفذ، وقد جاز ما أنفذه. **وقول ثالث**: إنه إذا رجع عن الوصية ولم يكن قبلها، وقد أنفذ من مال الهالك ما أنفذ؛ فذلك يلزمه، ويلزم الحاكم الوصية، والوصية من مال الهالك.

قال غيره: وقد قيل: إنه إذا لم يقبل؛ فله أن ينفذ ما شاء من الوصية، ويدع ما شاء من الوصية ما لم يردها، أو يقبلها، وكذلك أنه لو لم يقبل الوصية في حياة الموصي، وقد علم [بها، أو قبلها بعلم من الموصي، ثم رجع عنها بغير علم][٢] من الموصي، ثم رجع بعد موت الموصي، فدخل في الوصية، ولم يردها بعد موت الموصي؛ فالقول فيه [...][٣] والذي لم يعلم الوصية إلا بعد موت الموصي واحد، والاختلاف فيه واحد إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل غائب، فبلغه ذلك فلم يقبل، ثم قبل بعد[(١)] ذلك؟ فإن كان رد الوصية، وقال: "لا أقبل"؛ فقد بطلت وصايته، وإن لم يكن قال شيئا ثم قبل، فهو وصي.

وقلتم: أرأيت إن قبل شيئا من الوصية، ثم أراد ترك ما بقي منها؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، وألزمه بعضهم الوصية إذا قبل منها شيئاً، **وقولنا:** إنه تلزمه الوصية كلها إذا قبل بعضها، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى إليه /٣٢م/ رجل ميت، فلم يظهر القبول فيما أوصى به إليه، وأضمر[(٢)] في نفسه أنه ينفذ عنه؛ فإن كان سكت كما أوصى، ونوى في نفسه أنه يقبل وينفذ عنه، فهو وصي بعد موته، وله أن يقوم، وإن كان أظهر إليه أنه لا يقبل وصيته، ومات الميت على ذلك؛ فليس هو بوصي، ولو كان في نفسه ما كان.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي أراد أن يرجع عن قبول الوصية، فإن قال له: "قد رجعت عن تلك الوصية التي قبلت لك بها على أن أنفذها عنك[(٣)]، وأنا راجع عليك فيما قبلت لك من الوصية التي أوصيت إلي، أو لا أدخل فيها بشيء، أو قد رجعت عليك في قبول وصيتك ولا أقبلها، فاحتل لنفسك، فانظر غيري"، أو نحو هذا؛ **فمعي** أن هذا ونحوه رجوع يجزيه عن لزوم الوصية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أضمن.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الوصي إذا قبل الوصية، ثم لم يرجع عن ذلك حتى مات الموصي؛ فليس له ترك الوصية، وعليه إنفاذ ذلك، إلا أن يصرفه عن ذلك حق دافع، أو باطل مانع، وإلا فهو على جملة المطالبة، إلى[١] أن يلحق بالله، متى ما قدر على ذلك بوجه يجوز له الدخول في إنفاذها، فافهم، وليس له رجوع من بعد موت الموصي فيما[٢] دخل فيه، إلا أن يرجع في ذلك /٣٢س/ في حياة الموصي؛ فإن له ذلك إذا أعلمه بذلك، وإذا أعلمه أنه قد رجع عن ذلك في حياته؛ فقد برئ إن شاء الله، وإذا قال الموصى إليه للموصي: "إنه قد برئ من وصيته، أو مما قبل[٣] له من وصيته، أو قد رجع عما قبل[٤] من وصيته، أو قد رجع عن قبوله الوصية"، فما قال من هذا فذلك يكون رجوعا منه إن شاء الله.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل طلب إلى رجل يتوصى له، وذكر أن عليه لأقوام[٥] أغياب تبايعا، وعلى الأغياب له دين، فقال المطلوب إليه: "إني أتوصى لك إلا في الأغياب"، وقال الموصي: "أولئك يقاصصون"، وكتب وصيه[٦] على هذه الصفة، وقبله الرجل، كيف ترى الوجه فيه؟ فإن قبل الوصية كلها لزمه ذلك، وإن لم يقبل إلا بعضها، أو ما أراد منها؛ كان له ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

(٢) في النسختين: فما.

(٣) في النسختين: قيل.

(٤) في النسختين: قيل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لأقوم.

(٦) زيادة من ث.

وأما المقاصصة فلا أعرف أن الوصي له أن يقاصصهم بحق للهالك عليهم، وإنما كان ذلك للهالك، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل، فقال الموصى إليه: "أنا بالخيار؛ إن شئت قبلت[١]، وإن شئت لم أقبل[٢]؟ **قال:** ليس ذلك بوصي، وإنما الخيار للغائب إذا أوصى إليه رجل، فبلغ الغائب، فإن قبل الوصاية؛ كان وصيا، وإن أبى لم يكن بوصي. /٣٣م/ وأما الحاضر فليس له خيار، وليس هو في ذلك مثل الغائب، **قال:** وإن لم يظهر القبول وسكت، ونوى في نفسه أنه يفعل وينفذ عنه؛ فهو وصي بعد موته، وله أن يقوم. وإن أظهر إليه أنه لا ينفذ وصيته، ومات الميت على ذلك؛ فليس هو بوصي[٣]، [ولو][٤] كان في نفسه ما كان.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.

مسألة من كتاب المُصَنّف: مسألة: أحمد بن محمد بن صالح: اختلف في الوصي إذا لم يقبل الوصية، ثم أنفذ منها شيئا؛ **فقول:** إنه يضمن. **وقول:** إذا أنفذ شيئا منها؛ فكأنه قد قبلها، وعليه القيام بها.

مسألة: وقال: إذا قبل[٥] بقلبه لزمه، وثبت عليه القيام، وفي الحكم لا يثبت عليه إلا بالكلام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أقل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بوصي وأم بوصي.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: إذا توصى رجل لرجل، ثم غاب الموصي من المصر، فأراد الوصي الرجوع عن الوصية، فأرسل خطا أو رسولا يعلمه أنه ترك وصيته، إلا أنه غير ثقة، ولكن يطمئن قلبه بقوله، [فقال له][1]: "إنه بلغه وصايته له"، أيكون مجزيا لهذا في ترك الوصية؟ **قال:** إن اطمأن قلبه أن الرسالة بلغت الموصي بعذره من الوصية، وأنه عذره منها؛ فهو سالم، وأما /٣٣س/ إذا لم يعذره، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يلزمه بعد إعلامه بالرجوع عن وصايته. **وقول:** يلزمه إذا لم يقبل منه، ولو كان حاضرا، والله أعلم.

مسألة: أبو عبد الله محمد بن أحمد السعالي: فيمن حضرته الوفاة، وطلب من يتوصى له، فلم يجد إلا رجلا واحداً، وكان على الموصي ديون لأناس لا يعرفهم، ولأناس[2] قاطعين البحر، إلا أنه يعرفهم بأسمائهم، هل يلزمه أن يتوصى له بذلك؟ **قال:** لا يبين لي أن يلزم هذا الرجل أن يتوصى بحق قد لزم غيره، وإنما قيل: أن يكتب له وصيته، ويشهد عليه بما يقر به أو يوصي، إذا لم يجد غيره يشهده، وأما أن يتقبل له بقضاء الحق الذي قد وجب عليه؛ فلا يلزمه، ولا سيما إذا كان الحق لغائب أو لمجهول المعرفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: في رجل ترك رجلا وصيه بعد موته، ولم يقبل الوصي الوصية، ولم يتبين من الوصي إنكار ولا رضى، ثم إنه مات، أيلزم[3] هذا الوصي شيء على هذا السبيل أم لا؟ **قال:** إذا لم يقبل الوصية في حياة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقاله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأناس.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أيلزمه.

الموصي، وأراد التبرؤ منها بعد وفاته؛ فذلك جائز له إذا لم يدخل في شيء من الوصية، إلا أن يكون الوصي وعد الموصي بالدخول في وصيته، حتى أمل عليه إلى أن مات؛ فلا ينبغي لهذا الوصي /٣٤م/ التبرؤ منها؛ لأن هذا الموصي قد مات وقد وعده، والله أعلم.

مسألة من منثورة أكثرها عن الصبحي: ومن أوصى إليه رجل فلم يقبل وصايته، وأعلمه بذلك، فلم يوص إلى غيره ومات، أله أن يرجع ينفذها بتلك الوصاية أم قد بطلت؟ فليس له ذلك، إلا أن يطمئن قلبه أنه لم يعذره من ذلك، وأنه جاعل ذلك إليه؛ فله ذلك في الجائز لا في الحكم. أرأيت إن أظهر إليه وله القبول، وفي قلبه أنه إذا لم يوص إلى غيره أن ينفذها[1]، ولم يظهر إليه ذلك، ما القول فيه؟

الجواب: قد تقدم، **وقيل:** إذا خاف ضياع هذه الوصية، وأن لا تنفذ؛ فعليه أن ينفذها، ويلتزم من ذلك ما يجوز له في الجائز؛ لأن في الأصل عليه المناصحة لكل أحمر وأسود.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أراد من أحد أن يجعله وصيه بعد موته، فلم يسمح له قطعا، ولم ينفه قطعا، فكتبه وصيه ومات، فأراد هذا أن يعتذر من إنفاذ وصيته، أله عذر أم يثبت عليه ذلك على هذه الصفة؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نفذها.

الجواب: أما في ظاهر الأحكام؛ فلا يثبت عليه هذه الوصية لازم إنفاذها، وغير محكوم عليه به، /٣٤س/ إلا أن يصح عليه القبول، ويجوز له إنفاذها، ولعل بعضا يوجب عليه لتركه النكير.

مسألة لغيره: في الوصي إذا دخل في إنفاذ وصية الهالك؛ لزمه إنفاذها، وليس له أن يعتذر من إنفاذها، على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، كان الوصي عارفا بما في الوصية أو غير عارف. **وفي قول لبعض المسلمين:** إنه جائز له أن يعتذر من إنفاذها ما بقي من الوصية، إذا لم يكن قال للموصي في حياته: إنه وصيه، وبالقول الآخر[1] أعمل، وبالله التوفيق.

مسألة: وقال أبو[2] محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اختار الوصي الدخول في الوصية، وقبلها بأمر الموصي؛ لم يكن له الخروج منها إلا بالإقالة ممن أوصى إليه فيها. **وقال بعض أصحابنا:** إن[3] تبرأ إليه منها برئ، إلا أن يكون الموصي في حال لا يجد غيره [يقوم بوصيته، فإذا لم يجد غيره][4]؛ لم يكن للموصي أن يبرئه، ولم يكن للوصي[5] أن يتبرأ من الوصية، [وقبول الوصية][6] فرض على الكفاية، إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: آخر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إذا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: للموص.

(٦) زيادة من ث.

قام[١] بها البعض[٢] سقط عن الباقين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن كتب رجلا وصيه، ولم يرض له في حياته أن يجعله وصيه، ثم مات الموصي ولم يرض بها أيضاً بعد موت الموصي، هل تثبت عليه، دخل في شيء منها أو لم[٣] يدخل بعد موت الموصي؟ /٣٥م/ **قال**: إذا لم يرض بالوصية في حياة الموصي؛ فلا يلزمه إنفاذها، وإن بسط يده فيها، وأنفذ شيئا منها، ثم أراد الرجوع عنها؛ **فقد قيل**: إن له الرجعة ولا شيء عليه؛ لأنه لم يقبلها لتثبت (خ: فثبت) عليه. **وقد قيل**: لا رجعة له بعد أن دخل فيها، وأنفذ ما أنفذ منها، ودخوله يقوم مقام القبول لها. **وقول ثالث**: له أن يرجع عنها، ويلزمه ما أنفذ منها في ماله. وإذا لم يثبت إنفاذ الوصية على وصي؛ **فقد قيل**: يلزم الحاكم والوارث، فأيهما[٤] قام بها فقد أصاب، وإن لم يقدر الحاكم بنفسه، أقام لها وكيلا لإنفاذها من مال الهالك، بعد أن يصح عنده موت الهالك، والاختلاف في حكمه بعلمه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: فيمن قال لأحد: "إني جعلتك وصيي[٥]"، ولم يشاوره من قبل، أو شاوره، وأنعم له بذلك، فقال له: أريد[٦]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لبعض.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فإنهما.

(٥) في النسختين: وصي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أزيد.

أنظر الوصية إن كنت أقدر عليها"، فأراه إياها، ورضي بها و[١] بالأجرة التي كتبت[٢] له فيها، وسأله هل كتبت وصية غير هذه؟ **فقال**: لا، وهو مليء، ثم بعد موته خلف وصايا كثيرة، ووجد ماله يقصر عن الضمانات التي فيهن، أيجوز[٣] لهذا الوصي أن يعتذر[٤] من هذه الوصايا، أم الذي نظرها /٣٥س/ ورضي بها ثابتة عليه؟ **قال**: إن كان رضي بشيء من ذلك، ووعد بإنفاذ ذلك؛ فعليه إنفاذ ذلك إذا لم يقبل منه الوصاية عموما، وإن قبل ذلك منه عموما؛ فعليه الوفاء بما عاهده عليه، وإن لم يعلم بالوصاية منه إليه إلا بعد الموت؛ فهو مخير في الدخول في ذلك، فإن دخل فيها، ثم بدا له الترك والوقوف لشيء عرف له فيها؛ فأجاز له ذلك بعض[٥]، ولم يجز آخرون.

وإن علم بذلك بعد الموت، ولم يدخل فيها ولم يقبلها، ثم بعد ذلك قبلها؛ فله[٦] ذلك، والأحسن معنا لهذا المبتلى بهذه الوصية، إن كان عاهد الموصي بقبول الوصاية في حياته عموما غير خصوص أن ينفذها كما يراه أهل العدل في شرع المسلمين، وما لم يمكنه الدخول فيه؛ وقف عنه، وأما إذا وقف عن إنفاذ الوصية لعذر بين، مما يجوز له الوقوف به عن إنفاذ ذلك، وطلب أهل الحقوق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كنت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أيجوزه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتعذر.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: قلة.

حقوقهم إلى القائم[1] بأمر المسلمين، [فإن القائم يأمر من يقوم بذلك من ثقات المسلمين][2] بالأجر[3] من مال المسلمين، إذا كان الدين يحيط بمال الهالك، وذلك مما على القوام بأمر المسلمين القيام بالعدل فيه، مع القدرة عليه عندنا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: إن الوصي إذا /٣٦م/ وعده[4] الهالك أن ينفذ له وصاياه؛ فعليه أن يقوم له بإنفاذ جميع وصاياه، ولا له أن يضيع شيئا منها عند القدرة منه لإنفاذها، فإن ضيع شيئا منها على التعمد حتى هلك؛ فعليه غرمه[5]، وأما إن لم يتعمد لتركها، وكان يحدث نفسه بإنفاذها إلى[6] أن هلكت، ففي تضمينه لها اختلاف؛ **قيل:** عليه ضمانها. **وقيل:** لا ضمان عليه، وهي في ثلث مال الهالك إن بقي منه شيء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا اعتذر الوصي[7] من وصية من وصاه في حياة الموصي في مرضه، فلم يعذره[8]، ثم مات ولم يترك غيره وصيا، هل للموصي عذر؟ **قال:** إذا لم يقبل الوصية في حياة الموصي؛ فلا يثبت عليه، كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القاسم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالآخر.

(٤) ث: وعد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عزمه.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: يقدره.

العذر منها في الصحة أو المرض. وأما إذا قبلها ثم اعتذر منها في المرض، ولم يعذره الموصي؛ فقد لزمته، وأما إذا اعتذر منها في الصحة فله العذر. وأما إذا لم يعلمها إلى أن مات الموصي، ثم علم بها بعد موته فلم يقبلها، ثم قبلها بعد ذلك؛ فله ذلك، [ولا خيار للوصي][١] بعد موت الموصي إذا علم بالوصية قبل موت الموصي، وإذا لم تثبت الوصية على الوصي بوجه من وجوه الحق، ومات الموصي على[٢] غير وصي، فاحتسب له محتسب[٣] ثقة /٣٦س/ في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته؛ جاز له ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، ولا أجرة له، وأجره على الله إن كان من المتقين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي امرأة أوصت على رجل، وكتبت له ثلاثين لارية أجرة على إنفاذ وصيتها، فلما قربت[٤] وفاتها دمرت الثلاثين، وكتبت له عشر لاريات، فلما ماتت، علم بتقصيرها لأجرته فلم [يرض، ولم][٥] ينفذ الوصية، هل يلزمه شيء؟ **قال**: إن كان لم يشترط عليها أجرة معلومة، ورضي بالوصية في حياتها؛ فليس له أن يتعذر[٦] بعد موتها إذا رأى الأجرة قليلة، وإن كان اشترط عليها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والاخيار للموصي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تحسب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قرت.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يتعذره.

الرضى بأجرة معلومة؛ فله أن يتعذر إذا أوصت[١] له بأجرة أقل مما اشترط، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفي امرأة مريضة اضطرت إلى وصي، فدعت رجلا فجاء لها، فجعلت له مالا، قال: وهو أكثر من أجرة المثل، أيثبت أم لا؟ **قال:** فهذا يرجع إلى آخر مثله؛ لأنه قد اضطرها إلى ذلك، وجاء لها وهي مريضة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم [أبي نبهان][٢] **جاعد بن خميس:** في رجل جعلني وصيا له، وأراني[٣] وصيته فقرأتها في نفسي، ولم أعطه من لساني رضى /٣٧م/ ولا كراهية، هل لي أن أنفذها بعد موته أو أتركها؟ فنعم، يجوز لك الدخول، وتركه فيما صح معك أنه أوصى به، فجعل إنفاذه[٤] إليك وثبت، فجاز أن يقضي من ماله، وليس الكتابة نفسها على هذا من الصحة في شيء، إلا أن تكون بخط ثقة، فيختلف في ثبوتها، إلا أن القول بأنها لا تصح حتى تقوم بها بينة كأنه بالعدل أشبه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن جعل وصيا بعد وصي، والوصي الأول بعده حي[٥]، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنه إذا كتب غيره فهو رجوع، ولا يحتاج أن يكتب رجوعا عن الأول. **وقول:** إنه يكتب رجوعا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أوضعت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رأى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إنفاذ.

(٥) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وإذا وجد مكتوب في الوصية: "أقر فلان ابن فلان بأنه قد جعل فلان ابن فلان وصيه بعد موته"، أيثبت وصيا بذلك بإقراره أنه جعله وصيه، وهو لم يتحقق أنه وصي، إلا من مشورة الموصي، ومن هذا اللفظ المذكور أم لا؟

الجواب: إن كان معناك من قبل أنه مكتوب "أقر"، ولم يكتب "أوصى"؛ فهذا لا[١] يضر الوصي إن رضي بالوصية، وكله عندي لفظ ثابت، وإن كان معناك أنه جعله وصيه بعد موته، ولم يكتب أنه وصيه /٣٧س/ في كذا وكذا، وفي إنفاذ كذا وكذا من ماله بعد موته، فهذا مختلف فيه؛ **قول**: لا تثبت وصايته حتى يحد له في شيء محدود. **وقول**: هو وصي له في جميع ما تجوز فيه الوصاية من الميت، حتى في أولاده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الوصي إذا قبل من الموصي في حياته، ثم مات الموصي، وقال الوصي: إنه لم يعلم بجميع ما أقر به الموصي وأوصى به، أله عذر فيما بينه وبين الله[٢]، ولو دخل في شيء منها قبل أن يعرف ذلك، أم لا؟

الجواب: لا أعلم له عذرا فيما بينه وبين الله على هذه الصفة، إلا من طريق العجز منه عن شيء منها، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوصي إذا وجد من ورقة مكتوبا على أحد من الناس حقا للهالك الذي هو وصي له، أعليه القيام لازم بذلك أم لا، وإن قال الذي عليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألا.

(٢) زيادة من ث.

الحق: إنه قد سلم الحق إلى الهالك، أيسع الوصي التغاضي[١] عنه أم لا؟

الجواب: إن كان وصاه الهالك في قضاء دينه واقتضاء ديونه، وقبل[٢] له بذلك؛ فعندي أن عليه المطالبة لمن صح عليه حق للهالك إن قدر على ذلك، إلا أن يكون الورثة /٣٨م/ بالغين مالكين أمرهم، وأبرؤوه[٣] من هذه المطالبة، وإن لم يكن وصاه[٤] إلا في إنفاذ الوصايا وقضاء الديون؛ لم يكن عليه ذلك إذا كان قضى الديون وأنفذ الوصايا. وأما قول الذي عليه أنه قد بلغه الهالك؛ فلا يقبل منه في الحكم إذا قامت عليه الصحة بالحق، إلا أن يكون هذا الدين قد انقضى أجله في حياة الهالك، مما يمكن أنه قد استوفاه، فأرجو أنه تجري فيه الاختلاف، **ويعجبني** ما ذكرت لك أن يكون مدعيا في قضاء الحق عن نفسه، والله أعلم.

مسألة عن أبي المؤثر: قلت: أرأيت إن[٥] قال الموصي للوصي: "ما قصرت أو ضيعت أو توانيت أو دفعت إلى غير ثقة، يوصل إلى من كان له حق فأنت في حل"، هل يسع الوصي؟ **قال:** أما في الدين[٦]، والأيمان، والأمور الواجبة فلا ينبغي له ذلك. وأما في وصية[٧] الأقربين لأنها حق، فإن فعل ذلك لم أقل: إنه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التقاضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأمراوه.

(٤) ث: أوصاه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الذين.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: الوصية.

آثم إن شاء الله؛ لأن الموصي ليس له أن يستغني بهذا الشرط، ولا يجتزي به، وليس له أن يعمل فيها إلا بالحق، ولا يقصر، ولا يضيّع، ولا يدفع إلى غير من يأمنه، فإن فعل شيئا من ذلك؛ غرم /٣٨س/ إذا هلك شيء على يده؛ لأنه لم يوصه، ولا أقر له بالحق، وإنما وسع له فيما لا ينبغي لهما.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: في امرأة جاعلة وصيها واحدا من ورثتها، فتعذر منها، وقال: "أنا ما رضيت حتى تجعلني وصيها"، أتبطل وصيتها، أم يلزم الورثة إنفاذها؟ **قال:** نعم، فيلزم الورثة إذا كانوا بالغين، وإن كانوا أيتاما أقام الحاكم وصيا في إنفاذ الوصية، فإن عدم الحاكم، قام الجماعة مقام الحاكم، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقال لي إن الوصي قبلا ... وصية الميت وفيها دخلا
ليس له في حكمنا التبري ... منها ببحر كان أو ببر
وعندنا إنفاذنا يلزمه ... من قول كل العلما نعلمه
قلت له الموصى له أقاله ... فقال لي يبرأ بالإقالة
منها وبعض قال بالتبري ... يبرأ منها في الشتا والحر
وإنني يعجبني الوفاء ... بعهده وما به ثواء

الباب الخامس في الأجرة على إنفاذ الوصية والقيام بها كان الموصى له وارثا أو غير وارث

من كتاب بيان الشرع: وقيل في رجل أوصى إلى رجل، وجعل له ألف درهم على إنفاذ وصيته: /٣٩م/ إنه يرجع إلى جعل مثله.

مسألة من كتاب الكفاية عن أبي سعيد فيما أحسب: قلت له: فإن طلب رجل أن يوصي إلى رجل، فأبى أن يتوصى له، حتى يوصي له من ماله بقدر ما يتعنى في تلك الوصية، هل للوصي ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك.

قلت له: ويجوز للموصي أن يوصي له بذلك؟ **قال:** نعم، يجوز ذلك إذا كان طاعة، ولم يرد محاباة، وخرج من الثلث.

مسألة: وعن رجل احتج بعد موت زوجته أنها أعطته نصف مالها بقيامه لها، ومنازعته في مالها، وأقام بينة على ذلك؛ **قال الأزهر:** له ما جعلت له، إن كان ذلك منها في صحتها، وإن كان ذلك وصية، فإنما له بقدر غايته التي تعنى[1] لها.

مسألة: وقال: فيمن أوصى لبعض ورثته بشيء من ماله بقيامه عليه؛ **قال:** قد أجازه موسى له، كان قليلاً أو كثيرا.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كان هذا الموصى له أجنبيا غير وارث، وقال: "قد أوصيت له بكذا [وكذا][2] بقيام"؛ جازت له الوصية من ثلث المال، وإن قال: "قد أوصيت له بكذا وكذا بقيامه علي"؛ جاز له ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفني.

(٢) زيادة من ث.

وكان ذلك من جميع المال، والوصي /٣٩س/ مأمون على ذلك، ويثبت للموصى له به في الوجهين جميعا مما وصفت لك من الثلث، ومما يكون من رأس المال، ويسع الموصى له أخذ ما أوصي له به، إلا أن يعلم هو أنه أوصى له بأكثر مما يجب له؛ فليس له أن يأخذ[1] أكثر مما يجب له، وذلك إن[2] كان أوصى له به، فهذا في الأجنبين، وإن كان الموصى له وارثا، فإن قال: "إنه أوصى له بكذا وكذا، وقال بقيام"؛ لم يثبت له شيء، فإن قال: "أوصى بكذا وكذا بقيامه عليه"؛ ثبت له ذلك، وإن كان من جميع المال. وكذلك لو قال للأجنبي: "إنه قد أوصى له بكذا وكذا بحق"؛ يثبت له ذلك، وكان من الثلث، وإن كان الموصى له بكذا وارثا؛ فحتى يقول: "بحق له علي"، وإلا فلا يثبت له شيء.

قال غيره: ما يخرج من الثلث من الوصايا؛ **ففيه قولان: أحدهما:** إنه يثبت للموصى له، حتى يعلم أنه لا يخرج من الثلث. **والآخر:** لا يجوز حتى يعلم أنه يخرج من الثلث.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -رحمك الله- عن امرأة أوصت في مرضة موتها بموضع بحق وقيام، وأن ولدها الذكر ادعى ذلك الموضع أنه لوالده دون أمه، ولم يقطع حجته /٤٠م/ عن ذلك، وأوصت أنه للابنتين بعد ادعائه ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فلا أرى للابنتين وصية، إلا أن يقول الأم: "بحق عليها، أو بقيامها عليها"، أو ما يشبه هذا، فإذا أوصت[3] لهما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأخذه.

(٢) ث: إذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أوصيت.

بذلك على ما وصفت لك؛ ثبت لهما الموضع إذا صح ذلك ببينة، وكان لورثة الأم الخيار، إن شاؤوا سلموا إليهما قيمة الموضع دراهم، وإن شاؤوا سلموا الموضع إليهما، إلا أن يقول الأم: "بحق عليها ولقيامها عليها"، وليس ذلك الموضع بوفاء الحق الذي لهما، أو لقيامهما عليها، وما يشبه هذا، فإذا قالت ذلك؛ لم يكن للورثة عليها خيار في ذلك.

والولد الشاهد إذا أنكر في الموضع بحضرة أمه ليس لها؛ فحجته مثل حجة الغائب القاطع البحر، فإن صح أن هذا الموضع كان لوالدهما، أو كان يدعيه ويحوزه، ولا تعلم البينة التي تشهد بذلك أنه زال من يده إلى أن مات، كان الغائب والشاهد ولدا هذا الرجل ذوي يد، حتى[1] يصح زوال ذلك الموضع إلى الأم بحجة حق، وإن لم يكن مع هذين الولدين اللذين صحا على ما وصفت لك، فالابنتان أولى بالموضع، إذا صح ذلك لهما ببينة عدل على[2] ما ثبت[3] لهما من الوصية، فافهم على ما وصفت لك، وكل ذي يد فله اليمين، وعلى المدعى /٤٠س/ عليه البينة، وليس للناس أن يأخذوا لأيديهم على سبيل دعواهم بالقتال والجهل، ويلوون[4] أعناقهم عن الحكم، ومن فعل هذا فهو[5] محارب للمسلمين، ومن حارب المسلمين فقد حارب الله ورسوله، وذكرت أن هاتين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يثبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٥) زيادة من ث.

الابنتين باعتا ذلك الموضع لمن اشتراه، [فإن صح][(١)] للرجلين في ذلك حجة؛ فهما أولى من الابنتين، وإن لم[(٢)] يصح لهما ذلك؛ فاليد[(٣)] للمشتري، وللمشتري (ع: وعلى المشتري) اليمين لقد اشترى ما قد اشترى، ولا يعلم لهذين فيه حقا، وكذلك اليمين على الابنتين ما يعلمان أن أمهما أشهدت لهما بشيء لهذين فيه حق، وكذلك المشتري ما يعلم أنهما باعتا له شيئا لهذين فيه حق، وما[(٤)] يشبه هذا مما يجري فيه قطع اليمين، وكذلك إن كانت اليد للرجلين في ذلك المال؛ فعليهما اليمين على حسب ذلك.

مسألة: وعن رجل حضره الموت، فأوصى لرجل بمنزله بقيامه عليه، وليس يعلم هذا الرجل أنه قد قام قياما يستحق به ذلك البيت، **قلت:** هل يسعه فيما بينه وبين الله أن يأخذه؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** لا يسعه فيما بينه وبين الله أن يأخذه إلا بمقدار ما قام عليه، وكذلك إذا علم الوارث أنه قد قام /٤١م/ قياما يستحق به ذلك، لم يمنعه مما استحق، وكذلك إذا أوصى له بالمنزلة سواء، والمورد[(٥)] خارج من المنزل، وبائن عنه؛ لم أر له إلا ما أوصى به سواء، من غير حفظ فيها بعينها، إلا على ما وصفت لك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإليك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ماء.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المود.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز له أن يأخذ ما أوصى له به، حتى يعلم أنه أوصى له بباطل؛ لأنه يمكن ذلك، **وقالوا:** لو قام عليه في صلاة واحدة لكان ذلك أفضل من الدنيا وما فيها.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى في مرضه أو(١) في صحته "إن حدث عليه حدث فماله لفلان بحق عليه له"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يعلم هذا الذي أوصي له [أنه ألجأه](٢) إليه، ولا أنه قطع ميراث وارثه مضارا له؛ فنرجو أن ذلك واسع له، لعل عليه حقاً هو يعلم به، إذا كان لا يعلم أنه آثره به مضارا لوارثه، والله أعلم.

وإنما قلت في هذا على حسب ما وجدت عن الشيخ في امرأة أحسب أنها أوصت لزوجها، وقالت: "إنه بحق"، وهو ليس يعرف أن عليها له حقها بالذي عليه لها؛ **فقال:** إن الزوج واسع (ع: له) أن يتهنى(٣) /١٤١س/ بذلك المال إذا لم يعلم أنه ضرار، ولا آثره، وليس الزوج في هذا أوكد من الآخر، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أبي حفص عُمَر بن محمد:** سألت عن امرأة أشهدت لرجل بربع مالها بعنائه وقيامه في أمرها في صحتها، وأشهدت له أيضاً بربع مالها، وأشهدت له أيضاً بثلث مالها بعنائه وشقائه؛ فإني أرى هذه الشهادة كلها من ثلث مالها؛ لأن كل معناها؛ لأن قيامه وعناءه وشقاءه ولها وعليها، وفي أمرها، كله معنى واحد، فإن كانت أشهدت له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألجأ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ابتهنا.

[بهذه الشهادات في صحة من بدنها؛ فذلك له، وإن كانت أشهدت له][١] في مرضها وهلكت، فلورثتها الخيار؛ إن شاؤوا أخذوا المال وردوا عليه قيمته برأي العدول.

قال غيره: وقد قيل: ليس للورثة خيار فيما أشهد له به بقيامه. **وقال محمد بن محبوب:** وإن طلب الورثة يمين المشهد له؛ فعليه يمين بالله ما يعلم أنه ألجأ إليه ذلك بغير حق له عليه، ثم للورثة الخيار [في رد][٢] القيمة، وإتمام ذلك في بعض القول.

مسألة: ومن جعل وصيه وارثه، وجعل له من الأجرة زيادة على أجر مثله، وإن كان ثلث المال يفي[٣] بجملة الوصايا أنه يرجع إلى أجرة مثله، وثبتت[٤] المقاصصة على ما يستحق من أجرة /٤٢م/ المثل [لا جهله][٥] ما جعل له من الأجرة.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: فيمن أوصى لغيره بشيء من ماله بقيامه عليه؛ أنه جائز، وعلى الموصى له يمين بالله ما يعلم أنه ألجأه إليه ذلك بغير حق له عليه، ثم للورثة الخيار في رد القيمة عليه، وإتمام ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى لرجل بشيء من ماله بحق له عليه، أو بقيامه عليه، ثم رجع وهو في مرضه أوصى بذلك الشيء لرجل بحق له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بقي.

(٤) ث: تثبت.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لأجهله.

عليه، أو بقيامه عليه، أو رجع أوصى له به وصية منه، وهذا الموصى له غير وارث، يثبت للآخر، أو الشيء ثابت للأول؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان أوصى للأول بقيامه عليه؛ فالشيء للأول، وليس له رجعة، وإن كان أوصى له بحق له عليه، فإن كان قد مات الموصي؛ كان للورثة الخيار في ذلك، إن شاؤوا ردوا قيمة ما وصى[١] له به، وإن شاؤوا أمضوا[٢] ما أوصى له به.

مسألة من أحكام أبي سعيد: ووصية الابن لأمه ببعض البيت إذا كان بيتا معروفا بقيامه عليها؛ **فمعي أنه قد قيل:** جائز، وليس للورثة فيه /٤٢س/ خيار وفي فدائه. و[٣] معي أنه إذا لم يقل: "البيت لها"؛ كان للورثة الخيار.

مسألة عن البسياني: وعمن توصى لرجل بأجرة، وهو ضعيف أو قوي، أيسعه ذلك؟ **قال:** نعم، إذا عمل الوصي بالأجرة، واختار عرض الدنيا في ذلك؛ فله الأجرة جائزة بعنائه في ذلك، ألا ترى أن الحج بأجرة جائزة.

ومن غيره: من كتاب المنهج: قال أبو سعيد: ومن أراد أن يجعل لوصيّه أجراً على إنفاذ وصيته فجائز لهما.

(رجع) مسألة: وعن امرأة أوصت لرجل ببيت لها بحق وقيام، ثم بطلت ببينة ولم تعدل، هل يجوز له أن يأخذه إن قدر على ذلك، وهل يسعه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن قدر على ذلك، وأخذ هذا المنزل؛ وسعه ذلك، إلا أن يحتج على الورثة إن أرادوا أن يردوا قيمة المنزل ويأخذوا منزلهم؛ كان لهم ذلك، وإن منعه

---

(١) ث: أوصى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مضوا.

(٣) زيادة من ث.

الورثه عن المنزل؛ فليس له أن يجاهدهم عليه، فإن قدر أن يأخذ هذا المنزل بلا قتال؛ كان له ذلك، إلا أن يكون قد علموا شهادتها بهذا المنزل؛ فله أن يجاهدهم عليه.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي يريد أن يجعل للوصي أجرا /٤٣م/ على إنفاذ الوصية، فإنما يجعل ذلك، فيقول: "قد جعلت له كذا وكذا بإنفاذ وصيتي بعد موتي، أو على أن ينفذ عني وصيتي بعد موتي"، فإذا فعل ذلك؛ كان ذلك جُعْلا، فإن كان ذلك بالعدل، وإلا رجع إلى عدل برأي المسلمين، ولا يجوز أن يكون ذلك إقرارا؛ لأن الإقرار هاهنا من المقر باطل وكذب؛ لأنه يعلم أنه ليس له عليه، وإن أوصى له بذلك وصية من غير حيف منه في ذلك؛ كان ذلك جائزا من ثلث المال، ما لم يشترط في ذلك شرطا.

مسألة: الرجل يوصي للرجل، ويدفع إليه مالا يقول له: "هذا لك بقيامك بأمر وصايتي"، هل يبطل ذلك، ويكون له[١] أجر مثله، أم لا يكون له شيء؟ فإن كان بقيامه بإنفاذ وصايته؛ كان ذلك[٢] قضاء منتقضا[٣]، وله أجر مثله ما لم [يجاوز ما قضاه][٤] إياه أو قيمته. وإن قال: "هذا المال لك كيما تنفذ عني وصايتي"؛ فهو ثابت، وهو إقرار، والأول **يعجبني** أن يكون قضاء. وإن قال:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منتقا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجاوزه قضاءه.

"لك من مالي كذا وكذا أو أنفذ عني هذه الوصاية"؛ **فيعجبني** ثبوت ذلك، ولا يقوم مقام القضاء.

مسألة: وعن رجل يقول: "مالي لفلان بقيام"، **قلت:** ما يثبت من هذا على هذا القول؟ **فعلى ما وصفت:** له ماله كله على وجه الإقرار، لا[١] على وجه القضاء.

مسألة: ومن غيره: ومن جعل رجلا وصيه ووكيله في[٢] ولده جائز الأمر فيه، يقوم مقامه عليه، وجعل له الثلث من غلة ماله، أعني مال /٤٣س/ ولده، يتوسع فيها لما لزمه فيه وعليه، وقبل[٣] وصايته ووكالته؛ فلا يثبت له ذلك بعد وفاة الوالد في مال ولده.

(رجع) مسألة من أحكام أبي سعيد: وعن امرأة أوصت لأخت لها ترثها أو لا ترثها، بشيء من مالها، وقالت: "بقيامها علي، أو بحق وقيام"، هل يثبت ذلك، ولا يسع الوارث نقضٌ إن نقض ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كانت لا ترث؛ فالوصية ثابتة على حال من الثلث، وإن كانت ترث؛ ففي قولها "بقيامها علي"؛ **فمعي أنه قد قيل:** يثبت. وفي **بعض القول:** إن للوثة الخيار في إتمام ذلك أو نقضه، وتسليم[٤] قيمة الوصية، وأما قولها "بحق وقيام" وهي وارثة، فلا يبين لي ثبوت الوصية، وإن كانت لا ترث ففي قولها "بقيامها علي"؛ يثبت من رأس المال

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: قيل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وتسلم.

إذا ثبت بالقيام، إذا لم يثبت إلا بمعنى الوصية؛ كانت من الثلث، ولا تثبت لوارث.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى إلى رجل وامراة أن ينفذ وصيته(١) من موضع في ماله، قال: "وما بقي من بعد قضاء ديني، وإنفاذ وصيتي فهو لك"؟ فهو كما قال.

وعنه: قلت: وكذلك إن جعل الموصي لبعض ورثته شيئا من ماله، وضمن له بقضاء دينه، **قلت:** هل /٤٤م/ يثبت ذلك؟ فإن جعله له في صحته، ثبت ذلك له إذا سمى له الدين والوصية، وإن كان ذلك في المرض؛ لم يجز ذلك له.

مسألة: وقال في رجل عليه دين، **قلت:** فلم يجد في مرضه من يتوصى له في قضاء دينه بعد موته إلا بجملة ماله بعد دينه؛ فعندي أن عليه أن يتحي [(خ: يتحرى)](٢) لذلك.

[**قال المؤلف في المنهج:** أن يوصي بذلك ليقضى](٣) بعد موته ولو بجملة ماله ويسعه ذلك أن يرجع بعد موته إلى نظر العدول في أجر المثل للوصي في قضاء دينه، وعليه قضاء دين الهالك(٤) من مال الهالك إذا قبل له ذلك قبل الموت، وليس له إلا أجر المثل في الحكم، وكذلك يخرج عندي فيما بينه وبين الله أنه لا يجوز أن يأخذ من مال الهالك أكثر من أجر المثل، على قدر ما يحكم له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خ: يتحل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قال المؤلف في المنهج: أن يوصي بذلك الدين، فعندي أن عليه أن ينحي (ع: يتحرى). قال المؤلف في المنهج: أن توصي بذلك ليقضى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الهال.

به في الوصية إلى ثلث ماله، إذا لم يجد من يقضي عنه تلك الوصايا إلا بثلث ماله بعد الوصايا؛ كان له أن يتحرى (خ: ينحي) لها من يقبضها ولو بثلث ماله.

مسألة: وعن امرأة كانت حاملا، ولها أخت، فطلبت إليها أختها أن توصي لها بمنزلها بقيامها عليها، فأوصت لها بالمنزل كما طلبت إليها بالقيام، وأشهدت /٤٤س/ بذلك زوج أختها ورجلا آخر، وكانت هذه الشهادة قبل أن تجد المرأة العلة، وهي صحيحة تجيء و[١] تذهب؟ **فعلى ما وصفت:** من قصة هذا المنزل كلها، إذا أوصت[٢] لها بمنزلها، وقالت: "بقيامها عليها"، وصح بذلك الشهادة؛ فالذي عرفت من قول المسلمين أنها وصية ثابتة، فإن كانت أختها تعلم أنها قامت عليها قياما لا تستحق به هذا المنزل، لم يسعها أن تأخذ منه إلا بمقدار قيامها عليها، وهذا إذا شهدت لها به في المرض، والصحة بعد أوكد، فإن كان أشهدت لها في صحتها بقيامها عليها قيام قد مضى وهي صحيحة، فما أشهدت لها به [فهو من مالها في صحتها][٣] فهو ثابت لها، وإن كان يعني به قيامها مستقبلاً عند الميلاد، فهو كما وصفت لك من علتها، وما يسعها فيما بينهما وبين الله، ويحكم لها به إذا صحت به البينة، ولم تسمع في علم الوارث هاهنا شيئا إذا لم تعلم أنها لم تقم عليها، إذا كانت الشهادة في الصحة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوصيت.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: أكثر ما عرفنا في الصحة يقع موقع الوصية في المرض؛ لأنها لا تقع إلا بعد الموت.

مسألة: وقلت: إذا كان الصبي في حال لا ينفع بشيء، أو كان في حال ينفع بشيء، فأوصى له موص بشيء من الأشياء وينفع فيها، وإذا أوصى موص له(١) لقيامه (خ: لقيام له عليه)، [أو بقيامه](٢) /٥٤م/ له في حوائجه؛ ثبت ذلك إذا أوصى له بمقدار ما يستحق من خدمته، بلا حيف من الموصي على ورثته، وإن كان الصبي لا ينفع بشيء، وهو بحد من يقام عليه، [فلا قيام لمن لا قيام عليه](٣) [ولا تثبت الوصية بقيامه](٤) إلا أن يقول: "بحق".

ومن غيره: قال: وإن أوصى له وهو بحد من لا يقوم، ولا يمكن قيامه بقليل ولا بكثير، وكان ذلك من المحال قيامه، فإن أوصى له بهذا المال لقيام له؛ ثبت ذلك، فإذا قال: "بقيام له، أو بقيام عليه، أو بقيام استحقه، أو بقيام يستحقه، أو بقيام وجب علي له"؛ فذلك جائز كله على اللفظ.

قال المؤلف: وفي المنهج: فإذا قال: "لقيام له علي، أو بقيام استحقه، أو بقيام وجب علي له"؛ فذلك جائز كله على اللفظ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلا قيام لمن له قيام بقيامه.

(٤) زيادة من ث.

(رجع) وأما إن أوصى بقيامه، أو بقيامه علي، وهو من الورثة؛ فلا يثبت له ذلك إذا كان قيامه من المحال، وإن أوصى له بقيامه علي، وهو من غير الورثة، والله أعلم.

قال غيره: الذي معنا أنه إذا أوصى له بقيامه وهو من غير الورثة؛ ثبتت الوصية من ثلث المال، ولم يحكم ولم يبطل القيام الوصية.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أوصت لرجل في صحتها أو في مرضة موتها بمنزلها وما سد، أو قالت: "بما فيه بقيامه عليها"، وكان في هذا المنزل كسوة لهذا المرأة، منها شيء قبل الوصية، ومنها شيء بعد الوصية؟ **فعلى ما وصفت:** /٤٥س/ فإذا قالت هذه المرأة: "إن منزلها وما فيه[1] لهذا الرجل بقيامه عليها"؛ فهذا ثابت لهذا الرجل في الحكم بالبينة العادلة، ويكون له هذا المنزل وما كان فيه ساعة الوصية، وما أدخل فيه بعد الوصية؛ لم يثبت له، وأما في ما بينه وبين الله، فإن علم أنه لم يقم عليها بمقدار ما أوصت له به؛ فلا يأخذ إلا بمقدار ما قام عليها، وعلى حسب هذا عرفنا في هذا، والله أعلم بالصواب.

وأما قولها: "منزلها وما سد"؛ فليس نعرف ما سد، ويثبت المنزل (خ: منزلها) وحده ما وصفت، وكذلك المرأة التي أوصت لها هذه المرأة بفضلة كفنها، بقيامها عليها؛ فهذا ثابت على ما وصفنا في أمر الرجل في الحكم، وفيما بينه وبين الله إن كانت هذه [الفضلة معرفة][2]، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الفضيلة معروفة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يثبت المنزل وما فيه؛ لأن ما فيه فهو ما سد؛ لأن ما سد المنزل هو ما ستر، وما كان فيه فهو ساتره وساده، والسد هو الستر، والسد هو الحفظ والإحراز، وما كان في البيت فهو ساده، وتثبت فيه الوصية.

قال غيره: وقد قيل: يجوز له أن يأخذ المنزل وما فيه، إذا أوصت له بقيامه عليها، ولو لم يعرف أنه ما قام عليها شيئا، إلا أن يعلم أن ذلك باطل منها، وحيف له على الورثة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن /٤٦م/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي عرفنا في أمر الوصية إذا أوصى الموصي لرجل بشيء من ماله، ثم أوصى للآخر بذلك الشيء بعينه؛ **فقال من قال:** الوصية للآخر منهما؛ لأن وصيته[1] للآخر منهما رجوع منه عن وصيته للأول منهما. **وقال من قال:** بينهما نصفان، وهذا عندي في الوصية التي يوصي بها بغير قيامه وبغير حق له. وأما إذا قال: "بقيامه عليه"، فقد ثبت ذلك لمن أوصى له به بقيامه عليه، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا أوصى بوصيته لزيد، ثم عاد فأوصى بها لعمرو بعينها؛ فإنه يكون له ثلاثة أرباع الوصية، ولعمرو ربع الوصية.

قال غيره: لا يبين لي إلا أنها للآخر بينهما نصفان.

قال المؤلف: هذه المسألة ليسها من معنى هذا الباب إلا قوله "بقيامه"، وهي مذكورة بعينها في بابها، وهو الباب ٢٥ من الجزء ٧٣ من أجزاء الوصايا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل قال لامرأته وهي مريضة: "أنا علي لك حق، ولكن أحب أن تشهدي[١] لي بما علي لك من حق، بقيامي عليك"، ففعلت له ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان يعلم أن عليها له حقا من قبل قيام أو غير قيامه، بما يستحق جملة حقها الذي عليه؛ جاز ذلك له، إن كان لم يقم عليها /٤٦س/ يريد الثواب من الله، وإن كان إنما قوله ذلك لها حيلة منه في زوال حقها عنه في أحكام الدنيا؛ فهو يزول بذلك إذا صحت البينة في الحكم، **وقلت:** وكذلك إن سألها شيئا من مالها أن تشهد له به؛ فقد أجاز المسلمون الشهادة بالقيام إن كان بمقدار ذلك، ونحن نقول: إن كان قام يريد بذلك لله؛ فلا يأخذ عليه جعلا، والله أعلم بالصواب، فإن كان قام عليها ولم يسألها عليه أجرا[٢] وتبرعت هي من ذات نفسها، فأشهدت له بقيامه عليها، و[٣] علم هو أنه هو قد قام بقدر ما يستحق ما أشهدت له؛ فذلك جائز، وإنما قلنا في هذا على حسب ما عرفنا ممن أخذنا ذلك عنه، إلا ما زدنا نحن من ذكر قيامه يريد الثواب، وترك الجعل عليه، وذلك من قولنا نحن، والله أعلم بالغيب.

مسألة: وعن رجل أوصى في مرضه لرجل بشيء من ماله، بقيامه عليه، ثم صح فرجع فيما كان أوصى له، هل له رجعة؟ فلا رجعة له في ذلك، وهو ثابت عليه في المحيا والممات، إلا أنه إن كان رجع في ذلك؛ كان عليه قيمة ذلك المال يسلمه إلى الذي أوصى له به، وإنما هذا له خاصة إذا رجع في ذلك، وليس ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تشهده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجزأ.

(٣) زيادة من ث.

لورثته من بعده إذا كان هذا منه في المرض، فأما إذا كان ذلك منه في الصحة، أشهد له /47م/ بشيء من ماله بقيامه؛ لم يكن له رجعة، ويثبت المال لمن شهد له به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن أوصى بكذا لمن يقوم به في مرضة الموت قيام الإحسان، فقامت به نساء إحداهن أكثر من الأخرى أو أحسن؟ **قال:** إن عرف الوصي أعطى كل واحدة بقدر عنائها، وإلا يمسك إلى أن يتفقن على شيء، وهذا على قول من جعل الوصية بمنزلة الأجرة، وإن جعلها وصية، فهي بينهن بالسوية، وأما إن قال: "هي أجرة"، أو قال: "بقيامه علي"، فهي بمنزلة الأجرة في قول حبيب بن سالم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قسمة ما أوصى به لمن[1] يقوم به في مرضة الموت، وأنا واقف عن ذلك ضعفا، ثم إنه اتضح لي من كتاب الله مع قوله: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة:60]، فجاء في الأثر أن قسمة هذه الوصية للقائمين على قدر عنائهم وقيامهم على ذلك، وهكذا ذلك القول في جميع المشتركات[2]، على حسب ما معي أنه قيل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خلف بن سنان: وإذا أوصى موص بكذا كذا لمن يقوم به في مرض[3] موته، فمرض مرضا[4] مات فيه، وقام به كذا كذا إنسانا،

(1) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: المشركات.

(3) ث: مرضة.

(4) هذا في ث. وفي الأصل: من.

وكان قيام بعضهم أكثر من بعض؛ /٤٧س/ **فيعجبني** أن يكون بينهم بالسوية؛ لأنهم كلهم قد قاموا به، وكذلك أشباه ذلك وأمثاله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى لأحد بثلث ماله، وعليه إنفاذ وصيته، يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان الموصى له من غير الورثة، وإن كان الموصى له من الورثة؛ فلا يثبت له أكثر من أجرة مثله من الثلث، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى بعشرة دراهم لمن يقوم به؛ **فمعي** أنها ثابتة من الثلث على ما أوصى، موزعة بينهم بالسواء، فإن أوصى بعبده لمن يقوم به في مرضة موته، وقد كان أوصى لهذا العبد بعشرين درهما؛ فإن الوصية بالعبد جائزة، وللعبد ما أوصي له به، وكل ذلك من الثلث.

وإن كان في القائمين صبي، وعبد، ووارث، وغيرهم من الأجنبيين؛ فإن الوصية لا تثبت لوارث، ولا لعبد وارث، وتثبت لمن سواهم من الأجنبيين، كانوا بالغين أو صبيانا، وحصة من لم تثبت له الوصية لورثة الميت، وذلك على قول من لم يثبت الوصية للعبد من سيده، وأما على قول من أثبت /٤٨م/ له الوصية فذلك ثابت له.

وإن أوصت بغلة مالها سنة لمن يقوم بها، وذلك بقيامه عليها، وفيهم عبدها، وزوجها، وأجنبيون، وأقارب؛ **فمعي** أن تثبت[1] هذه الوصية من وجه القضاء، فللزوج حصة منها، وحصة عبدها لورثتها؛ لأن هذا الفعل وقع منه وهو عبد،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

وللأجنبيين، والأقربين حصصهم على عددهم إن تساووا[١] في القيام، وإن اختلفوا فبحسابه، وإن ثبتت وصية؛ خرج الزوج والمملوك منها، ولعله قد قيل هذا، وهذا الاحتمال الأجره والقيام، وهذا إذا لم تقل: "وبقيامه عليها"، فإن قالت خرجت مخرج القضاء ويثبت من جملة المال.

قلت: فإن لم يقل: "هذا المال الذي أوصت بغلته سنة"، أيتبع في سنة أخرى؟ **قال:** هكذا عندي إذا لم يعين السنة، وكذلك إن أوصت بكسوتها لمن يقوم بها في مرضة موتها، وذلك بقيامه عليها؛ فأكثر ما جاء أنها ثابتة من رأس المال، خارجة على سبيل القضاء. **وقد قيل:** إنها لا تثبت؛ لأنها وصية مجهولة، وروي هذا عن أبي معاوية. **وقيل** على ما في آثارهم: إنها لا تثبت؛ لأن القيام يتفاضل. **وقيل:** إن له بقدر عنائه[٢] وما بقي للورثة، وإن قام بها جماعة /٤٨س/ من النساء والرجال، وفيهم من يحضر الليل والنهار، وفيهم من لا يحضر إلا نهارا أو[٣] ليلا؛ **فمعي** إن كانت أجرة، فالأجرة مقسومة على قدر العناء، أو الخدمة إن أدركت، وإلا كانت بحالها حتى يصطلحوا، وإن كانت وصية فهم فيها بالسواء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن أوصى على أن أكون قائماً على أولاده الصغار بعد موته مشافهة، بل لا أعلم كيفية اللفظ الذي أوصى به؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تماور.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عناله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

فيجوز في الواسع، ويلزم في الواجب. وأما في الحكم فحتى يكون عن لفظ يوجبه فيصح به، إلا بحجة تعارضه، فتمنع من جوازه له في هذا وذاك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى لبعض ورثته بدراهم أو بمال عوض إحسانه؛ فإنه يثبت على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

قال[1] الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقيل من أوصى لمن يقوم ... في مرض الموت به يا قوم

قام به جماعة البرية ... بينهم تقسم بالسويه

وبعضهم قال على مقدار ... العناء هذا جاء في الآثار

وآخر القولين عندي أعجب ... الأخذ به فيما أراه أوجب

---

(١) ث: ومن أرجوزة.

الباب السادس فيمن أوصى إلى وصيين أو ثلاثة، ومات[١] أحدهما أو[٢] غاب من يقوم بالوصية، و[٣] في الأجرة للوصي[٤]

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو الحسن: /٤٩م/ إذا أوصى الرجل إلى اثنين أو ثلاثة، ولم يجعل للواحد ما لجملتهم؛ فليس لواحد منهم أن ينفذ شيئا من الوصايا إلا عن رأيهم، أو بحضرتهم كلهم. **وقال من قال:** لكل واحد أن ينفذ ثلث الوصية إن كانوا ثلاثة، وإن كان اثنان فنصف الوصية.

ومنه: فإن أوصى إلى اثنين أو ثلاثة، وجعل لكل واحد ما لهم جميعا؛ فكذلك له، وإن لم يقل إلا أنهم أوصياؤه، فكذلك يجوز لكل واحد منهم القبض والطلب والبيع إليهم جميعاً.

قال غيره: قد قيل: إذا جعل لكل واحد من الأوصياء ما لهم جميعا؛ جاز أمر الواحد في جميع ذلك.

ومنه: وقال من قال: إن كانا اثنين قبض كل واجد منهما النصف، وإن جعل لهما تصديقا فيما أوصى به، ثم مات أحدهما؛ بطل التصديق.

مسألة: ومن أوصى إلى اثنين ثم مات، فإن جعل لكل واحد منهما من الوصاية مثل ما جعل لهما جميعا؛ فذلك ثابت، وكل واحد منهما حضر وهو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وللوصي.

وصي، وإن لم يجعل ذلك لكل واحد منهما؛ فهما وصيان جميعا، فإن غاب أحدهما؛ لم يجز للثاني (وفي خ: الثاني) إلى قبض إلا إلى قبض مال الهالك، (وفي خ: لم يجز الثاني إلا إلى قبض النصف من مال الهالك)، وفيها رأي آخر، وهذا أحب إلي. **وقال من قال عن أبي سعيد:** إنه في بعض القول أنه لا يجوز القبض لأحدهما على الانفراد إلا بحضرة جميعهما، أو عن أمر أحدهما للآخر؛ فذلك جائز إذا أمر /٤٩س/ أحدهما للآخر.

ومنه: وإن جعل لهما التصديق فيما أوصى به، فمات أحدهما؛ بطل التصديق.

مسألة: واختلف في الوصيين إذا اختلفا، أين يكون مال الموصي حتى تنفذ الوصية؛ **فقال من قال:** مع كل واحد منهما نصف المال. **وقال من قال:** يتمنان[1] عليه غيرهما، ولا ينفرد كل واحد منهما بشيء إلا عن تراضيهما برأيهما. واختلف في وصية الوصي فيما (خ: بما) أوصى إليه فيه؛ فأجاز ذلك بعض، ولم يجز بعض، فإن أوصى أحد الوصيّين إلى الآخر، فالذي يجيز وصية الوصي إلى من أوصى إليه، يقول: إن الباقي من الوصيين وصي في جميع الوصية، والذي لا يجيز وصية الوصي إلى من أوصى إليه، فإنه يجيز ذلك، ويقيم الحاكم مع الوصي وكيلا.

مسألة: وقيل: إذا أوصى رجل إلى رجلين فمات أحدهما؛ فإنه يقال: ينبغي للقاضي (خ: للحاكم) أن يجعل مكان الميت وصيا آخر، ولا يجوز بيع أحد الوصيين وحده، ولا شراؤه، ولا قضاؤه، ولا اقتضاؤه، إلا أن يأذن له صاحبه في

(١) هكذا في النسختين.

ذلك، إلا ما لابد له منه، أن لو غاب أحدهما أن يشتري الآخر للأيتام الطعام والكسوة وما لابد له منه.

قال غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز ذلك إلا [بأمر الوصي الآخر أو الحاكم][1] إن احتاج الأيتام إلى ذلك في غيبة أحد الوصيين.

مسألة: وقيل: إن قال: "فلان /٥٠م/ وصى إلى أن يقدم فلان، ثم الوصية إلى فلان"؛ فهو كما أوصى، وإن أوصى الموصي بعد موته؛ فوصيته[2] في تركته وتركة الميت الأول، وإن لم يوص إلى أحد أقام القاضي له وصيا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح فيما أحسب: وذكرت أن رجلا حضره الموت، فسألك أن تتوكل له في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، فكرهت أنت ذلك، فلم يعذرك، فأجبته إلى ما قد سألك على أنه يقيم فلانا معك وكيلاً، وكان ذلك غائبا، فمات الموصي قبل أن نعلم من الغائب ما عليه، أيقبل الوصية أم لا، ولم يجعل لكل واحد منكما ما جعل لكما جميعين؟ **فعلى ما وصفت:** فإن قدم فلان الذي جعل له الميت الوصاية معك في قضاء ذلك الدين، وإنفاذ تلك الوصية، فقبل الغائب ذلك؛ كنت أنت وهو جميعا القابلين بذلك، وإن لم يقبل ذلك؛ كان لك أنت أن تقوم وحدك بذلك، ما لم يمنعك مانع أو[3] ينازعك منازع، فإن منعك مانع أو نازعك منازع؛ أدخل القاضي معك ثقة مشرفا مكان ذلك الوكيل الذي لم يقبل الوكالة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالأمر الموصي الآخر والحاكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فوصية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل توكل لفلان بعد موته في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، فمات فلان من قبل أن يبلغه خبر الوكالة، أو بلغه فلم يقبل، أو قبل ثم مات من قبل أن ينفذ الدين، فعلى هذه الوجوه كلها /٥٠س/ ما يلزم هذا الحي، **قلت:** وهل يجوز له أن يبيع مال الهالك، ويقضي الدين كله، ولو كره الوارث إذا قدر على ذلك، أو لا يجوز ذلك له ولا يحل، ويجوز له أن يقضي نصف الدين؟ **فعلى ما وصفت:** فإن[١] بلغ فلانا أن الهالك قد جعله وصيه بعد وفاته هو وفلان هذا، فقبل[٢] وصيته؛ جاز ذلك عليه، وإن لم يقبل لم يجز عليه، فإن قبل ثم مات من قبل أن ينفذ الوصية، فإن كان الهالك جعل فلانا وفلانا وصييه بعد موته، في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وجعل لكل واحد منهما في وصيته[٣] هذه ما جعل للآخر، وجعل حيهما عن ميتهما، وشاهدهما عن غائبهما، وأثبت ذلك بلفظ في كتاب وصيته، أو في لفظ شهود عدل، يشهدون عن إقراره بما يثبت به القيام لكل واحد منهما بجميع الوصية، في قول أهل المعرفة؛ فقد ثبت ذلك على هذا الحي أو الشاهد من الوصيين أن يقتضي دين الهالك ووصيته[٤] له، على ما يجيزه أهل البصر والعدل، وإن كان لم يجعل لهما ذلك كما وصفنا؛ فعلى هذا أن يقضي بعد الدين إن كان قد صحت الوصاية إليهما جميعا، وقبلها الآخر ثم مات قبل إنفاذها.

---

(١) كتب فوقها: إذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ووصية.

وكذلك فقول: إن بلغه فلم يقبلها، وكان الحي إنما تقدم على إنفاذ وصيته له إن قبلها الآخر الغائب، وإلا فلا وصية له إليه، وشرط على الميت فلم يقبلها الآخر؛ فقد بطلت الوصية عنهما، وإن كان /٥١م/ لم يشترط على الميت ذلك قبل وصيته، ولم يقبل الآخر، ثم مات قبل أن تنفذ الوصية؛ أنفذ هذا ما يلزمه على نصف الوصية على قدره، (وفي خ: وعلى ما قدر).

وفي جواب منه آخر في هذه المسألة: إنه إن قبل الغائب الوصية من الوصيين؛ فهما وصيان جميعا، وإن لم يقبل الغائب الوصية؛ كان الحاضر الوصي إذا قبل ذلك عن الهالك.

مسألة: وعمن يوصي إلى رجلين، ولم يجعل لكل واحد ما جعل لهما، **قلت:** إن انفرد يفعل ذلك، وجعل الوصية إليهما، **قلت:** إن قام أحدهما بشيء من الوصية دون الآخر، هل يجوز له ذلك؟ **فقد قيل:** لا يجوز له ذلك إلا عن رأي صاحبه، والوصية معه. **وقال من قال:** إذا كان فعل يتجزأ، فلكل واحد منهما ينفذ نصف الوصية، والقول الأول أصح، والآخر جائز إن شاء الله.

وقلت: إن قام بالوصية بأمر الآخر الذي جعل وصي عنده، هل يجوز له ذلك؟ فنعم، يجوز له ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا، والله أعلم.

وقلت: إن مات أحدهما، هل يجوز للحي منهما أن يقوم بالوصية على ما يجوز لهما جميعا، ولم يجعل له ذلك من أوصى إليهما، **قلت:** أو كيف الوجه في ذلك؟ **فقد قيل:** إن له أن ينفذ جميع ذلك إن أراد، ويتطوع بذلك. **وقال من قال:** لا يجوز له أن ينفذ شيئا من ذلك، إلا حتى يقيم معه الحاكم أو الجماعة

وكيلاً مكان /٥١س/ الميت. **وقال من قال:** له أن ينفذ النصف مما يتجزأ من الوصايا. والقول الأول أحوط على الميت، والأوسط أصح، والآخر جائز.

مسألة من كتاب الكفاية عن أبي سعيد رضيه الله فيما أحسب: وسألته عن الموصي إذا قال في وصيته لأوصيائه الذين أوصى لهم إن كانوا اثنين أو ثلاثة: "فقد أجزت لكم ما لا يجوز للأوصياء"، هل يثبت ويجوز لكل واحد منهم إنفاذ الوصية على الانفراد بهذه اللفظة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إلا لهم كلهم؛ لأنه قد جمعهم في الإجازة[1] كما جمعهم في الوصاية.

قلت: فإن قال: "قد أجزت لكم في إنفاذ وصايتي من مالي ما يجوز لي أن أجيزه لكم"، هل يجوز لأحدهم أن ينفذ الوصاية دون أصحابه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنه جمعهم في الإجازة.

قلت: فإن قال: "قد أجزت، أو جعلت لكل واحد منكم ما جعلت أو أجزت لجميعكم، من إنفاذ وصايتي من مالي"، هل يجوز لأحدهم إنفاذ وصايته دون أصحابه؟ **قال:** هكذا عندي أنه يجوز للواحد منهم في إنفاذ وصيته من ماله، ما قد جعله لهم، على حسب ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي محمد الحواري بن عثمان: وذكرت في الرجل الذي وكلك في وصايا، وخلط معك، فلم يقبل /٥٢م/ الرجل الوكالة الذي جعل معك، **وقلت:** هل يلزمك أنت أن تقوم بهذه الوصاية وحدك؟ فقد شاورت **أبا عبد الله في ذلك، فقال:** ليس عليه ذلك، وأحب أن لا يحتسب، فإن احتسب جاز له ذلك، وكذلك قولي إن شاء الله، إلا أن يكون الرجل جعل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإجارة.

واحدا[١] منهما وصيا ووكيلا على حده، فأيكما قام بذلك أجزى عن صاحبه، وهو الوكيل أو الوصي، فعند ذلك أن ذلك يلزمه (خ: يلزمك)، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن الوصيين إذا اختلفا في المال، عند من يكون؟ **قال:** يكون عند كل واحد منهما نصفه، وإن أحبا استودعاه رجلا، وإن أحبا كان عندهما، وكان وصيان، فمات أحدهما وأوصى بوصية؛ فهذا جائز، وهذا بمنزلة لو كان الآخر حيا.

مسألة من جواب أبي الحسن: وأما ما ذكرت من أمر الوصيين؛ فليس لأحدهما أن ينفذ بالحجة، إلا أن يتفقوا على ذلك.

مسألة: رجل مرض فأوصى وصيا، ثم أوصى وصيا ثانيا[٢]، وكل ذلك في مرضة واحدة، وكان وصيه بعد وصيه، أو كان ذلك في وقت واحد؛ **قال:** وجدت في بعض الكتب أنه إذا أوصى إلى رجل آخر؛ فهو رجوع منه من الوصية الأولى، وأما **موسى بن علي** فالمأخوذ أنهما جميعا وصيان.

قلت: فإن كان ذلك في /٥٢س/ الصحة؟ **قال:** عندي أن ذلك سواء، وأنه رجوع منه في بعض القول.

مسألة عن أبي الحسن: وقلت: ما تقول فيمن يجعل ثلاثة رجال أوصياء ثم مات، وقامت الأوصياء تنفذ الوصية، فقال واحد منهم: "أنا استحللت فلانا"، وقال الآخر: "أنا قد خلصت[٣] عنه بني فلان"، وقام كل واحد منهم بما يقدر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأخذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خصلت.

عليه، أيكتفي كل واحد منهم بما يقول الآخر، أو حتى يصح مع الآخر؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أمنوا بعضهم بعضا على ذلك؛ وسعهم إن شاءَ الله، ما لم تظهر إليهم خيانة، فإذا ظهرت[١] خيانته بطلت أمانته.

مسألة: وذكرت في رجل أوصى إلى رجلين، فلم يتفقا على إنفاذ الوصية جميعاً، هل يجوز لأحدهما أن ينفذ النصف ويترك الباقي، وقد[٢] برئ؟ **فعلى ما وصفت**: فكلاهما شريكان في إنفاذها، ولا ينفذ أحدهما شيئا منها دون الآخر، إلا أن يكون الموصي قال: "قد جعلت لكل واحد منهما في إنفاذ وصيتي ما جعلت لهما جميعا كلاهما"، فهنالك ينفذ كل واحد منهما ما قدر على إنفاذه، فإن غاب الآخر [أو مات][٣]، أو عناه معنى لا يقدر عليه، فأنفذ هذا النصف؛ فليس يجاز إلا النصف، على حسب ذلك عرفنا، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وقد قيل: إذا جعل /٥٣م/ لكل واحد منهما في إنفاذ وصيته[٤] ما جعله لجميعهما؛ جاز إنفاذ الواحد منهما لجميع الوصية على كل حال، حضر الآخر أو غاب، مات أو حيي، رضي أو سخط.

مسألة: وقال في رجل أوصى إلى رجلين، فشهد الوصيان أن الميت أوصى إلى ثالث معهما؛ فإن شهادتهما لا تجوز على الثالث، ويدخل الحاكم معهما ثالثاً. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أظهرت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

مسألة: وإذا جعل الوصي رجلين وصيين، فادعيا أن الميت جعل معهما رجلاً آخر ثالثا، وادعى ذلك الرجل أيضاً؛ فينبغي للحاكم أن لا يثبت وصاية هذا الرجل الثالث بشهادة الوصيين الأولين؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما، ويريدان أن يكفيهما بعض المؤنة، ولأنهما إن دفعا[١] إليه المال، وادعى تلفه؛ لم يضمنا، فمن أجل ذلك لا تجوز شهادتهما.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي الوصيين إذا مات أحدهما، وادعى الحي منهما أن الوصية غير منفوذة، ولم يجعل الموصي لهما أن يقوم كل واحد منهما مقام صاحبه فيما جعله لهما كليهما؟ فحكم الوصية غير منفوذة فيما نعتمد عليه من آثار المسلمين.

مسألة: ومنه: وفي الوصيين إذا أنفذ أحدهما جميع الوصية، أو شيئا منها بغير رأي شريكه، وأتم له شريكه، أيجوز له ذلك؟ **قال:** نعم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى إلى وصيين في إنفاذ وصاياه، ولم يجعل لكل واحد منهما أن يقوم مقام /٥٣س/ صاحبه في أمر وصايته؛ فلا يجوز لأحدهما أن يستأجر صاحبه أن يصوم عن الهالك ما أوصى به من بدل شهر رمضان، إذا كان الهالك مخلفا أيتاما، على أكثر قول فقهاء المسلمين، ولا يخلو من الرخصة بإجازة ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في الوصيين إذا مات أحدهما، ولم يكن مجعولا[٢] لكل واحد منهما ما لهما، وكان لا يصح الإنفاذ إلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أدفعا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مجهولا.

عن رأيهما، وقال الحي: "إن الوصية باقية أو بعضها"؛ **أعجبني** قبول قوله. وإن كان كل منهما وصيا على حدة، واحتمل أن يكون الهالك قد أنفذها عن رأيه، أو[1] قد جعل له ذلك؛ **أعجبني** أن تكون منفوذة، حتى يصح بقاؤها، على حسب ما عندي في المعنيين، والله أعلم. **وقد قيل:** حكم الحقوق والوصايا باقية على كل حال. وفي **قول ثالث:** ما أوصى به وأقر به لمن لا يملك أمره باق كالمساجد، ووصايا البر، مثل: الكفارات، والحج، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن جعل وصيين ومات، ثم مات أحد الوصيين، فقال الحي منهما: "إن الوصية جميعا باقية"؛ إنه **قيل:** إن الوصي الباقي منهما مصدق إن قال: "إن وصية الهالك باقية". **وقيل:** مصدق في نصفها؛ لأنه عليه شريك في الوصاية، لا يقبل قوله إلا في النصف منها أنه باق على الهالك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أوصى إلى ثلاثة نفر في إنفاذ وصيته بعد موته، فغاب /٥٤م/ أحدهم أو مات، أيجوز للباقين الحاضرين إنفاذ جميع وصية الموصي على هذه الصفة؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر: في ذلك اختلاف؛ **قول:** للباقين أن ينفذا نصيبهما من الوصية، وهو الثلثان. **وقول:** ليس لهما ذلك، ويرفعان أمرهما إلى الحاكم، يقيم لهما وكيلا مكان الوصي الذي مات، حتى ينفذوا جميع الوصية، إلا أن يكون الميت جعل لكل[2] واحد منهما على الانفراد إنفاذ جميع الوصية، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كل.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: فيمن أوصى إلى وصيين ومات، فأنفذ الوصية أحدهما، كيف الحكم في الأجرة وغيرها؟ **قال:** إن ذلك غير عارٍ من الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف؛ ففي **بعض القول:** إذا لم يجعل الموصي لوصيه كل واحد يقوم مقام صاحبه في إنفاذ وصيته؛ فليس له إنفاذ شيء منها[١] دون شريكه؛ لأنه جعلهم جميعاً شركاء في إنفاذها، وعلى هذا الرأي فإذا انفرد بإنفاذ شيء منها؛ فليس له من الأجرة شيء؛ لأنه[٢] كالمتطوع في ذلك. وأرجو في **بعض ما قيل** أن له وعليه إنفاذ النصف منها، إذا تقبل ذلك في حياة الموصي؛ لأن الشركة تقتضي ذلك، وعلى هذا الرأي فيكون له نصف الأجرة، والوصي قوله مقبول في إنفاذ الوصية، ولا يبين لي أن عليه زيادة تصريح في إنفاذها /٥٤س/ إذا طالبه الورثة بذلك؛ لأن الهالك قد ائتمنه فيما أوصى إليه، وهو مأمون على دينه، خصوصا إذا كان من ثقات المسلمين، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عامر بن عريق المعولي: فيمن جعل أوصياءه أربعة ومات، فرضي اثنان منهم ولم يرض اثنان، كيف السبيل إلى إنفاذ وصاياه؟ **قال:** إن كان اللذان لم يرضيا لم يعِداه في حياته على ذلك، ولم يدخلا في الوصية؛ فلهما ترك ذلك، وإن وعداه، أو دخلا في الوصية؛ فعليهما إتمام ذلك، وإن لم يعداه ولم يدخلا، فليجعل الحاكم من يقوم مقامهما مع الاثنين الراضيين، وإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين، وتكون أجرة[٣] على ما يراه الحاكم أو جماعة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منهما.

(٢) ث: كأنه.

(٣) ث: الأجرة.

المسلمين، وأما أجرة الاثنين الراضين فكما جعلها لهما الموصي، إلا إن كان الوصي وارثا، وكانت الأجرة أكثر من أجرة مثله، فيرجع[1] إلى أجرة مثله. وأما غير الوارث فله ما جعل له، قل أو كثر، وأجرة الوصي من الثلث، وهذا إذا لم يجعل الموصي لأوصيائه كل أحد يقوم مقام صاحبه، وإن جعل لهم ذلك، فلا يحتاج أن يدخل الحاكم، أو الجماعة مع الوصيين الراضين أحداً حتى تصح معه خيانتهما، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وأجرة الوصي تكون من الثلث أم من رأس المال، على ما يعجبك وتراه عدلاً من القول؟ **قال**: /٥٥م/ إن أجرة الوصي من الثلث في أكثر ما عرفنا، وعندي أن من يراها من رأس المال أقوى حجة، وأصح في الدليل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والموصي إذا جعل [أجرة لوصيه، أهي من رأس المال أم من الثلث، وإن كان الوصي][2] وارثا، هل تحل له أم لا؟ **قال**: الأجرة من ثلث المال، ويثبت للوارث منها بقدر عنائه، وتثبت جملتها للأجنبي، وما زاد عناء (خ: على عناء) على الوارث من الأجرة، جعل في مال الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا جعل لوصيه أجرة على قيام ما أقر به وأوصى به، وبطل من الإقرار أو الوصايا شيء في حكم المسلمين، يسم الباقي ويسم الجميع، ونظر ما يستحق المنفوذ من جملة هذه الأجرة سوماً صحيحا، مقدار العناء والشقاء، هكذا عندي من غير حفظ فيه بعينه.

---

(١) ث: فليرجع.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: في الوصي إذا أنفذ جميع وصايا[1] من أوصى عليه، وبقيت عليه حجة لم يتيسر له أحد ليستأجره عليها، أو دراهم لرجل بالغ، وكفله أحد من الورثة، أيجوز للوصي أن يأخذ أجرته تامة أم لا؟ **قال:** ترك أخذ الأجرة من مال الهالك قبل إنفاذ جميعها أولى، وأحوط، وأوثق. **وقال من قال:** للوصي أن يأخذ من أجرته بحساب ما أنفذ، مما أوصى به الهالك وأقر به. **وقال من قال:** ليس له ذلك حتى ينفذ جميع ما أوصي به. **وقال من قال:** إن سلم حصة ما لم ينفذ إلى عدل /٥٥س/ من المسلمين إذا لم يمكنه إنفاذه[2] في حينه؛ جاز له أن يأخذ أجرته. **وقال من قال:** حتى يسلم ذلك بحكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بشيء من ماله، تنفذ غلته في شيء من أبواب البر، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة، أعلى[3] الوصي أن ينفذ[4] هذه الوصية إذا ما دام[5] حيا، وإن مات أعليه أن يوصي إلى ورثته بإنفاذها، وإن لم يفعل جميع ذلك، أعليه أن يترك من أجرة الوصية بقدر ذلك أم لا؟ **قال:** لا يلزم الوصي القيام بما لم ينقض من حينه، وإنما عليه إعلام القوام بالوصية، وفيما تجعل، وعلى القوام[6] بالحق إنفاذ العدل فيها، وإن قام بها إلى أن يموت فحسن، ولا يلزمه أن يسقط من أجرته شيئا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصاياه.

(٢) ث: إنفاذ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ينفل.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: القوم.

مسألة: ومنه: وإن كان للهالك حق مكتوب بخط من يجوز خطه، ومكتوب فيه: "سلم[١] من هذا الحق كذا"، بخط من لا يجوز خطه، بخط من عليه الحق أو غيره، و[٢] اطمأن قلب هذا الوصي بتسليم ذلك، والهالك ترك أيتاما، هل لهذا الوصي أن يترك المطالبة بما هو مكتوب أنه مسلم على هذه الصفة، ولو كان إذا طلب فحكم بتسليمه ثانية[٣] أم لا، وإن جاز له ذلك، أينقض من أجرته بقدر ذلك أم لا؟

الجواب: أما الأجير بأجر معلوم على اقتضاء حق معلوم، فلابد له منه في معنى الحكم، /٥٦م/ وإلا فلا أجر له، ولو اقتضى بعضه إلا بحق مانع، أو باطل دافع يوجب له العذر في حكم الله، أو يعفيه من له الحق عن مطالبة بعض حقه في حياته وبعد موته، وإقراره على نفسه في صحته ثابت عليه، وعفو عن المطالبة، [وسعة للوصي][٤]، ومختلف في ثبوت خطه عليه إذا لم يصح أنه قرأه، أو قرأه[٥] غيره عليه، ومختلف أيضا في تركه[٦] مطالبة الوصي بحكم اطمئنانة، على[٧] غير صحة واضحة.

---

(١) ث: يسلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٣) ث: ثابتة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وسعه الوصي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قراءة.

(٦) ث: ترك.

(٧) زيادة من ث.

مسألة: وإذا وجد للموصي وصيتان، وكل وصية جعل فيها وصيا آخر، أيكون الوصيان شريكين في إنفاذ ما ثبت على الهالك من الوصية، وما يصح عليه من الحقوق إذا لم يرجع عن أحدهما، ويثبت لكل واحد منهما ما أوصى له به من الأجرة على إنفاذ ما عليه خاصة دون صاحبه، أم يكونان شريكين فيما أوصى لكل واحد منهما من الأجرة، أم تثبت لهما الأجرة [التي] أوصى لأحدهما. أفتنا رحمك(١) الله.

الجواب: إن(٢) كان كل وصي منهما وصياً فيما أوصي به؛ **فقال من قال:** كلاهما وصي. **وقال من قال:** الوصاية للآخر منهما. وأما إذا جعل كل واحد وصياً له في إنفاذ وصيته هذه؛ فلكل وصي على حده فيما فيه وصي، وله أجرته، وأما على الأول، فعلى قول من يجعلهما وصيين؛ فلكل واحد أجرته. وعلى قول من يجعل الآخر وصياً؛ فإنه يبطل الأول وما أوصي له به، والله أعلم.

مسألة من الأثر: إن أجرة الوصي على قضاء الديون، وإنفاذ الوصايا من ثلث مال /٥٦س/ الهالك بعد إخراج الديون، وإن لم يفضل من (ع: عن) الديون شيء؛ فيكون أجرة(٣) الوصي من بيت المال على ما حفظته، والله أعلم.

قال عامر بن علي العبادي: فأقول أن لو قال قائل: إنه إذا لم يخرج أجرة الوصي من ثلث مال الهالك، ولم يوجد هنالك بيت مال، أو كان في يد الجبابرة ولم يرج منهم مثل ذلك، وقال هذا القائل: إنه يخرج له من رأس المال، إذا كان به

---

(١) ث: يرحمك.

(٢) ث: إذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: آخره.

فضل عن الدين مرجعه للورثة؛ فلا أقول: إنه أخطأ في الرأي؛ لأنه في الأصل على الوارث أن يخلص ماله مما على هالكه من الحقوق والوصايا، وما لا يمكن إخراج ذلك إلا بعناء[1]، وليس على الوصي أن يقوم بذلك بغير أجرة مثله، كذلك مع استغراق مال الهالك في دينه، وإن أراد أرباب الحقوق منه توزيعه بينهم، وقضى له أحد بأجرة مثله عليهم من ذلك المال، كل على قدر نصيبه؛ فلا أرومه يعنف، فينظر في ذلك إن صح له وجه في عدل الرأي، وإلا فتركه أولى، والله ولي التوفيق.

مسألة: ابن عبيدان: وأما الوصي إذا كان له أجرة على إنفاذ الوصايا وقضاء الديون، ولم ينفذ الكل من غير عذر؛ فلا أجرة له، وأما إن كان له عذر في شيء من إنفاذ الوصايا، أو في شيء من قضاء الديون، ولم يمكن له الإنفاذ والقضاء في ذلك الوقت؛ فإنه يرفع بقدر ما تعسر عليه عند أحد من ثقات المسلمين، فإذا فعل ذلك /٥٧م/ فإنه جائز له أخذ الأجرة، ولو كان رد إليه ذلك الثقة ما رفعه عنده، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن راشد الريامي: في أجرة الوصي من الورثة، فيكون له أجرة المثل على إنفاذ تلك الوصية، لا يجاوز ذلك، وإن كان الوصي من غير الورثة، فيثبت له جميع ما أوصى له به الهالك، إذا كان ذلك يخرج من الثلث هو والوصايا، وكان اللفظ لفظ وصية، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: وأجرة الوصي تخرج من الثلث أم من رأس المال، وإن كان مخرجها من الثلث، ولم يفِ الثلث بالوصايا، من أين يعطى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعناء.

الوصي أجرته، وهل فرق بين "جعل" و"أوصى"؟ **قال:** قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فمن الفقهاء** من رآها من الثلث. **وبعض** رآها من رأس المال، ولعل ذلك الأشهر من قولهم؛ لأن الأجرة خارجة من الحقوق اللازمة للأجير، باستحقاقه إياها على عنائه، لا على وجه الوصية التنصلية. وعسى بعضهم فرق بين لفظة "جعل" و"أوصى"، فحملها على ظاهر اللفظ. وعلى رأي من جعلها من الثلث إذا لم يف الثلث بجميع الوصايا، فما صح من النقصان يكون على الجميع بالحصة، كل على قدره[١] من ذلك، إلا أن للوصي الخيار فيما يحسن عندي؛ إن شاء قام بإنفاذ الوصية على ما صح له من أجرتها، /٥٧س/ أو تعذر منها، ولو كان متقبلاً لها؛ لأنه تقبلها بالأجرة لا بنقصانها، وهذا إذا لم يصح له عوض النقصان من بيت المال، وتعذر ذلك عليه؛ لأن الأثر قد ورد بأجرة الوصي تكون في بيت المال، إذا كان مال الهالك قد استهلكه الدين، فإذا ثبت ذلك في الجميع، فحكم البعض حكم الكل؛ إذ هو أجرة منه، وداخل فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: فيمن ترك وصيين، ومات أحدهما قبل الموصي، فلما مات الموصي قام الوصي الحي بإنفاذ وصية الهالك، هل تجب له الأجرة كلها أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** للوصي الحي الأجرة كلها، هذا على قول من يقول: إنه جائز له أن ينفذ وصيته[٢]. **وقال من قال:** ينفذ نصف الوصية. **وقال من قال:** لا ينفذ شيئا،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قدر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

ويقيم الحاكم معه رجلاً ثقة، وهذا إذا كان الهالك ترك أيتاماً، وكان الورثة بالغين، ورضوا للوصي أن ينفذ جميع الوصية؛ فله جميع الأجرة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوصيين إذا أنفذ أحدهما الوصية، ولم يدخل فيها الأجرة، أتجب له أجرة مثل صاحبه، وصاحبه له أجرة الوصية تامة أم لا؟ **قال:** أما إذا أنفذ أحد الوصيين، ولم يجعل له الهالك /٥٨م/ مالهما جميعا؛ فعليه الضمان من ماله، وعندي أن الأجرة له، ويجزي[١] عن الهالك ما قضاه عنه وصيه، وليس للوصي أن يأخذ من مال الهالك، ولا للوصي الآخر أجر، ولا يجزي صوم أحد الوصيين بغير رأي صاحبه، إلا أن يجعل الهالك لكل[٢] واحد ما[٣] لهما، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وعن الوصي إذا أدى الوصية[٤] من ماله للتعجيل، وجعلها دينا في مال الموصي، هل له أن يأخذ من مال الموصي مثل ما أدى عنه؟ فذلك جائز، إن شاء الله.

مسألة: الصبحي: وقبض الوصي أجرته من مال الموصي بنفسه جائز أم فيه اختلاف، وما الوجه ليخرج من الاختلاف؟ **قال:** إن قدر على مقض[٥]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بكل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لوصية.

(٥) ث: مقبض.

يقضيه[١] من وارث، أو حاكم؛ كان **أحب إلي**، وإن لم يجد أحداً قضى نفسه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا فرغ الوصي من إنفاذ وصية الهالك، وبقيت الحجة، لم يتفق له ثقة ليؤجره[٢] عليها، وقد ميز الدراهم الموصى بها، هل له أخذ أجرته أم لا؟ **قال**: إذا ميز الدراهم؛ فلا يضيق عليه أخذ الأجرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائز للوصي أن يأخذ بنفسه ما أوصى به الهالك لمن يغسله إذا غسله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها).

الجواب: إن كان هذا الوصي أوصى له الهالك بأجرة على إنفاذ وصاياه، فبطل منه شيء من قبل /٥٨س/ ضياع اللفظ الذي لم تصح الوصية من الهالك لضعفه؛ فله عندي أجرته تامة على هذا؛ لأن الذي ضاع[٣] لفظه لم يصح أنه من وصية الهالك، ولو صح أنه أوصى به لكان من وصيته. وإن كان اللفظ صحيحا، ولكن ما أوصى به غير جائز، ومثل ذلك أن يوصي لوارث، أو يوصي بأكثر من الثلث؛ **فيعجبني** أن يسقط من الأجرة [بقدر ما][٤] امتنع عن إنفاذه في مثل هذا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقبضه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ليؤخره.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صاع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تعذر ما.

مسألة: ومنه: وإذا أنفذ الوصي جميع ما أوصى به الموصي سوى ما كتب من الضمانات لشيء من الأفلاج؛ لأجل أن الأفلاج في وقت الخصب لا تحتاج إلى خدمة، أو لا قدرة إلى خدمة ساقيتها الجامعة المنفعة أهل الفلج وكثرة الماء، وجعل لكل فلج ما كتب له في صرار، وكتب فيه بروة، أهذا يكون إنفاذا للوصية، ويجب له أن يأخذ ما أوصى له به الموصي من الأجرة أم لا؟ **قال:** إذا لم يقبض ما تعسّر عليه إنفاذه أحداً يبرأ بقبضه إياه؛ فهو غير منفذ له، وقبض وكيل المسجد إذا كان ثقة، ويقوم مقام الإنفاذ، وكذلك إذا كان للفلج وكيل ثقة، **ويعجبني** أن يأخذ من أجرته[1] بقدر ما أنفذ من الوصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى موص على آخر بوصية، ثم بعد ذلك أنفذ الموصي بنفسه منها شيئا، أو زاد غيرها شيئا، أتدخل تلك الزيادة على الوصي، علم بها أو لم يعلم، وهل عليه أن ينقض /٥٩م/ من الأجرة المكتوبة له بقدر[2] ما أنفذ الوصي منها بنفسه أم لا؟

الجواب: أما إنفاذ الوصية في حياته، فإن كان رجع عما أوصى به بعد ما أنفذه، وإلا فهو ثابت بعينه. وأما الإقرار فإن كان أقر أن عليه لأحد[3] كذا وكذا، وصح أنه تخلص إليه مما[4] أقر له به على نفسه؛ بطل ذلك عنه. وأما ما[5] زاد فيه من الوصية؛ فهو ثابت على وصيه، علم به أو لم يعلم، إلا أن يكون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعذر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأخذ.

(٤) ث: فما.

(٥) زيادة من ث.

توصى[1] له في شيء محدود؛ فليس له غيره، وليس له زيادة في الأجرة بزيادة الوصية، وليس عليه نقض إذا قضى الموصي شيئا مما أقر به على نفسه في حياته، ولا ما رجع فيه عما أوصى فيه من الوصايا، إذا لم يرجع عما أوصى له من الأجرة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الوصي إذا ترك شيئا من وصية من أوصى عليه لم ينفذه؛ من أجل الغلط في الكتابة، أو ضعف اللفظ؛ فحكم المسلمون بإبطاله أو لم[2] يحكم بإثباته ولا بإبطاله، و[3] وقفوا عنه، أله أجرته تامة أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن باطلا في الأصل، فإنه ينقص من أجرته بقدر ما لم ينفذه، وإن كان باطلا في الأصل؛ فأجرته تامة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: والوصية إذا بطل منها شيء من قبل غلط الكاتب، أو من قبل وصية غير جائزة، فمن أي وجه تنقص[4] أجرة الوصي منهما؟ **قال:** تنقض لأجل أنها لم تنفذ. /٥٩س/ **وقيل:** لا تنقض[5]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وحيث قيل -سيدي-: إن الوصي إذا لم ينفذ شيئا من الوصية؛ لبطلانه، أو لوجه يعذر به، أن له من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن توصى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: تنقض.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تنقص.

أجرته[١] بقدر ما أنفذ من الوصية كلها دراهم، وينقض عنه من أجرته بقدر ما لم ينفذ، أم بقدر عنائه؛ لأنه ربما يكون إنفاذ الكفارات أشق على الوصي من إنفاذ أجرة الحاج، أم كيف في ذلك؟

الجواب: إن العالم إذا التمس زيادة علم، وكان غير منتبه لشيء، حسن أن ينبه فيما لم ينتبه إلى السؤال فيه، أن تأجير غير الثقة في الحج لا يجوز، ومختلف في الأمين، والثقة هو[٢] المراقب الله تعالى في كل عمل يريد الدخول فيه، أنه يجوز له أم لا، فإن كان جائزا بغير ظن منه، بل هو على ما جاز له في الشرع، دخل فيه، وإلا توقف، والأمين هو المتقي بغير مراقبة، ولا يدخل في باطل لا يعرفه، ولكنه لقلة مراقبته عقول ربما يدخل بغفلته[٣] في أمور يظنها جائزة، ولا يسأل عن ذلك، أو ينتبه بعد ذلك، ولا يسأل عن ذلك، أو ينتبه بعد ذلك ويسأل؛ فلا يجوز له ويطلب المخرج. وأما في أجرة الوصية فيصح فيها أن يكون على قدر العناء، ويصح أن يكون على قدر الدراهم، ولكن العناء لا يصح تحريه[٤]، والذي لا يصح تحريه[٥]، /٦٠م/ فلا يعتبر به[٦]، فيرجع إلى[٧] الدراهم فيما أنفذ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بغلفته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تجزيه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تحريم.

(٦) ث: فيه.

(٧) زيادة من ث.

منها، وما لم ينفذ أصح أن يكون التحري كذلك، فيكون له من أجره على حساب مقدار ذلك، والله أعلم.

وقال سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له في رجل تستهلك ديونه جميع ما قد يملك
من أين عنه أجرة الوصي تخرج إن أوصى أبا علي
فقال لي من بيت مال الباري تخرج عنه جاء في الآثار
وإنه قول صحيح يعجب الأخذ به ونحن فيه نرغب

مسألة: ومن لم يترك وصياً، واحتسب بعض ورثته في إنفاذ وصيته، فاستأجر غيره من الورثة على صوم، أو حج أوصى به الهالك، وفي ورثته من لا يملك أمره، أله ولمن استأجره ذلك، ويقوم مقام الوصي أم لا؟

الجواب: فعلى قول من يجيز الحسبة في الوصايا يجيز جميع ذلك.

قال غيره: صحيح ذلك، والله أعلم.

الباب السابع فيمن وجد له وصيتين[١] متفقتين[٢] أو مختلفتين[٣]، ما يثبت منهما، عرف التاريخ أو لا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أوصى بوصيتين؛ جازتا جميعا من الثلث، فإن رجع عن شيء منها؛ كان له ذلك، ما لم يكن إقراراً أو شهادة بحق.

قال أبو سعيد: وقال من قال: إذا وجد له وصيتان[٤]؛ ثبتت [الآخرة، وانتقضت الأولى][٥]؛ لأن الآخر ينسخ الأول. **وقال من قال:** [...][٦].

مسألة: /٦٠س/ ومن أوصى بوصيتين جازتا جميعا من الثلث، وإن رجع عن شيء أوصى أو زاد فيه؛ فذلك له. وأما الإقرار بالحقوق؛ فليس له في ذلك رجوع.

مسألة عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل يكون له كتاب وصية، فيأمر[٧] بكتاب يكتب له غيره، فيمتثل له نحو ما فيه، وقد تكون الشهادة قد تقدمت للأول قبل الآخر؟ **قال:** ينفذ عنه ما كان في الوصية، إلا أن يكون في الوصية الأولى ما ليس في الآخرة، إلا أن يكون في الوصية الأولى للفقراء والأقربين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصيين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مختلفين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وصيان.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الأجرة، وانتقضت الأجرة ولي.

(٦) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: فيأمن.

مائة درهم، وفي الوصية الآخرة خمسون درهما، أنفذ ما في الآخرة وهو خمسون درهما، فعلى هذا المثال ينفذ هذه الوصية، فإن كان عليه في الوصية الأولى، قال: "عليه لفلان عشرون درهما"، وكان في الوصية الآخرة عشرة دراهم، وكان الإقرار منه في الأولى والآخرة؛ حكم عليه بالأكثر من الوصيتين.

وأما الوصايا فيؤخذ بالآخرة إذا كان في معنى واحد، وذلك إذا كان أوصى لفلان بعشرين درهما في الأولى، وعشرة دراهم في الآخرة؛ حكم له بالآخرة، ولم يكن له إلا[1] عشرة دراهم، وكذلك الحج وفي أبواب البر. وأما الحقوق والإقرار؛ فالأكثر. وإن كان أوصى في الأولى بشيء، ولم يوص له في الآخرة؛ كان له ما في الأولى، إلا أن يكون صح من مرضه من بعد الوصية؛ بطل ما في الوصية الأولى من الوصايا، /٦١م/ في أبواب البر، ولا يبطل الحقوق، وكذلك إن أوصى إلى رجل في الأولى، وأوصى إلى رجل في الآخرة، وكلاهما وصيان، إلا أن تبطل وصية الأولى.

قال أبو سعيد: وقد يؤخذ[2] بالوصيتين جميعاً، إلا أن يصح أنه نقض إحداهما، أو رجع عنهما. **وقال من قال:** يؤخذ بهما جميعاً، إلا أن يتفقا في معنى واحد؛ فتكون وصيته. **وقال من قال:** يوخذ بالآخرة منهما في الوصايا إلا في الحقوق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يوجد.

مسألة: سئل عن رجل أوصى بوصية، ثم أحدث من بعدها وصية تخالفها، أيؤخذ بآخر وصيته[1]، أو[2] هو على الأولى منهما[3]؟ **قال أبو عبد الله:** نحن نقول: يؤخذ بهما جميعاً ما لم ينقض الأولى، إلا ما اتفق في الوصيتين، فإنه يكون وصية واحدة.

مسألة: وبلغنا عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أوصى الرجل بوصيتين؛ فالآخرة منهما أملك.

مسألة: رجل استودع رجلا دراهم وغاب أرضاً بعيدة، وقال: "إن حدث بي حدث من هذا الوجه، فادفع إلى أخي كذا وكذا درهم"، وأخوه ذلك ليس بوارث، "وادفع لأخي كذا وكذا من درهم وهو ممن يرث، وادفع إلى الأقربين كذا وكذا"، ثم غاب، فكتب في غيبته وصية أخرى، وسمى بها لأخيه ذلك الذي لا يرثه بدفع ماله، وللفقراء /٦١س/ والأقربين بشيء مسمى، وسمى ما كان له في أيدي الناس، إلا ما كان عند الرجل الذي استودع لم يذكر من أمره شيئا؟ فلا أحسب إلا أن الوصية الآخرة تنقض عن الأولى، فيما أرى، وهو [...][4] من الوصية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٤) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات.

مسألة: ومن وجد له بعد موته وصيتان مختلفتان، في كل واحدة منهما أنه قد نقض كل وصية غير هذه؛ فإنه يعمل بهما جميعا، وإن كان في أحدهما تاريخ والأخرى لا تاريخ فيها؛ فإنه يعمل بالتي فيها التاريخ.

مسألة: وعمن أوصى في صحته أو في مرضه بوصية، ثم صح من مرضه، ثم رجع مرض، فرجع أوصى بوصية أخرى؛ منها شيء يوافق الوصية الأولى، ومنها شيء يزيد على الوصية الأولى أو ينقص، قال: "أنفذوا عني هذه الوصية الأولى"؛ **فقد قالوا:** يؤخذ بالوصية الآخرة، إلا أن يكون في الأولى شيء ليس هو في الآخرة، وكان ذلك من مرض واحد، فما كان في الأولى أخذ به، إذا لم يكن ذلك في الوصية الآخرة، وأما إذا كانت وصية أعقبتها صحة؛ فتلك وصية منتقضة.

قال غيره: وقد قيل: إذا كانتا في الصحة، أو في مرضة واحدة، ولم ينقض أحدهما؛ أخذ بهما جميعاً في الوصايا، وأما الإقرار فبالأكبر[1] منهما، ولو رجع عن الإقرار لم ينتقض. **وقال من قال:** يؤخذ في الوصايا بالآخرة. **وقال من قال:** يؤخذ بالآخرة، /٦٢م/ إلا أن يكون في الأولى ما ليس في الآخرة.

مسألة: وعن رجل أوصى وأشهد، ثم أوصى فأشهد، ولم يذكر الأولى؛ **قال:** الآخرة هي الوصية، إلا أن يكون أثبت الأولى مع الآخرة، فما زاد ألقي[2] بالحصص.

قلت: أرأيت ما يزيد بعد الوصية؟ **قال:** هو مع الوصية.

---

(١) ث: فبالأكثر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألفي.

قلت: ما بال هذا لا ينقض الوصية؟ **قال:** ليس هذا كهذا[١].

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل** هذا أنه إذا أوصى بوصيتين؛ كانت الآخرة منهما وصيته، إلا أن يثبت الأولى مع الآخرة. **وقال قوم:** إن الوصيتين[٢] كلاهما وصية، وينفذ ما فيهما جميعاً، حتى يعلم أنه ليس كذلك؛ لأن الموصي يزيد في وصيته وينقض، فيؤخذ بهذه وهذه. **وقال من قال:** يؤخذ بالأوفر منهما في الحقوق والوصايا. **وقال من قال:** يوخذ بالأوفر في الإقرار، وبالآخرة من الوصايا. **وقال من قال:** ما زاد في الوصية أخذ به، وما نقص طرح عنه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته**[٣].

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى في ورقة، ثم[٤] كتب وصية أخرى غيرها في ورقة غير الأولى، و[٥] في الأولى وصايا لم تكتب في الثانية، هل قيل: إن الأخرى ناسخة للأولى، ويكون ما كتب في الأولى كله لا عمل عليه، أم ذلك خاص فيما كان في الأولى والآخرة في معنى واحد؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك أن الآخرة تنسخ الأولى، ولو كان في الأولى شيء لم يكتب في الثانية، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لهذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الوصيين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وزيادة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: الزاملي (ع: الصبحي): وإذا أوصى رجل لآخر[١] في وصيته من ماله /٦٢س/ بمائة لارية فضة من ضمان عليه وله، وأوصى له في وصية أخرى بمائة لارية فضة من ماله من غير ضمان؛ فإنه يثبت له جميع الوصيتين، وليستا من جنس واحد، وإنما واحدة خارجة مخرج القضاء، وثبوتها من رأس المال، والأخرى خارجة من باب النفل، ومخرجها من ثلث المال؛ فلهذا الفرق ثبتتا[٢] جميعا، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن وجد عليه لرجل عشرة دراهم، مكتوبة عليه في ورقة تاريخها في شهر رمضان، وعشرة دراهم مكتوبة عليه له في رقعة[٣] أخرى تاريخها في شهر المحرم، وكلا الشهرين من سنة واحدة، ومحل الجميع يجب إذا انقضى شهر جمادى الأخرى من سنة معلومة، أيجب عليه الجميع أم لا؟

الجواب: إذا لم يبن في أن هذه الدراهم الآخرة من جنس من غير الجنس الأول، إنما كتب الورقتان عن إقرار بهذه الدراهم، ومحلها واحد؛ **فيعجبني** أن لا يثبت عليه إلا ورقة واحدة، حتى يبين أنها غير الأخرى بوجه من الوجوه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بثنتا.

(٣) ث: ورقة.

مسألة: وعنه[١]: **وفي موضع آخر**: فيمن أوصى لرجل بعشرة دراهم في رقعة، وأوصى له بخمسة دراهم، أو بعشرين درهماً في رقعة أخرى، وتاريخها مختلف، كيف ذلك؟

الجواب[٢]: فيما **يعجبني** أن تثبت[٣] الوصية الآخرة، إلا أن يكون الأكثر في الوصية الأولى، **فيعجبني** أن يثبت له الأكثر، والله أعلم.

مسألة /٦٣م/ **عن الشيخ محمد بن راشد الريامي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وجد للهالك وصيتان، تاريخ أحدهما قبل الأخرى؛ **فقيل**: إن الأخرى[٤] تنسخ الأولى، إلا أن يكون شيء مكتوب في الأولى، وفي الآخرة ليس بمكتوب ذلك الشيء، فحينئذ يثبت ذلك الشيء المكتوب في الأولى. **وقيل**: يثبت جميع ما كتب فيهما، وبالقول الأول نعمل إن شاء الله. وفي الإقرار **قيل**: يؤخذ بالأكثر منهما. **وفيه قول**: إنه يثبت جميع الإقرار، وبالأول نعمل إن شاء الله، إلا أن يكون الإقرار إلى آجال مختلفة، أو من أنواع مختلفة، مثل ذلك عليه مائة لارية من ثمن قطن، ومائة من ثمن حب، ومثل ذلك أن عليه مائة لارية إلى شهر رمضان من هذه السنة، ومائة لارية إلى شهر شوال من هذه السنة؛ فيثبت جميع هذا الإقرار.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

وأما إن كان مكتوبا لزيد على عمرو مائة لارية فضة، ثم وجدت ورقة مكتوب لزيد على عمرو مائتي لارية فضة، وليس مذكور لهذين الحقين أجل؛ فالذي نعمل عليه بإثبات المائتين وتبطل المائة الأخرى. **وفيه قول**: يثبت عليه الجميع.

وإذا وجد للهالك وصيتان، ومكتوب في كل واحدة: "وصى غير الآخر"، فإن كان مكتوب في كل وصية: "وقد جعل فلان فلانا وصياً له في جميع وصاياه، وقضاء دينه في الوصيتين"؛ /٦٣س/ فحينئذ يشترك الوصيان في الوصيتين، ويكون شريكين في الإنفاذ، فإن كان مكتوب في كل وصية: "وقد جعل فلان فلاناً وصياً له في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه مما هو مكتوب عليه في هذه الورقة"؛ فحينيئذ لا يشرك أحدهما في الوصية الأخرى، ويكون كل واحد[1] أولى بالوصية التي أوصي إليه فيها، وفي أجرة الوصي، فإن كان من الورثة؛ فتكون له أجرة مثله على إنفاذ تلك الوصية، لا يجاوز ذلك، وإن كان[2] الوصي من غير الورثة؛ فيثبت له جميع ما أوصى له به الهالك، إذا كان ذلك يخرج من الثلث هو والوصايا، وكان اللفظ لفظ وصية، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن مات، وظهرت عليه حقوق لرجل في صكوك عدة؛ فله أكثر ما حل منها، وأكثر ما تأجل منها، والحال والآجل مختلف، والآجل متفق كله، ولو اختلف آجاله، والحال كذلك [كله متفق، ولو اختلفت آجاله، إلا أن يكون][3] أحد الحقوق لاريات، وأحدها محمديات؛ **فقال من قال**:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واحدة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الحقان مختلفان على هذا الوصف. **وقال من قال:** متفقان؛ لأن أربع لاريات خمس محمديات، فتقارب المعنى، ومن يفرق بينهما لاختلافهما في التسمية، والله أعلم.

مسألة: /٦٤م/ **الزاملي:** وفيمن وجد عليه لرجل عشرة دراهم مكتوبة عليه في الورقة، تاريخها في شهر رمضان، وعشرة دراهم مكتوبة عليه له في رقعة أخرى، تاريخها في شهر المحرم، وكلا الشهرين من سنة واحدة، ومحل الجميع يجب إذا انقضى شهر جمادى الأخرى من سنة معلومة، يجب عليه الجميع أم لا؟ **قال:** إذا لم تبين هذه الدراهم الآخرة[١] من جنس غير الجنس الأول، وإنما كتبت الورقتان عن إقرار بهذه الدراهم، ومحلها واحد؛ **فيعجبني** أن لا تثبت [عليه إلا ورقة][٢] واحدة، حتى يبين أنها غير الأخرى بوجه من الوجوه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى بلاريتين فضة لفلان معروف، من ضمان أرش، وبثلاث لاريات فضة من ضمان، فاختلف معنى الضمان؛ فإنهما يثبتان جميعاً على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا وجد ورقتان مكتوب في كل واحدة منهما مائة لارية فضة صداق امرأة واحدة، يوم واحد أو يومين، والحق إلى آجال[٣] مختلفة أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأجرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: على الأورقة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حال.

متفقة، أيثبتان جميعا أم لا؟ **قال:** إذا اختلفت الآجال يثبت[1] الحق إذا كان أحد الحقين إلى مدة ستة أشهر، وأحدهما إلى مدة سنة، وإذا اتفقت[2] آجالهما؛ **فقول:** يثبتان جميعا. **وقول:** يثبت واحد منهما. /٦٤م/ **وقال أبو سعيد: يعجبني** ثبوت أحد الإقرارين، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: إذا كان القول بثبوت أحد الإقرارين مما يعجب الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحقوق المربوطة بأجل متفق، واتفقا الحقان؛ فعندي أن الصداق أولى بذلك حال اتفاق ما في الصكين من الحق، من صداق آجل وعاجل.

ولو اختلف تاريخهما بالتقديم والتأخير، إذا كان المرأة واحدة؛ فالحكم بثبوت أحدهما أولى وأصح، ما لم تصح بينه وإياها بينونة بوجه من وجوه الفراق إلى أن مات، أو صحت الحكومة بينهما؛ فحكم الحقين حق واحد، كما أن حكمها هي زوجته[3] حتى تصح بينونتها منه. وإن اختلفت هي وإياه في الحقين، وادعت عليه[4] معنى يمكن بينونتها منه، وتزويجه بها بنكاح جديد؛ فالأيمان بينهما، وإذا صح هذا وثبت، فيلحق ذلك الحكم بالأيمان بين الحي منهما وورثة الميت، أو ورثتهما جميعا إن ماتا جميعا، ويدخل في جميع ذلك الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: ثبت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: انقصت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: زوجة.

(٤) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإذا كتب الكاتب على أحد من الناس "أقر فلان ابن فلان أن عليه لفلان ابن فلان عشر محمديات فضة، محلها[1] له عليه بعد موته، ثم بعد مدة كتب عليه "أقر فلان ابن فلان أن عليه لفلان ابن فلان، المكتوب له أولا عشر محمديات فضة، محلها له عليه بعد موته"، وكتب في الورقتين جميعا: "وأوصى بقضاء هذا الحق من ماله بعد موته"، والتاريخ مختلف، والحق والمدة متفقان، أيثبت الحق كله، أو يبطل منه شيء؟ **قال:** يثبت /٦٥م/ واحد من الإقرارين. **وقيل** بثبوتها جميعا، وأما الوصايا؛ فيثبت الآخر منهن. **وقيل** بثبوتهن جميعا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: تركت (لعلّه: سؤالها).

الجواب: في جملة هذا الإقرار، والوصايا اختلاف بين المسلمين؛ وأكثر ما جاء في آثار المسلمين ثبوت ما تأخر من الوصايا، كان أقل أو أكثر، وهذا اختيار الشيخ أبي سعيد. واختار من اختار من أشياخنا المتأخرين ثبوت[2] أكثر الوصايا.

وأما الإقرار؛ **فقال من قال:** بثبوت الأكثر، وهو اختيار الشيخ أبي سعيد، وبعض أشياخنا المتأخرين، وقد اعتنوا بمثل هذه المسألة، وذلك أنّ الشيخ عمر بن محمد الجعفري أقرّ بإقرارات، فحكم [الشيخ القاضي][3] ناصر بن سليمان بأكثرهن، بمحضر من المشايخ: ناصر بن خميس، ومحمد بن خلف، وأحمد بن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محملها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبوي.

(٣) ث: القاضي الشيخ.

محمد، وسجلوا على حكمه، وعملوا به. **وقال من قال** بثبوت ما أقر به المقر، وهكذا قيل في الوصايا، وما أقر به الشيخ عمر بن محمد لجامع إزكي، ولم يكن عندهم فرق بين مسجد وغيره. **وقال من قال:** هل يحسن أن يحكم بجميع الإقرارات لهذا المسجد، وثبوت[١] الفرق بين من يملك أمره وبين من لا يملك أمره، فلم يكن منهم تقريب[٢] إلى الفرق بين المكلفين وغيرهم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: إذا صح من رجل أنه أقر لرجل بمائة لارية مرتين، والحق حالّ وأجله واحد، ولم يبين كل إقرار من نوع آخر غير الأول، وادعى أنها الأمانة /٦٥س/ واحدة؛ لم يحكم عليه إلا بمائة واحدة، ولو ادّعى الخصم أنهما مائتان، إذا لم يأت على ذلك بالصحة، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضاح: رجل أقر أن عليه لفلان مائة دينار، ثم أقر له ثانية عند من حضر أن علي له مائتي دينار، ثم أقر ثالثة عند قوم أن علي له ألف دينار، ما يكون عليه؟ **قال:** إن عليه الألف لا غير، إلا أن يبين أن علي له مائة من بيع تمر، وعلي له مائتان من بيع كتان، وعلي له ألف من بيع قطن؛ فهذا حينئذ عليه ما أقر به أولا وآخرا. **وقول:** إن عليه جميع ما[٣] أقر به، ولو لم يبين، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد مر شيء من معاني هذا الباب في جزء الإقرار والعطية، وفي جزء الصكوك.

---

(١) ث: بثبوت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لقريب.

(٣) زيادة من ث.

الباب الثامن فيمن أوصى إلى وصي وجعله مصدقا، وإقرارات[1] الوصي على الميت و[ما أشبه][2] ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أوصى إلى وصي وجعله مصدقاً فيما أقر به عليه من الحقوق، وادعى أنه أوصى به؛ **فقال بعض الفقهاء:** إنه مصدق كما جعل له في الوصايا إلى ثلث ماله، وفي الحقوق إلى جملة ماله. **وقال من قال من الفقهاء:** حتى يجعله مصدقاً إلى كذا وكذا، ثم هو مصدق إلى ذلك الحد، وليس له إلا ذلك أيضا حتى بجعل له التصديق في ذلك، أو قيمته من جميع الأشياء، ثم يكون له ذلك.

قال غيره: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** حتى يصح ذلك بالبينة ولا يصدق.

مسألة: وإذا جعل الهالك وصيين، ولم يجعل لكل واحد منهما ما جعله لجميعهما، /٦٦م/ وجعل لهما التصديق فيما أوصى به إليهما، ثم مات أحدهما أو غاب، أو جن أو خرس لسانه؛ بطل التصديق.

قال غيره: وإذا قال الموصي: "قد أوصيت لفلان بغلام من غلماني، أو بنخلة من نخلي، وفلان يعرفها"؛ فهذا لا يجوز، إلا أن يكون بجعله مصدقا، وإلا فهو شاهد.

---

(١) ث: إقرار.

(٢) ث: وأشباه.

مسألة: ومن أوصى إلى إنسان وجعله مصدقا فيما أوصى؛ **فقيل** في الدين هو مصدق إلى أن يحيط بماله، وفي الوصايا إلى الثلث.

مسألة: وإذا قال الموصي: "إن فلاناً وصيي وقد عرفته ديني، فهو مصدق فيما قال: إنه علي له أو لغيره"؛ فهو عندنا مصدق في ذلك، كما جعل له، وهو رأي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وأقول:** إن[1] صح ذلك فله أن يقبض من مال الهالك جملة المال الذي يدعي أنه دين على الهالك، وكذلك ما كان من الوصايا إلى ثلث ماله، ولو لم يفسر لمن ذلك. **وأما محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال** في رجل قال: "فلان مصدق فيما ادعى علي من دين"؛ **فقال:** لا يصدق في شيء قاله إلا أن يحدّ له، فإن حد له إلى كذا وكذا فهو جائز.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والوصي لا يقبل إقراره على الميت، واختلف أصحابنا في تصديقه له عليه بعد موته بالدين؛ **فقال بعضهم:** هو مصدق فيما أقر به عليه إذا جعل الميت ذلك إليه؛ لأن الميت يصدق فيما أقر به على نفسه، **قال:** فإذا جعل ما يكون مصدقاً فيه قام في ذلك مقامه. **وقال آخرون:** لا يكون مصدقا حتى يحد له /٦٦س/ حدا، فيكون مصدقا إلى ذلك الحد. **وقال آخرون:** يكون مصدقا إلى الثلث. **وقال بعضهم:** لا يصدق فيما يدعيه في مال[2] الورثة مما يزيله عنهم إلا ببينة، ولو حدّ له في ذلك حدا.

---

(١) ث: إذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ماله.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى لرجل بنخلة من ماله من قطعه، وقال: "فلان يعرفها"، فجاء فلان إلى نخلة كريمة فقال: "هي هذه"؛ فإن سمى بها، وجعله هو فيها أمينا فهو كما قال فيها.

مسألة: وعن رجل قال عند موته: "ما ادعى علي فلان من حق فأعطوه"، ولما توفي ادعى فلان عشرة آلاف درهم، أو قال: درهم؛ فأما نحن فلا نرى أن[1] يصدق في قليل ولا كثير، من غير أن نحفظ فيها شيئا.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن الذي هلك وأوصى إلى رجل في قضاء دينه، وجعل له التصديق فيما أوصى إليه إلى ألف درهم، فأقر الموصي إليه لزوجته بنخل صداقا لها؛ فإنما له التصديق كما جعل له، إلا أن يكون هو أنه قد أوصاه لزوجته، فله فيما بينه وبين الله إن أمكنه أن يقضيها.

مسألة: وإن جعل الموصي الوصي مصدقا فيما أقر به من دين أو وصية، فقد اختلف فيه؛ **فقال موسى بن علي:** يصدق. **وقال محمد بن محبوب أنه قال:** يصدق إلى ثلث ماله. وكذلك إن قال: "علي لفلان حق، وقد جعلته مصدقا فيما ادعى علي"؛ ففي هذه **قال موسي بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصدق مع يمينه. ويوجد في الكتب أنه لا يجوز إلا بالبينة، /٦٧م/ وقول موسى بن علي أحبهن[2] إلينا في الدين. وأما الوصايا فليس فيه اختلاف؛ لأن الوصايا لا تجاوز الثلث بتصديق ولا ببينة، وأما الوصايا؛ **فقول محمد بن محبوب** الثلث، وأما في الدين فقول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجبهن.

مسألة: ويوجد في كتاب الفضل: في التصديق إذا جعله الموصي للوصي، فاختلف في ذلك؛ **فقال موسى بن علي:** يصدق. **وقال محمد بن محبوب:** إذا حد له حدا صدق إلى الحد. **وروي عن محبوب أنه قال:** يصدق إلى ثلث ماله، ويوجد في الكتب أنه لا يجوز إلا بالبينة، وقول موسى **أحبهن إلي.**

قال محمد بن المسبح: يصدق[١] إلى الثلث. **قيل:** وأما في الوصايا فإلى الثلث، وأما في الدين بقول موسى.

قال محمد بن المسبح: إذا حد له حداً صدق إلى الثلث في الوصايا، و[٢] في الدين.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بشيء من ماله بحق أو إقرار، أو شهد بذلك البينة؛ فقال: نحن لا نعرف ذلك الموضع، فقال لهم: هو عارف، يعني الذي أوصى له بالمال، وهو المصدق على حدوده، **قلت:** هل يكون هذا ثابتا على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا معنا ثابت إن شاء الله.

ومن غيره: وقد قيل: يجوز التصديق في الحقوق، ولا يجوز في الأصول ولا المغيبات من الأشياء.

مسألة: سألت أبا المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل حضره الموت، فأقر بديون، وأوصى بوصايا، /٦٧س/ ووكل وكيلاً في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وجعله مصدقاً فيما أقر به عليه من دين إلى ألف درهم، ثم عاد من بعد ذلك، وأشهد أنه قد جعله مصدقاً فيما أقر به عليه من دين إلى مائة، ما يكون له من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بصدقة.

(٢) زيادة من ث.

التصديق: إلى مائة، أو[١] ألف، أو كلاهما؟ **قال:** أرى التصديق إلى ألف درهم، إذا لم يكن رجع عن تصديقه الأول.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل وجعله مصدقا فيما قال، وقال: "هو له يعرف مالي وما علي، وما أوصيته به"، ولم يفسر الميت شيئا عن[٢] هذا، فلما مات الميت قال الوصي: "أوصى لفلان بكذا وكذا، وعليه لفلان كذا وكذا"؛ فقد سمعنا أنه إذا جعله مصدقا، فهو مصدق فيما قال، وقوله جائز في الدين إلى أن يحيط بالمال، وفي الوصية إلى ثلث المال، أو قال الميت: "قد أوصيت لفلان بغلام من غلماني، وفلان يعرفه، أو بنخلة من نخلي وفلان يعرفها، أو امرأتي تعرفها، أو جاريتي فلانة تعرفها، فقال الذي قال إنه يعرفها هذا: هذا الغلام أو هذه النخلة"، ولم يجز الورثة، والذي يعرفها وصي أو غير وصي؛ فهذا لا يجوز قول من يعرفها، إلا أن يجعله الموصي مصدقا، فإن لم يجعله مصدقاً وأقر بمعرفته؛ فلابد من شاهدي عدل معه إذا كان عدلا.

مسألة: وعن رجل حضرته الوفاة، فوكل رجلا أنه في حياته، ووصيه[٣] بعد وفاته جائز، إلا من يقوم مقامه في قضاء دينه وإنفاذ /٦٨م/ وصاياه، وجعل له أن يوكل، ولوكيله أن يوكل، وجعل له أن يأكل ما شاء، وينتعل[٤] ما شاء، ويركب ما شاء، وهو المصدق فيما أقر به من غير ما أوصيت به إلى كذا وكذا؛ **قال:** أما الركوب والانتعال والمأكل فإن حد له حداً فجائز، وهو من الثلث، وإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: غير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وصيته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ينتقل.

لم يحد له حدا، فالله أعلم. وأما التصديق فإن حد له حدا، وأقر أن عليه حقا؛ فجائز له، وإن لم يحد له حدا؛ فلا أراه جائزا، وأما الوكالة فجائزة إن شاء الله، ولوكيله أن يوكله كما أمره.

مسألة: والوصي لا يقبل إقراره على الميت، واختلف أصحابنا في تصديقه له عليه بعد موته بالدين؛ **فقال بعضهم:** هو مصدّق فيما أقر به عليه، إذا جعل الميت ذلك إليه؛ لأن الميت يصدّق فيما أقر به على نفسه، **قال:** فإذا جعل ما يكون مصدقا فيه إلى وصيه، قام في ذلك مقامه. **وقال آخرون:** لا يكون مصدقا إلا حتى يحد له حدا، فيكون مصدقا إلى ذلك الحد. **وقال آخرون:** يكون مصدقا إلى الثلث، ووافقهم على هذا أبو حنيفة. **وقال بعضهم:** لا يصدق فيما يدعيه في مال الورثة مما يزيله عنهم إلا ببينة، ولو حد في ذلك حدا، وهذا عندي هو القول.

مسألة: محمد بن هاشم عن أبيه: عن رجل حضره الموت، فقال: "فلان مصدّق فيما ادعى علي من دين"؛ فزعم عن **موسى أنه قال:** يحلف، ثم يعطى ما حلف عليه. **قال هاشم:** إن سعيد بن المبشر /٦٨س/ لم نر له شيئا إلا ما قام به البينة. **قال محمد: وقال أزهر:** وأنا آخذ بقول سعيد في التصديق أيضا.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن جعله مصدقاً فيما أقر عليه به من ماله إلى كذا وكذا فهو جائز، وإن لم يحد له حدا أو اتهمه؛ فإني أحسب أن بعض المسلمين لم ير ذلك ولم يجزه. **قال أبو المؤثر:** قد اختلفوا في ذلك؛ **فمنهم** من أجازه، وإن لم يحد له شيئا. **ومنهم** من لم يجزه ولو حد له، **وقال:** لا يحكم به[1] إلا بالبينة.

---

(١) زيادة من ث.

ومنهم من أجازه إلى ثلث ماله. **ومنهم** من أجازه إذا حد، ولو حد إلى أكثر من ثلث ماله؛ **قال:** وبهذا القول نأخذ، **قال:** وذلك أن يقول: "قد جعلته مصدقاً فيما أقر به علي من دين إلى قيمة كذا كذا من ماله، أو إلى كذا وكذا من ماله".

مسألة: وإذا رفع الميت اليمين عن كل من أقر له بدين أو وصية، هل يرفع ذلك عنهم اليمين؟ **فقد قيل:** إنه ترفع عنهم اليمين. [**وقيل**](1) لا ترفع عنهم، والقول الأول **أحب إلي.**

مسألة: وعن رجل مرض فقال: "فلان مصدّق فيما ادعى علي من درهم إلى ألف درهم، فأعطوه بلا يمين"، ثم مات المريض، فادعى هذا ألف درهم، فأراد الورثة يمينه؛ فعليه يمين أن يحلف أن له على الهالك كذا وكذا، إلى ما جعل له التصديق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: /٦٩م/ إنه إذا رفع عنه اليمين فلا يمين عليه؛ لأنه لعله قد حلفه.

ومنه: قلت: أرأيت لو أن المريض صح فلم يمت، فادعى عليه ألف درهم، فقال: "لم يكن لك علي شيء، ولكن إنما أردت أن احتاط لنفسي من معاملات كانت بيني وبينك، وأنا لا أعلم أن لك شيئا"، ما القول في ذلك؟ فإذا جعله مصدقا فيما ادعى عليه، فإذا رجع بعد ذلك؛ لم يكن له رجعة، وعلى الآخر اليمين.

مسألة: وعن رجل صدّق زوجته إلى حد معروف، وأمر زوجته أن تعطي فلانة دراهم، ثم قالت المرأة: "إنه رجع عما أمر به لها"، هل يلزمه ما قالت: إنه

---

(١) زيادة من ث.

أمرها أن تعطي، أو[١] يقبل قولها: "إنه رجع عن ذلك"؟ **قال:** لا يلزمها إلا حصتها من تلك الدراهم، وهو بقدر[٢] ميراثها منه.

قلت: فمن أقرت له المرأة أن له على الهالك كذا وكذا، فقال الرجل: "لا أعرف حقي إلا ما قالت هذه المرأة"، هل يلزمه يمين؟ **قال:** يحلف صاحب الحق يميناً بالله ما يعلم أنه ألجأ إليه هذا الحق، بغير حق له عليه.

مسألة: وإذا قال الميت في وصيته: "فلان المصدق فيما يطلبني من دين"، أو[٣] قال: "فلان يعلم ديني"؛ **قال:** يجوز تصديقه إلى ثلث ماله.

مسألة: وسألته عن رجل حضره الموت فقال: "إن علي ديونا، وقد أعلمتها /٦٩س/ فلانا، فما قال فيها من شيء فصدقوه"، فمات الرجل وقال: "إن لفلان كذا وكذا"، فما يقول فلان؟ **قلت:** يدعي، **قال:** يجوز قوله في ذلك، فإن زعم أن له هو نفسه عليه دينا، **قال:** إن شاء الورثة أن يجيزوا ذلك له إلا ببينة، إلا أن يكون ذكره في دينه، فقال: "إن له علي دينا فصدقوه"، **قال:** فذلك في نفسه يجوز قوله.

مسألة[٤]: وعن رجل أوصى إلى رجل فقال: "قد جعلت ثلثي لرجل سميته له، فصدقوه فيه"، (وفي خ: قد جعلت ثلثي لفلان، وسميته لفلان فصدقوه فيه"، قال الموصى إليه: "هو هذا"، وخالفه الورثة؟ **فقال:** لا يصدق الموصى على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقدر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٤) زيادة من ث، وفي الأصل بياض.

ذلك، ولا يلتفت إليه وحده؛ لأنه إنما هو هاهنا شاهد، وليس هذا كقوله يضعه حيث شاء هو، وهو في هذا الموضع ليس بشاهد.

أرأيت لو قال: "يعتق أي عبيدي شاء"، كان له أن يعتق أيهم شاء، وليس هو بشاهد في هذا، ولو قال: "قد أعتقت عبدي، وسميته للوصي فصدقوه"، لم يصدق أنه شاهد واحد. وإذا قال: "قد أوصيت بثلثي لفلان وسميته لهذين الرجلين فصدقوهما"، فقالا: هو هذا، وشهدا[1] له بذلك؛ فإني أجيز شهادتهما، وإن اختلفا في ذلك أبطلت قولهما، ولم يصدقهما في ذلك.

قال أبو سعيد: /٧٠م/ أما قوله: إنه قد أوصى بثلثه لإنسان[2]، وعرفه هذين، فصدقوهما، أو أعلم هذين فصدقوهما؛ **فمعي** أنهما إن شهدا في ذلك بشهادة، وكان عدلين؛ فلا يبين لي ثبوت قولهما على هذا[3].

ومن غيره: وإن قال: "قد أعتقت عبدي[4] وسميته للوصي فصدقوه"، لم يصدق؛ لأنه شاهد واحد. **وقيل: مما قيده[5] محبوب بن الرحيل عن موسى بن علي** في رجل قال: "لفلان علي دين ولم [أدر كم هو"][6]، غير أن الرجل مصدق فيما قال أن ذلك جائز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أشهدا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإنسان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عبيدي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٦) ث: أدركه.

(رجع) **مسألة عن أبي الحواري:** وعن رجل أوصى لرجل، وأشهد أن فلانا مصدق في مالي فيما ادعى علي لنفسه، أو لأحد من الناس إلى كذا وكذا درهما، ولم يقل: "مصدق علي في مالي"، أو كله سواء؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا تصديق تام، إذا كان جعل له ذلك في ماله. وكذلك لو قال: "هو مصدق فيما ادعى علي إلى ألف درهم، ولم يقل: في مالي"؛ كان تصديقاً تاما، وكذلك لو قال: "فيما أقر به علي"؛ كان إقراراً تاما إلى الحد الذي حد له، فإذا قال: "إلى ألف درهم"؛ كان التصديق في الدرهم[١]، ولا يكون في غيرها، إلا أن يقول: "وقيمتها"، كان ذلك جائزاً في الدراهم[٢] وفي غير الدراهم من العروض والأصول.

مسألة: وعن أبي سعيد: وفي رجل أوصى إلى رجل في وصيته عند موته، وفيما أوصى أن كل من ادعى إلي حقا إلى مائتي درهم فأعطه من مالي، وإن جاء رجل ادعى شيئا أقل من ذلك، وهو ممن لا يتوهم عليه، وكان ربما أقرضه الشيء، **قلت:** هل يجوز لذلك الرجل أن يعطيه /٧٠س/ من مال الهالك على ما أوصى؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا ليس بشيء حتى يجعل التصديق لرجل بعينه، أو ليوصي[٣]، وإلا فليس يثبت ذلك إلا ببينة عادلة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ث: الدراهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدرهم.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: ليوصي.

مسألة: وفي رجل أوصى لرجل بدين، وقال: هو المصدق، ولم يحد له حدا، هل يجوز له ما قال وادعى؟ **قال:** نعم، يجوز له ذلك، وقد حكم به موسى وأجازه، ولو لم يحد له حدا.

قال غيره: وقد قيل: حتى يجعله مصدقاً في ماله، أو فيما ادعى عليه في ماله، أو فيما ادعى عليه، ولو لم يحد له حدا، إذا بين فيما هو عليه، أو مصدقا عليه إلى شيء معروف، أو إلى قيمة شيء معروف. **وقال من قال:** ولو حد له في التصديق، فلا يصدق إلا بالبينة؛ لأن المقر قد مات وماتت حجته، ولعله لو كان حيا فغير ذلك وأنكره، وذلك أنه لو جعله مصدقا عليه فيما ادعى عليه إلى قيمة معروفة، فادعى عليه في حياته، فأنكر ذلك؛ بطل تصديقه، لم يثبت عليه ذلك إلا بالبينة في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فمن هنالك بطل مع صاحب القول الآخر، والله أعلم.

مسألة: قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال الموصي: "إن فلانا وصيي، وقد عرفته ديني، وهو مصدق فيما قال: إنه له، أو لغيره"، فهو مصدق عنه في ذلك كما جعل إليه، وهو رأي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأما **محمد بن محبوب فقال** في رجل قال: "فلان مصدّق فيما ادعى علي من دين"، **قال:** لا يصدق شيء قاله /٧١م/ إلا أن يحد له، فإن حد له إلى كذا وكذا فهو جائز. **وقال محمد بن جعفر:** إذا صح ذلك فله أن يقبض من مال الهالك الذي يدعي أنه دين على الهالك، وكذلك ما كان من الوصايا إلى ثلث ماله، ولو لم يفسره لمن ذلك.

وقال محمد بن المسبح: إذا حد له حدا، صدق إلى الثلث في الوصايا والديون. وروي **عن محبوب** أنه يصدق إلى ثلث[١] ماله.

قال أبو المؤثر: ومنهم من أجازه إذا حد له، ولو حد له إلى أكثر من ثلث ماله، وبهذا القول نأخذ. **وقال محمد بن هاشم عن أبيه عن موسى فيما يوجد: أحسب أنه موسى بن أبي جابر أنه قال:** يحلف، ثم يعطى ما[٢] حلف عليه، إذا قال: "فلان مصدق فيما ادعاه علي من دين"؛ **وقال هاشم:** إن سعيد بن المبشر لم ير له شيئا إلا ما قام به البينة، وذلك عندنا في هذا كله الذي مضى، حد أو لم يحد. **وقال محمد: وقال أزهر:** [وأنا][٣] آخذ بقول سعيد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: وقيل في رجل حضره الموت فقال: "كتاب وصيتي وديني مع فلان، فخذوا بما فيه"؛ فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون مع الرجل الذي في يده الكتاب شاهد آخر بما في الكتاب.

قال أبو سعيد: /٧١س/ حتى تصح الوصية بشاهدي عدل، ويقر بها ويشهد عليها الشهود، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن أوصى بأن كل من يدعي عليه حقا بعد موته، فهو مصدّق فيما يدعيه عليه، حد في تصديقه إلى كذا وكذا أو لم يحد، وأوصى بقضاء وإنفاذ كل حق يدعى عليه من ماله بعد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثلث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنه ما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأن.

موته لمن يدعيه عليه، وأنه مصدق فيما يدعيه عليه؛ إن كلا اللفظين جائز على قول من يثبت التصديق، والمبهم والمحدود سواء في قول من يثبت التصديق. **وقال من قال:** التصديق لا يثبت حتى يكون محدودا. **وقال من قال:** لا يثبت حتى تقوم به البينة. **وقال من قال:** لا يعجبه التصديق ولا يجيزه؛ خوف دعوى جملة المال في الديون، وثلثه في الوصايا. ولعل **شيخنا ناصر بن خميس** أوصى بتصديق كل مدع عليه حقا، وأوصى بإثباته، وأثبته على نفسه، وقد فعل له ذلك. وأما **شيخنا خلف بن سنان** فكان لا يجيز هذا، **ويقول:** لا يجوز جعله، وللوصيه به، فإن جعل وأوصى به؛ ثبت في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو حفص عن أبي عبد الله وأبي زياد: إنه قال لهم: ما تقولون في رجل أوصى إلى رجل أن كل من ادعى علي من درهم إلى عشرة آلاف درهم دينا فاقضوه عني؛ **قال: فقالوا:** يقضى عنه كما أوصى.

قلت: فإن ادعى عليه ناس /٧٢م/ كثير حتى يفرغ المال؟ **قال:** ولو فرغ المال كله، وكذلك إن قال: "فهو المصدّق فاقضوه عني"؛ فهو كما قال، ويقضى عنه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت -وبالله التوفيق- عن رجل أقر لإنسان بحق على ميت أو حي، وأوصى إلى وصيّه أن يسلم ذلك الحق إلى رجل آخر، وقال: إن لم يجد ذلك الرجل فيسلم ذلك إلى فلان رجل آخر؟ **فعلى ما وصفت:** الحق الذي أقر له به وإليه يسلم، فإن كان مات سلم إلى ورثته، وإن كان غائبا؛ فهذا الحق موقوف في يد الوصي حتى يقدم الغائب، أو يصح موته، وليس قوله: أن يسلم إلى رجل آخر غير صاحب الحق بشيء، وأهل الحقوق أولى بحقوقهم، إلا أن يقول هذا الموصي: "إن فلانا وصيه في قضاء هذا الحق"؛ يسلم إليه كما قال إذا قال كذلك.

قال غيره: نعم، إذا أقر لرجل بحق، وأمر بتسليمه إلى غيره؛ لم يجز ذلك، إلا أن يجعل ذلك وصيا في قضاء. وإن أوصى لرجل بوصية، وأوصى بتسليمها إلى رجل آخر، جاز ذلك؛ لأنه ينفذ وصيته كما أوصى، وكذلك جميع الوصايا التي تنفذ(١) من الثلث، وأما الحقوق التي للناس؛ فليس وصيته فيها شيء على غيره.

مسألة: ومن ادعى الوكالة والتصديق، وأخذ من الورثة ما ادعى، ثم طلب الورثة أو غيرهم منه تصحيح الإنفاذ؛ **فقال مسلمة بن خالد:** عليه أن يحلف ما خانهم. **وقال المنذر:** يحلف لقد وكله الهالك، وأنفذ ما أخذ من الورثة /٧٢س/ فيما وكله به.

مسألة عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوي فيما أحسب: وفيمن كتب وصيته [بخطه أو](٢) بخط ثقة، أو كتب أو كُتِب له أن "كل من يدعي علي حقا من مائة محمدية إلى محمدية أو أقل من ذلك، فقد أوصيت له بقضاء هذا الحق، وجعلته مصدقا علي في تبقيته، وأوصيت له بإنفاذه، كان ثابتاً أو غير ثابت، كان بخط ثابت أو غير ثابت".

الجواب: هذا عندي لا يثبت منه شيء، إلا إذا كان أحد معروف معين، بشيء معروف معين. وفيه قول غير هذا، [ولكن هذا](٣) أكثر القول، وما عليه العمل، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقدم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: الزاملي: وفي الموصي إذا أجاز لوصيه جميع ما يجوز له أن يجيزه له، أيثبت إجازة الموصي هذه الوصيّة بعد الموت، وينتفع الوصي من نسبتها[١] من الإباحة، أم لا؟ **قال:** إن الوصي ليس له أن ينتفع من مال الموصي بعد موت الموصي على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن هلك ووجد مكتوب[٢] في ورقة وصيته: "وقد جعل فلان هذا محمد بن خالد وصيّه، جائز الأمر والفعل"، هل يكون على هذا الوصي اقتضاء ديون الهالك لازما، أرأيت إذا كان للهالك ديون على الناس لا يعرفهم الوصي من غير أهل عمان، أو على مفاليس؟ **قال: قال بعض المسلمين:** لا يكون وصيا بهذه اللفظه وحدها حتى يحد له ما جعله وصيا فيه. **وقال من قال:** إنه يكون وصيا بهذه اللفظة وحدها في إنفاذ وصيته، وفي قضاء دينه، وعليه الاجتهاد في اقتضاء /٧٣م/ ديونه، والذين لا يعرفهم؛ فلا يلزمه شيء، وكذلك المفاليس لا يلزمه فيهم شيء، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: والموصي إذا جعل وصيا له في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، ولم يجعله في اقتضاء ديونه، ما زاد هذا الوصي اقتضاء ديون الهالك، ليقتضي منها الديون التي على الهالك، وينفذ منها وصاياه؛ لئلا يبيع شيئا من متاع الهالك ودفع على الديان، وأراد منهم تسليم ما عليهم، أيحكم عليهم الحاكم بذلك أم لا؟ **قال:** إنه يحكم له باقتضاء هذه الديون على هذه الصفة؛ لقضاء

---

(١) ث: من سببها.

(٢) زيادة من ث.

ما على الهالك، ولا يباع أصل مال الهالك لقضاء ما عليه، وله ديون حالة غير آجلة فيما يبين لنا.

قال الصبحي: إن أجازه الحاكم إلى اقتضاء دين الهالك، أو بيع ماله؛ جاز ذلك وثبت، وإن احتج على الورثة أن يسلموا له ما على الهالك من مال هالكهم، أو يوكلوه في اقتضاء دين الهالك جاز، وإن سلم من عليه الدين إلى هذا الوصي الثقة إن كان كذلك؛ جاز إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: وهل لهذا الوصي الإعراض عن استيفاء ديون الهالك، ويبيع من ماله على هذه الصفة، أم عليه استخراجها بما بلغ إليه[(١)] طوله، من رفع إلى حاكم أو غير ذلك. **قال الصبحي**: **يعجبني** أن يستأمر الورثة أو الحاكم، أو يقبض ما ييسر الله، ولا يلزمه ذلك. **وقال بعض المسلمين**: إن[(٢)] صحت وصاية الموصي لمن عليه /٧٣س/ الدين أن يقضي الوصي مما عليه لهذا الهالك، ويحكم عليه بذلك، أعني من عليه الدين.

مسألة: **ومنه**: والوصي إذا قسط مال الهالك، وأتاه أحد بشيء قليل يعسره تقسيطه، وقال: إنه للهالك، أله أن لا يقبل قوله، ويقول له: إن كان للهالك فالأمر فيه كذا وكذا، ولا يقبضه منه، ويجعله كأنه مدع عليه في إقراره بذلك للهالك؟ **قال**: إن كان وصيا في اقتضاء الديون؛ فليس له ذلك، وإن لم يكن وصيا في ذلك؛ فهو مخير في ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذا.

الباب التاسع في الوصي إذا أنفذ الوصية ولم يعرضها، أو قال له الموصي [أنفذها، كانت ثابتة أو غير ثابتة][1] وإباحة الورثة له[2] الإنفاذ

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن يوصى إليه بوصية ودين، ويكون عاميا من الناس، فيقوم ويقضي الدين وينفذ الوصية، ولا يعرض ذلك على المسلمين، هل يسعه ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان قد قضى الدين وأنفذ الوصية، ولم يعرض ذلك على المسلمين؛ فقد قصر وقد أساء، وقد مضى ما فعل، حتى يبين له أنه أخطأ في شيء من ذلك، فإذا عرض ذلك على المسلمين، وتبين له خطؤه، وأنه قد جعل شيئا من مال الميت في غير موضعه؛ فعليه رد ذلك إلى من دفعه إليه إن أدرك[3] رد ذلك، وإلا كان غرم ذلك عليه في ماله دون مال الميت، وإن كان شيئا يغرم للورثة؛ كان ذلك للورثة، وإن كان ذلك في الوصايا، أو في /٤٧م/ الدين؛ جعله حيث يرى المسلمون ويصح، فإن كان لم يعرض ذلك على أحد من المسلمين، وأنفذ الدين والوصايا كما أمر وأوصى إليه الميت [بذلك، ثم مات على ذلك؛ فلا نقول: إنه مات هالكا، إذا فعل كما أمره الميت][4]، ولم ينظر في التناقض والتمام، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنفاذها، كانت ثابتة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: درك.

(٤) زيادة من ث.

قال غيره: الله أعلم، وإن أتى ما الاختلاف فيه أنه ليس بجائز؛ فلا نبرئه[١] من الهلاك؛ لأن المال ليس للهالك، وإنما ذلك للورثة، ولا ينفذ من أمر الميت إلا ما يجوز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: فيمن قال لوصيه: "أنفذ وصيتي، كانت ثابتة أو غير ثابتة، ولا تعرضها على المسلمين"، هل لوصيه إنفاذها بلا أن يعرضها على المسلمين، ولو كان في ورثته اليتيم والبالغ، كانت ثابتة أو غير ثابتة أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** يجوز له الامتثال[٢] أمر الوصي. **وقول:** لا يجوز له حتى يعرضها على المسلمين ويأمروه بإنفاذها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن جعله أحد وصيه، وكان الوصي قليل العلم، فقبض ما أوصي للمسجد والأفلاج أناسا لا يعرفهم بأمانه ولا خيانة، وأجر من يصوم عن الهالك أناسا لا يعرفهم بأمانة ولا خيانة، أيلزم هذا الرجل أن ينفذ هذه الوصية على هذا الوجه إن أراد الاحتياط، أم لا يلزمه ذلك، وإن كان يلزمه والوصية عادت لا تدرك، ولا يدري أن الصيام الذي أوصى[٣] به الهالك كم شهر، وكذلك /٧٤س/ المساجد ما يفعل؟

الجواب: إنه لا يلزم هذا الرجل أن ينفذ هذه الوصية ثانية[٤] على صفتك هذه، على ما حفظت مثل ذلك وشبيهه عن أبي الحواري، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نريه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأمثال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتة.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني النزوي:
ما تقول سيدي من ابتلي بوصية لرجل في أيام غفلته وجهله، أنعم له بالوصاية عليه بعد موته، ومات فوجده كاتبا عليه وصيته بخط من لا يعرف عدالته، إلا أن الورثة أنعموا للوصي بإنفاذ الوصية، كانت ثابتة أو غير ثابتة وهم بالغون، إلا أنه ما أعلمهم أنها غير ثابتة عليه من قبل الكتابة، إلا أنه قال لهم: إن الوصايا لا تعدم من شيء من العلل التي تبطلها، فإن كنتم تثبتونها على أنفسكم كانت ثابتة أو غير ثابتة، فأتموا له ذلك، أعليه أن يعلمهم أكثر من هذا الكلام؛ لأنه يمكن أن لو يعلمهم بصفة الحال لما أثبتوها. أرأيت إذا أتموا له ذلك، وكانت فيها حجة، ورضوا الورثة أن يحجج عنه غير الثقات إذا لم يكن أصل الوصية ثابتا، وإنما أثبتها[1] الورثة وكلهم بالغون، وعليه أن يأمر الذي يحج عن الميت أن يدعو له على الشريطة أم لا؟ أرأيت إذا أراد أن يترك هذه الوصية؛ لأجل قلة صحتها وثبوتها[2]، وكان في هذه الوصية /٧٥م/ حقوق لأفلاج وغيرها من ضمان، وكان الورثة غير ثقات ولا مأمونين على ذلك، من يبلغ هذا الوصي المبتلى بهذه الوصية هذا الصّك المكتوب فيه الحقوق؟

الجواب: إن من أنفذ هذه الوصية على هذه الصفة لا يبين لي أن يلزمه ضمان، وإن ترك شيئا منها فلا بأس عليها، وخاصة ما لم يكن الموصي يقرأ عند تقبيض الوصية له، وأما إذا كان يقرأ فهو أكرم، وخاصة إذا أثبتها الورثة وكانوا بالغين، والحجة تجوز لمن ائتمن على واجباتها بما لا يخالف العدل فيها، ولو لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أثبت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وثبتوها.

يكن وليا[١]، وكان ثقة في القيام بها، **ويعجبني** أن بيته[٢] للدعاء أن يكون منه على الشريطة لصاحبها[٣] إذا كان غير ولي، والله أعلم.

قال غيره: يعجبني أن لا يجتزي بقوله ذلك للورثة في إنفاذ وصية هالكهم[٤]، وإن أتموها على أنفسهم، وأذنوا له في إنفاذها بما تقدم من قوله، حتى يصرح لهم غير ثابتة عند المسلمين إذا كانت كذلك معهم، وخاصة إذا خشي منهم، مع التصريح لهم تمسكهم[٥] بحكم المسلمين فيها، وعدم رضاهم بها، وما أبعده منها على غير تصريح منه لهم؛ فإني أخشى لزوم الضمان عليه لهم فيه إذا طلبوه به، وادعوا أنهم أتموا له ما حسبوه ثابتا عليهم، جهلاً منهم به؛ فأرجو أن قولهم هذا مقبول؛ لأن [أصل الناس][٦] الجهل، والعلم طارئ عليهم، فينظر /٧٥س/ في ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عامر بن علي العبادي: وسئل عن الورثة إذا أمروا الوصي بإنفاذ ما وجدوه مكتوبا على هالكهم؛ من الوصايا، والضمانات، والإقرارات بخط الكتبة في هذا الزمان، من غير عرض لها على أهل العلم وحكام العدل، والحكم فيها منهم، فباع الوصي من مال الهالك، ونفذ ما نفذ من ذلك، وبقي ما بقي، ثم رجع الورثة عن رضاهم، وأمر له بذلك، وقالوا: "لا نرضى إلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واليا.

(٢) ث: ينيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صاحبه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هالكهم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بمسكهم.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الأصلا لناس.

بما يجب علينا في شرع[١] المسلمين"، ألهم الرجوع ومنع الوصي عن إتمام ما دخل فيه بالوصاية، أم لا؟

قال: نعم، لهم ذلك ما لم يقروا بمعرفة ما كتب على هالكهم، والعلم منهم بتلك الحقوق والوصايا، بل هم أمروه بذلك على جهل منهم بجميع ذلك والحكم فيه، أو يحكم بما فيها حاكم عدل، ممن يجوز له الحكم بالرأي في رأي المسلمين أو إجماع، وإلا فهم بالخيار في إتمام ذلك وإنفاذ، كان قد نفذ منه شيئا أو لم يكن نفذ منه شيئا، ولا حجة عليهم إلا بإحدى هذين المعنيين، وإلا فدع عنك يا أخي إثبات ذلك عليهم بغير علم منهم بثبوته، وبقائه على هالكهم فيما له، أو بحكم[٢] من حاكم العدل، بإثبات مالهم الذي استوجبوه بحكم كتاب رب العالمين، وسنة سيد المرسلين، وإجماع أهل العلم عليه بأنه أحق به الوارث، ما لم يصح فيه الحقوق والوصايا، أو يصح استغراقه /٧٦م/ في المظالم أو الحقوق، وإضاعته، وأي إضاعة أعظم بذله وتبذيره فيما لا نفع فيه لهم، سيما إذا أهملوا النية[٣] الصالحة فيه، واعتقدوا فيه إثبات ما هو غير ثابت عليهم، ولا[٤] لازم ولا مستحب يوجبه التطوع به؛ لفكاك هالكهم من أسره، ولا غيره، اللهم إني لعن هذا أنهى[٥] إلى يوم المنتهى، حتى فيما أثبتته الشهود ولم يعرفوهم وعدالتهم، ولم يحكم بعدالتهم، وبما شهدوا على هالكهم حاكم العدل؛ فلا أستطيع النهوض

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شرح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البينة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أنهن.

بأمرهم لقضاء ما ليس عليهم في حكم الحق إن شاء الله، والله أعلم، و[1] الحمد لله وحده، وصلى الله على رسوله وآله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول في رجل جعل وصيا له في إنفاذ وصيته بعد موته، فهلك الموصي، ثم إن الوصي رفع رأيه إلى الورثة في إنفاذ الوصية، فأباحوا له البلغ إنفاذها فيها، فأنفذ ما أنفذ منها، وبقي ما بقي، فرجعوا عليه، وقالوا: "لا نرضى بإنفاذها"، فأمسك عن ذلك، ما ترى فيما أنفذه منها[2] على رأيهم، أهو عليهم دونه، أم عليه دونهم؟ وكذلك إن كانوا في الورثة أيتام، وأنفذها الوصي على مشورة من الورثة البالغين، ما ترى فيما أتلف هذا الوصي من مال الأيتام في هذه الوصية على نظر أهلهم البلغ، أهو في ماله أم في مال الآمرين، وإذا صح الضمان على الوصي، وأراد الخلاص، أيجوز /٧٦س/ له أن يعطيه أولياء الأيتام، أم يحبسه عنده إلى وقت بلوغهم؟

الجواب: إن ما أنفذه بإباحة البالغين فهو في أموالهم، دون من لم يبح[3] له، ودون الأيتام إذا لم يحكم عليه بإنفاذه حاكم بالعدل[4]، ولا ضمان عليه؛ لأنه من حقهم، إلا إذا لم يخرجوه من أموالهم، فهو ضامن حق الأيتام؛ لأنه ليس له أن يعمل بأمرهم، فإن أخرجوه من حقهم برئ، وإن لم فعليه؛ لأن الضمان على من فعل ما يوجب فيه الضمان، لا على من أمر به، إلا أن يكون سلطانا عليه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ينج.

(٤) ث: عدل.

وفي المطاع اختلاف، وما رجعوا عليه فيه ألا ينفذه؛ فليس له أن ينفذه إلا من حكم من حاكم بالعدل بإنفاذ ذلك، فإن نفذ ولم يثبت عليهم في الحكم بعد الإنفاذ ولا[١] قبله؛ فضمانه عليه، وعليه أن لا يؤدي ما عليه لكل وارث حق غيره منهم إلا بأمرهم، ممن يصح منه الأمر، وممن لا يصح أمره، كالأيتام، والمجانين، والغائب، يؤد لهم في وقت يكون له خلاصا، أو يقبض ذلك ثقة.

وعلى قول: في الأمين في دينه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوصي إذا جاء إلى[٢] الورثة، [وقال الورثة][٣]، وقال لهم: "هذه وصية هالككم[٤] وأريد أنفذها"، فقالوا له: "أنفذها"، ولم يصرح لهم أنها ثابتة أو غير ثابتة؛ لأنه جاهل بالوصايا أن فيها شيئا ثابتا، وشيئا [غير ثابت][٥]، هل لهم النقض بالجهالة إذا صحت من بعد أنها /٧٧م/ غير ثابتة، وهل يدركوه فيما أنفذ من مالهم، أم لا؟

الجواب: أما إذا عرفوا ما فيها؛ فليس لهم رجعة عليه بالجهالة أنها ثابتة أم لا، إذا كانوا غير مجبورين على إثباتها، ويثبت عليهم ما أنفذه مطلقا، وأما ما لم ينفذه، فإن كانوا قالوا له: "أنفذها"، ولو يقولوا: "إننا قد ثبتناها"؛ فليس له أن ينفذ إذا رجعوا عليه فيما لم ينفذه بعد، وإن كانوا قالوا له: "ثبتناها"، ثم رجعوا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الولي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هلككم.

(٥) زيادة من ث.

عن ثبوتها؛ **فمعي** أنه ما كان للوقوفات[1] وللفقراء فإنه يثبت عليهم، أعني الورثة، إن كانوا ممن يصح رضاهم؛ لأنه لا إحراز عليهم، وأما ما كان للعباد؛ فهي عطية منهم، إذا كانت الوصية غير ثابتة للموصى له، ولهم فيها الرجعة فيما لم ينفذه، وما أنفذه وقبضه الموصى له، أو قبضه أحد من طرفه بأمره؛ فلا رجعة لهم فيه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وفي الوصي إن يكن قد قالا	الموصي له وأفصح المقالا
وصيتي أنفذ ولو لم تثبت	فيه اختلاف والعدو أكبت
فبعضهم قال له أن يفعلا	ما كان فيه أمره قد حصلا
وقال بعض لا يجوز ذاكا	وهو الصواب فاحذر الهلاكا

/٧٧س/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للوقات.

الباب العاشر فيمن أعطى وصي الميت شيئًا من مال الميت، هل يجوز [له أخذه][1]

ومن كتاب بيان الشرع: وفي رجل ثقة أو غير ثقة لقي رجلا ومعه دراهم، فيقول: "هذه الدراهم أوصى لك بها [فلان من دين لك عليه"، أو يقول: "أوصى لك بها"][2]، **قلت:** هل يجوز له أخذها منه ويستوجبها، كان ثقة أو غير ثقة، وقد مات الموصي؟ فنعم، يجوز له ذلك، كان ثقة أو غير ثقة؛ لأنها في يده، وهو أولى بما في يده ما لم يصح كذبه، أو يعلم أن ذلك من مال الموصي، بغير إقرار ممن هي في يده. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك [من ثقة ولا من غير الثقة، ويجوز ذلك من الثقة على وجه التصديق. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك][3] من ثقة ولا من غير ثقة، ويخرج ذلك على وجه الحكم، إلا أن يصح الوصية[4] بالبينة. وكل[5] هذه الأقاويل حسنة، وتخرج على معاني أصول ثابتة.

وكذلك إن كان في يد هذا الرجل دراهم، وقال: "هذه الدراهم لفلان رجل قد مات، وقد أوصى لك بها من دين لك عليه، ثقة أو غير ثقة"، **قلت:** هل يجوز ذلك؟ فقد مضى القول في مثل هذا من الاختلاف، وفيمن قيل له: إن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: وصيته.

(٥) ث: هل.

رجلا متوليا إنفاذ حجة عن رجل أوصى إليه، ولم يصح مع هذا أنه وصي هذا الرجل، **قلت**: هل يجوز له أخذ الحجة منه ويحج بها، ويأخذ أجرة الحجة من مال الرجل الذي قيل: إنه أوصى إليه في إنفاذ الحجة، ثقة أو غير ثقة؟ **قلت**: أم عليه أن يستصح أن هذا /٧٨م/ الرجل وصي لذلك الرجل في إنفاذ ما أوصى به إليه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان المال في يد الرجل الذي قيل له: إنه وصي[١]؛ فقد مضى القول في هذه المسألة، ونحب من تلك الأقاويل أنه إذا كان ثقة؛ جاز تصديقه فيما يسع[٢]، لا في حكم الظاهر فيما يثبت في الأحكام، وكذلك معنا إذا كان ثقة في دينه، لا يتهم بجهل فيما يدخل فيه، من طريق عمى ولا اتباع لهوى؛ جاز تصديقه في مثل هذا ولو لم يكن المال في يده، ما لم يعارضه في ذلك معارض بحجة حق؛ من وارث، أو محتسب، أو وكيل يدحض[٣] حجته في ذلك.

مسألة: وعن وكيل الميت[٤] إذا صحت وكالته مع رجل، فدفع إليه شيئا، وقال له: "هذا لك من الميت، أوصى لك به"، أو قال: "هذا من مال الميت، أوصى لك به حق لك، كان أخذه من مالك أو من مال والدك بغير علمك"، و[٥] والد الرجل ميت، والوكيل غير ثقة ولا عدل، هل يجوز للمدفوع إليه فيقبل ذلك منه؟ فإذا أقر أن الذي أتاه من مال الميت، فما نرى له قبول ذلك، ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أوصى.

(٢) كتبت فوقها: يبع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يرخص.

(٤) ث: اليتم.

(٥) زيادة من ث.

يصدقه على ورثة الميت، إلا أن يأتيه بذلك الشيء، ولا يعرفه أنه من مال الميت، ولا يعلم أنه من مال الميت، ويقول: إن فلانا أوصى لك بكذا وكذا فهذا لك؛ فلا بأس عليه بأخذه منه؛ لأنه أقر له بما في يده، ولم يعلمه لغيره، ولا أقر له بغيره.

وقلتم: أرأيت إن كان على /٧٨س/ رجل دين لهذا الميت، هل يجوز له أن يدفعه إلى هذا الوكيل؟ فإن كان لا يعرف منه خيانة ولا ثقة، فليدفعه إليه، فإن كان يعرفه بالخيانة فلا يدفعه إليه، وإن دفع إليه لم يبرأ.

وقلتم: إن أجبره على الدفع إليه الحاكم فدفع إليه، هل يبرأ؟ فإذا أجبره على ذلك حاكم عدل؛ لم أر عليه غرما، وإن أجبره حاكم جور، فدفع إلى ذلك الوصي بحكومته؛ غرم.

مسألة من كتاب الكفاية: سألت أبا محمد حفظه[١] الله عن رجل يعرف شيئا عن ميت على الفقراء والأقربين، ويدعي أنه وصي، ولم يشهد له بينة، **قلت**: هل لهؤلاء الأقربين والفقراء أن يأخذوا من يده من مال[٢] هذا الميت شيئا؟ **قال**: لا.

قلت: فإن كان المدعي الوصية ثقة أو غير ثقة؟ **قال**: نعم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حفظ.

(٢) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن سلم إلى الفقراء أو إلى قرابة[١] هذا الهالك شيئا، قال لهم: "هذا أوصى لكم به فلان، أو أقر لكم به"، هل يؤخذ ذلك من يده؟ **قال:** نعم، إذا لم يقل: "إنه من مال فلان".

قلت: أرأيت إن شهد شاهدا عدل لهذا الرجل أنه أوصى لفلان، ولم يشهدا له بتنفيذ الوصايا، هل يؤخذ من يده إذا قال: "إنه من مال فلان"؟ **قال:** نعم.

قلت: ثقة أو غير ثقة؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجل ثقة ادعى أنه وصي[٢] للهالك، أو وكيل لرجل غائب، هل يجوز لمن لم يعلم أنه وصي ولا وكيل إلا بقوله[٣] /٧٨م/ أن يشتري منه شيئا من مال الغائب، مثل ما يباع للغائب، أو لليتيم، أو الهالك، أو يدفع إليه دينا له عليه، وكذلك إن أتاه بشيء فقال: "هذا أوصى لك به فلان، أو حق لك على فلان"، وهذا الرجل المدفوع إليه يعرف أن ذلك الشيء من مال الغائب أو الميت، أو لا يعرف ذلك إلا بإقرار الدافع، سألتم[٤]: هل يجوز له شيء من هذا؟ فإذا كان هذا المدعي ثقة؛ فلا أرى بأسا على من كان عليه دين للغائب أو الهالك أن يدفع إليه، فإن كان قدم الغائب، أو بلغ الورثة فأنكروا ذلك؛ كان لهم حقهم على الدافع، ورجع هذا الدافع على المدعي للوصاية بالذي دفع إليه، وإن لم ينكر الورثة ولا الغائب؛ رجوت أن يبرأ الدافع. وأما إذا كان المدعي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقرابة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوصى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بقبوله.

(٤) ث: سألتهم.

للوصاية، والمقر على الغائب غير ثقة؛ لم يكن للمقر له قبول قوله على الغائب، ولا على الورثة، ولا يقبل منه ما يدفع إليه.

وقلتم: أرأيت إن كان هذا المدعي للوكالة أو الوصاية ثقة في دينه، وهو من قومنا، أهما سواء، أو مختلفان؟ فهما سواء، والله أعلم.

مسألة: رجل وصى رجلا، فسلم الوصي إلي دراهم، وقال: "هذه أوصى لك بها فلان"، هل لي أخذها منه؟ **قال:** الذي وجدت أنه إذا قال لك[1]: "هذه الدراهم لك، من وصية فلان"؛ جاز لك أخذها، ما لم تعلم أنها من مال فلان الموصي، فإذا علمت /٧٩س/ لم يكن لك أخذها، إلا أن يكون الوصي ثقة. **وقال أيضا:** إذا قال: "هذه الدراهم أوصى لكم بها فلان أنت وإخوتك، وهذا سهمك"؛ لم يكن لك أخذ ما سلمه إليك حتى تعلم أن إخوتك قد صار إليهم سهامهم من الوصية، أو يكون الوصي ثقة، فحينئذ لا بأس عليك فيما أخذت، فإن أخذت منه وهو غير ثقة؛ لزمك الضمان لشركائك فيما أخذت، والله أعلم.

مسألة: رجل غير ثقة يسلم إلي دراهم وقال: "أنفذها إليك فلان"، هل لي أخذها منه، وإن طلب فلان ماله بعد أخذي[2] إياها من المقر، كيف الحكم؟ إن سكنت نفسك إلى تصديقه فجائز، فإن طلب صاحب المقرور[3] له به؛ كان له ماله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لكن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخرى.

(٣) ث: المقر.

مسألة: وقال: إذا قال لك: "إن فلانا أوصى بنخلة أيمان وأقربين، وهذا سهمك منه"؟ **قال:** إن كان ثقة فجائز، وإن كان غير ثقة فلا، إلا أن تعلم أن شركاءك في الوصية قد صاروا إلى ما أوصى لهم به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: والوصي إذا كان غير ثقة، وقبضه أحد شيئا من مال الهالك، وأراد من قبضه ذلك أن يرده عليه، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يحكم على الوصي برده. **وقول:** لا يحكم عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن راشد الريامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل أعطى رجلا /٨٠م/ دراهم وقال له: "هذه الدراهم أوصي بها لأم أمك"، وقبض منه الدراهم، فلما أن قبضها سأل[1] عن ورثة أم أمه، فلم يعرفهم كلهم، هل له أن يردها عليه؟

الجواب: أما الدراهم بعينها[2] فجائز له أن يردها إلى الرجل الذي قبضها منه، كان ثقة أو غير ثقة، على بعض قول المسلمين. وأما أن يرد إليه بدلها، فإن كان أقر بها إقرارا صريحا أنها لغيره؛ **فلا يعجبني** أن يرد بدلها إليه بعد أن أتلفها، إلا أن يكون ثقة. وأما على إقراره هذا، على صفتك هذه؛ فعندي أنه لا يخرجها من يده؛ لأنه يمكن إلا أن تكون الدراهم له، وأوصى أن يدفعها إلى أم أمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعينها.

الباب الحادي عشر فيمن أوصى بوصية للفقراء أين تفرق في بلد الموصي أو حيث شاء[1] الوصي؟

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أوصى بوصية للفقراء أو في[2] كفارة أيمانه؛ فرق ذلك في قريته التي كان بها سكنه ومقامه ولو مات بغيرها، ونحب أن يبدأ بجيرانه، ولو فرق في غير قريته لأجزى عنه أيضا.

مسألة عن أبي الحواري: ومن أوصى للفقراء بشيء ولو لم يسم لفقراء قريته، وأوصى في غير بلده ومات، فأين يفرق؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يسم لفقراء قرية؛ فرق على فقراء قريته التي فيها يتم الصلاة، كانت الوصية في بلده أو غير بلده. وكذلك إن مات في بلده، أو في سوى بلده، /٨٠س/ إلا أن يكون مات في قرية يتم فيها الصلاة، وأوصى فيها ومات فيها؛ فرق على فقرائها، فإن أوصى في قرية يتم فيها الصلاة، ومات في قرية أخرى يتم فيها الصلاة؛ فحيث ما فرقت الوصية؛ جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومما يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن رجل كان مولده في قرية، وتزوج في قرية أخرى، وكان يسكن مرة هذه القرية، ومرة هذه القرية، فأوصى للفقراء بدراهم ثم مات، أين تفرق عنه؟ **قال:** في أي القريتين فرقوا عنه جاز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) زيادة من ث.

قيل له: فإن لم يفرق في واحدة منهما؟ **قال:** فلا أرى عليهم ضمانا، وكان أحسن ذلك أن يفرقوا عنه في القرية التي هي(١) سكنه ووطنه.

مسألة: وعن رجل ينزل بلدين ويتم فيهما الصلاة، فمات في أحدهما، وأوصى للفقراء ولأيمانه، هل لفقراء البلد الذي لم يمت فيه شيء، وهو أحد موطنيه؟ **فقولنا:** إنه إن أعطى عنه حيث مات فجائز، وإذا أعطى عنه في البلد الآخر فجائز، وإن قسم بينهما؛ فجائز ذلك إن شاء الله.

مسألة: وفي جواب أبي عبد الله: فيمن سكن قريتين متخذا لهما وطنا، مات وأوصى للفقراء؟ **قال: فنقول:** إن فرق في القرية التي مات فيها منهما جاز، وإن فرق في القرية الأخرى جاز، وإن فرق فيهما(٢) جاز.

ومن غيره: عن أبي معاوية: وإن لم يفرقوا في واحدة منهما؛ فلا أرى عليهم ضمانا.

مسألة: وعن رجل /٨١م/ أوصى بصلاة ففرق (ع: تفرق) عنه، أو يمين(٣)، والموصي من بلد، وأراد الوصي أن يفرق عنه في بلد آخر؟ **فقد قيل:** يفرق عنه في بلده(٤) الذي مات فيه، فإن فرق في غيره؛ جاز ذلك إن شاء الله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بلد.

مسألة: وأما ما كان من الوصية للفقراء من غير حق لازم، يسمى به لأحد من الفقراء بأعيانهم وصفاتهم؟ **فمعي أنه قد قيل:** يجوز أن تنفذ حيث شاء الوصي من البلدان، ويستحب أن يكون ذلك في بلد الموصي.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد: وعن رجل أوصى وارثه أن قوما سرقوا شيئا وأعطوه منه قيمته كذا وكذا، ولم يسم له بالقوم ولا بالشيء، فعمد الوارث ففرق تلك القيمة على الفقراء، **قلت:** هل يكون في ذلك مصيبا؟ فنعم، هو في ذلك مصيب إن شاء الله، في أكثر قول أهل العلم. **وقد قال من قال:** إنه لا يجزيه ذلك، والحق متعلق أبدا في المال، حتى يصح أرباب المال فيسلم[1] إليهم المال، ولا تنفع التفرقة في أموال الناس، وهذا يقال له: مال حشري، أي: لا يزال على هذا إلى أن يصح ولو إلى[2] يوم القيامة ويوم الحشر، وهذا القول أقوى أصلا، والأول خارج على مذاهب الصواب إن شاء الله.

قلت: وما كان يلزمه أن يفعله، فقد فعل[3] بعض ما قد كان يلزمه، وقد مضى ذلك إن شاء الله، إذا كان المال له، وليس معه وارث غيره، ويعتقد أداء ما يلزمه في ذلك، متى صح رب هذا المال خيره بين الأجر والغرم.

وقلت: /٨١س/ وهل على الوارث أن يوصي بذلك أيضا، وهو لا يعرفه ولا أهله، ولم يكن عليه هو إنما ذلك على غيره؟ فالوارث أخي إذا حاز[4] مال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فسلم.

(٢) ث: أتى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

الهالك، منتقل عليه ما في مال الهالك من الحقوق؛ لأنه قد صار في ذمته يحوز[١] المال الذي فيه الحق، وإن لم يحز[٢] المال؛ فلا شيء عليه، إلا من قبل الوصية وإنفاذها، إن كان وصيا للهالك متى قدر على ذلك.

وقد اختلف في مثل هذا فيمن تلزمه هذه الحقوق التي لا تعرف لمن هي؛ **فقال من قال:** هي عليه أبدا، ولا ينفعه التفرقة فيها، ولا يؤمر بذلك، فإن فعل فهو ضامن، ويوصي بذلك، ولا نعلم في الوصية به على هذا القول اختلافا، وكذلك إن لم يفرقه فلابد من الوصية به، والإقرار بأقرب ما يدرك ذلك معه من الصفات، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. **وقال من قال:** يفرق ذلك على الفقراء، ويدين بما يلزمه في ذلك، فإن صح رب المال وعرفه، خيره بين الأجر والغرم، فإن حضره الموت قبل ذلك أوصى بالصفة، وأنه قد فرق ذلك على الفقراء، فإن صح له رب، خير بين الأجر والغرم، ولابد من الوصية على هذا المذهب.

وقال من قال: إذا لم يقدر هو على معرفة ذلك وأيس من معرفته، فكذلك غيره أبعد أن يعرف ذلك، ويفرقه[٣] على الفقراء، وذلك خلاصه، إلا أن يصح رب ذلك، فإنه يخيره بين الأجر والغرم. ولعل بعضا يذهب أنه إذا فرقه على الفقراء على هذا الوجه أن يجزيه، وإن صح ربه؛ /٨٢م/ لأنه قد فعل ذلك على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ويفرق.

الأثر، ولا يلزمه صاحب هذا القول وصية به. وكل هذا القول الذي وصفت لك معنا خارج على معنى الصواب إن شاء الله.

وقلت: وكذلك ذكر له أنه أكل من شاة قوم على غير الوجه، نحو منّ ونصف لحم من الباطنة، فرأى الوارث أن يفرق ثمنه على الفقراء في الباطنة لم يمكنه اللحم، فرأى ذلك أعجل له، هل يكون ذلك مجزيا، **قلت:** أو[١] عليه أن يفرق لحما مثله، وقد فرق ثمنه، وهل عليه أن يوصي بذلك؟ فأما الوصية فقد مضى القول في ذلك، وهذا مثل الأول، وأما اللحم والثمن؛ **فقد**[٢] **قيل:** إنه إنما يفرق مثل ما عليه من الأشياء التي تلزمه، ويحتاط في ذلك، حتى يأتي على ما لا يشك فيه، إن كان ذلك يتفاضل. **وقال من قال:** إذا كان ذلك مما يكال أو يوزن، مما [لا يتفاضل][٣] فرق مثل ذلك، وإن كان ذلك يتفاضل احتاط[٤] على نفسه في ذلك حتى لا يشك، فإن فرق الوسط من ذلك؛ فقد أتى على سبيل الحكم، وأما الاحتياط فالأفضل من ذلك الشيء.

وإن كان مما لا يكال ولا يوزن؛ فإنه إنما يفرق قيمة ذلك، ويحتاط في القيمة؛ لأن الحكم فيه إنما يحكم فيه بالقيمة، وعليه أن يحكم على نفسه ولها بما يحكم به الحاكم إذا عدم الحاكم، واللحم عندي مما تدرك معرفته في الوزن، وهذا عندي مما يكون الحكم فيه بالمثل بالوزن، ولا أبصر أن ذلك يكون بالقيمة، إلا عن تراض

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتفاضل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يحتاط.

من الضامن[١] والمضمون له، وقد غاب ذلك؛ فأحب أن يكون الوجه في هذا بالمثل، والوزن على الاحتياط من أفضل اللحوم، /٨٢س/ وعلى الحاكم من أوسط اللحوم من الشاء، على [(ع: ما)][٢] أقر وأوصى إن شاءه، وأما ما ذكر ما يلزم من ذلك؛ فالقول في هذا مثل الأول في الوصية والضمان وغير ذلك.

وقلت: وكذلك ذكر أن عليه لرجل كان يقال له ابن البصري سبعة مكاكيك حب ذرة، ولم يسم باسمه، فسأل عنه الوارث، فسمى له برجل، ولا يدري أهو ذلك أم لا، وبحث عنه ما أمكن ولم يعرفه، **قلت**: أيجوز له أن يفرق ذلك على الفقراء بنخل أو غيرها، **وقلت**: قد كان الرجل سكن نخل، ثم سكن الباطنة على ما وصاه؟ فليس هذه[٣] الصفة عندي بشيء يدرك به صفة هذا الرجل؛ لأن ابن البصري كثير، ولا يقع بهذا عندي حكم إلا على التعيين بالعيان، أو بصفة غير هذا من الصفات التي تدرك بها المعرفة، وإذا لم يدرك بالصفة الحكم يوما ما إذا سئل عن هذا الرجل، فقد حال أمر هذا الموصوف إلى أنه غير معروف في الحكم، وإنما هو احتياط، وجاز فيه مع ذلك ما يجوز في المال الذي لا يعرف أهله، وقد مضى القول في ذلك بالاختلاف الذي وصفت لك في صدر المسألة، وكل ذلك صواب إن شاء الله، فامتثل منه في الأول والآخر ما بان لك صوابه، واتضح لك جوابه، إن شاء الله[٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الضمان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لهذه.

(٤) زيادة من ث.

وقلت: هل للوارث إذا فرقه أن يوصي به؟ فقد مضى القول في هذا في أول المسألة.

وقلت: وهل يجوز لمن لزمه تفرقة مثل هذا أن يفرقه حيث شاء، وكفارة /٨٣م/ الأيمان؟ فأما ما لزمه من الحقوق، ولا يعرف أهلها ولا بلد أهلها؛ فالتفرقة في ذلك من حيث شاء من المواضع في بعض القول، وقد مضى ذكر هذه المسألة في الطبق الثاني.

مسألة: ومن جواب محمد بن سعيد: أول الطبق معي أنه الطبق الثاني، **قلت:** وهل على الوارث [...][1] فرقه أن يوصي به.

وقلت: هل يجوز لمن لزمه تفرقة مثل هذا أن يفرقه حيث شاء، وكفارة الأيمان؟ فإذا لزم العبد شيء من الحقوق، يستحق في بعض قول المسلمين على ما قد وصفت لك أن يفرقه على الفقراء، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنما يفرق[2] ذلك الحق في بلد الذي له الحق، أو في الموضع الذي لزمه فيه ذلك الحق إذا لم يعرف ربه. **وقال من قال:** يفرق حيث شاء الذي يريد أن يفرقه على الفقراء، وله الخيار في ذلك من القرى والأمصار. **وقال من قال:** إذا كان ذلك الحق الذي استحق عليه في المصر، وليس هو خارج من المصر؛ فرق ذلك في البلد الذي لزم فيه، فإن خرج ذلك من المصر، كان له الخيار إن شاء فرقه في المصر حيث شاء في بلده هو، أو في غيره من المصر، وإن شاء فرقه في موضع الذي له الحق في ذلك المصر.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل خمس كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعرف.

فأما الكفارة إذا أوصى بها الهالك؛ **فقد قيل:** إنها تنفذ في بلد الهالك، ولا تنفذ في غيره، فإن نفذت في غيره؛ جاز ذلك، /٨٣س/ وأجزى ذلك، ولا أعلم في إجازة ذلك وثبوته إذا فعل ذلك اختلافا.

وقلت: هل يفرق من لزمه مثل هذا كفارة يمين في كل ثمرة شيئا؟ فنعم، يجوز ذلك.

مسألة: حدثنا محمد بن سعيد بن أبي بكر عن محمد بن جعفر أنه قال: إن أباه جعفر أوصى إليه بوصايا، وكان فيما أوصى به إليه دين لرجل من أهل البصرة، فخرج إلى البصرة فسأل عن الرجل فلم يجده، فقيل له: إنه بواسط، فلقي أبا صفرة فشاوره في ذلك، فأشار عليه أبو صفرة أن يخرج إلى واسط، ويسأل عن موضع الرجل، فإن وجده، وإلا نادى بأعلى صوته باسم الرجل، فإن وجد له صحة، وإلا(١) فرق ذلك الحق على الفقراء، وودعه ثقة، وأشهد عليه شاهدي عدل، وكتب فيه صفة ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

الباب الثاني عشر في الوصي إذا لم يعرف له وارث وقال لوصيه: "اجعل مالي في كذا وكذا"، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى إلى رجل وترك مالا، وليس للميت وارث يعلمه الميت ولا الموصى إليه، فقال له الموصي: "اجعل لي بعض مالي في المساكين، وبعضه في الرقاب"، ففعل، وقال: "حج عني ببعضه"، ففعل ما قال به، ثم جاء بعد ذلك وارث؛ **قال:** ما أرى على الوصي شيئا، فإن أدرك الوارث شيئا بعينه فله أن يأخذه، وأحب /٨٤م/ أنا أن يتبع هذا الوارث ما ترك صاحبه من المال، فيأخذ من كل واحد ثلثي ما في يده، ويترك الثلث لمن أوصى له به، والله أعلم.

قال أبو سعيد: وهذا فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فإذا صح له وارث، ولم يكن الوصي فعل ذلك برأي الحاكم؛ فإنه ضامن.

مسألة: ومن جواب أبي شعيب عرضه على موسى بن علي: وعن رجل مات وترك مالا كثيرا، وهو لا يعرف له وارث بعمان، فأوصى إلى رجل وجعله وكيله، قال له[١]: "لك نصف مالي أو ثلثه"، وقد كان يذكر أن له وارثا بالعراق، فإن كان يعرف له وارثا؛ جاز للموصي الثلث، وإن كان لا يعرف له وارث، فيصير إليه ماله، أو نصفه، أو ثلثه؛ فهو كمن لم يوص في الفقراء والأقربين، وكل من لم يعرف له وارث، فحيث ما صير ماله جاز إن شاء الله، هكذا حفظنا، وهكذا قال المفتي.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل وترك مالا، وليس يعرف وارث للميت، فقال: "اجعل بعض مالي هذا في المساكين"، وسماه له، وما أمره به، (وفي خ: بما أمره به) للمساكين، وبعضه في الرقاب، وأوصى ببعضه"، ففعل الرجل كما قال له الموصي، ثم جاء[١] بعد ذلك له وارث؛ **قال:** ما أرى على الوصي شيئا بعدما قيل له، وهذا قريب لم يعلم أمره.

قلت: أرأيت إن أدرك شيئا بعينه خادما أو دابة؟ **فقال:** له أن يأخذه.

فقلت: أرأيت إن كان الذي في يده السلعة[٢] يقول له: "خذ مني ثلثيها، أو أعط /٨٤س/ ثلثها؛ لأنه قد أوصى لي بشيء، فأقل ما يكون لي ثلثه"؟ **فقال:** أرأيت إن كان المال لا تكون تلك الدابة عشرة دراهم، كيف يعطيه (خ: يعطي) ثلثها، وقال: إن[٣] (في خ: أنا) أخرج المال بعينه أخرج ثلثه، ثم اقسمه على من أمره منهم بالحصص، وإنما لا يعرف له أقارب من عصبة ولا رحم، فليضع ماله حيث شاء.

مسألة من كتاب الكفاية: وإذا مات رجل لا وارث له يعلم، وجعل ماله في سبيل الله والفقراء، وفرقه الوصي على من أوصى له به، فصح له وارث وجاء يطلب؛ فأما الوصي فلا ضمان عليه، ولكن إن شاء هذا الوارث أن يبيع[٤] مال الهالك، فيأخذ من يد كل واحد ثلثي ما في يده مما خلف الهالك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السعلة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

مسألة: وفي جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الوصي إذا عدم الموصى لهم بالحقوق والوصايا، وأعدم ورثتهم، وصار بالحد الذي يقول فيه بعض المسلمين أن يفرق الحق على الفقراء؛ أن للوصي في هذا أن يفرقه على الفقراء، فإن صح بعد ذلك بالبينة العادلة، خُير بين الأجر[١] والغرم، وعلى نحو هذا يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال من الفقهاء**: لا يكون ذلك إلا برأي الورثة إن كانوا بالغين، وإلا فلا يفرقه؛ لأنه إن صح بعد ذلك لهذا الحق رب، رجع في مال الهالك، فلا يكون إلا برأي الورثة الحاضرين البالغين، فإن فرقه برأي نفسه، كان ضامنا للورثة؛ /٨٥م/ لإتلافه[٢] مالهم في موضع ما لا يحكم لهم فيه ببراءة[٣] من المال الذي في مال[٤] صاحبهم، وهذا يوجد في جواب أبي محمد عبد الله بن محمد، وكذلك يوجد عن أبي[٥] إبراهيم محمد بن سعيد.

وفي جواب أبي إبراهيم: ولا يفعل ذلك الوصي، إلا أن يجعل له ذلك من أوصى إليه، أو يكون ذلك برأي الورثة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: إن الوصي لا ينفذ شيئا من الحق، إلا أن يصح معه أصحاب الحقوق ببينة عادلة، أو بشهرة لا يرتاب فيها، وهذا فيما بينه وبين الله. وأما في الحكم فلا ينفذ له إلا بالبينة، وكذلك ما كان من الوصايا والحقوق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٢) ث: لإتلاف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: براءة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ماله.

(٥) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر في الوصي إذا أعطى فقيرا أو أكثر مما أوصى به[١] الموصي للفقراء، وفي إعطاء الفقراء عروضا عن الدراهم، واستحلال من أوصي له وبراءته، و[٢] في انقلاب الصرف

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت فيمن يوصي للفقراء بدراهم، ويوصي بدراهم زكاة عليه، والذي أوصى به من عشر دراهم إلى مائتي درهم، **قلت:** هل يجوز للوصي أن يعطي فقيرا واحدا من ذلك نصفه؛ من القليل منه والكثير؟ وأما الزكاة فيعطي منها الفقير الواحد ما يجزيه ويجزي عولته في سنته، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولو أتى على جميع الوصية. و

أما الدراهم التي أوصى بها للفقراء؛ **فقد قيل:** يعطى منها ثلاثة فقراء فصاعدا، حتى يستحق اسم الفقراء. /٨٥س/ **وقال من قال:** يعطيه اثنين فصاعدا؛ لأن الجماعة من اثنين فصاعدا. **وقال من قال:** يجوز أن يعطي كله فقيرا واحدا[٣]، ما لم يصر به إلى حد الغنى، وهو أن يكون ذلك أكثر من عوله، وعول من يلزمه عوله سنة، فافهم ذلك إن شاء الله. وهذا القول الآخر هو أصح؛ لأن هذا الاسم خاص إلى الفقير الواحد، وعام للفقراء، فافهم ذلك. وذلك أنه لو حلف أنه لا يكلم الفقراء، فكلّم فقيرا واحدا حنث، وذلك عام

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو أحدا.

للفقراء، ولا نعلم في هذا الباب اختلافا، ولكن إذا أوصى بهذه الدراهم لفقراء؛ كانت هذه الدراهم لثلاثة فقراء فصاعدا إلى عشرة فقراء، لا تعدو العشرة، ولا تنقص[١] عن الثلاثة، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل يوصي بزكاة، ويوصي أن تدفع إلى رجلين بأعيانهما، **قلت:** هل يثبت هذا، كان الذي أوصى أن يدفع إليهما الزكاة مستحقين أو غير مستحقين، أم لا[٢] يثبت ذلك، وتدفع الزكاة إلى من يستحق الزكاة، أو يتبع ما أوصى به الموصي، وإن أوصى بزكاة معروفة، وأوصى أن تسلّم إلى أحد بعينه معروف؟ فإن كان فقيرا مستحقا للزكاة؛ ثبتت[٣] الوصية له، وأنفذت وصية الموصي على ما أوصى، وإن كان غنيا، أو ممن لا يستحق زكاة بوجه من الوجوه؛ بطلت الوصية، وأنفذت الزكاة على وجهها.

وقلت: إن أوصى بزكاة تدفع إلى بعض ورثته إذا كان فقيرا، أم لا؟ فلا يجوز /٨٦م/ ذلك، ولا وصية لوارث، كان فقيرا أو غير فقير.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما المرأة التي أوصت بتمر زكاة، وقد كانت وجبت في أيام قبل عقد الإمام، وأوصت أن تنفذ عنها؛ فالذي عرفت أن لها التخيير ما كانت في الحياة، وأما الوصي فينفذه في الوقت، **فيعجبني** أن يسلمه إلى أولي الأمر من إمام، أو والي الإمام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تنتقص.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تثبت.

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل -وقد أعطاه دراهم من عنده-: "خذ من هذه الدراهم ما شئت، وفرق ما بقي منها على الفقراء"، [أو قال: "إنها للفقراء، فخذ منها ما شئت، وفرق منها على الفقراء"][(١)]؟ **قال:** إن كان فقيرا أخذ منها ما شاء، وفرق ما بقي على الفقراء، إلا أن يقول له: "إنها من الزكاة"، فلا يأخذ منها إلا ما يغنيه، ويغني عياله إلى حول ذلك الوقت.

قلت له: فإن قال: "خذ هذه الدراهم، وخذ منها ما شئت، وفرق بقيتها على الفقراء"، وهو غني، ولم يقل: "إنها للفقراء، ولا أنها من الزكاة"؟ **قال:** فيأخذ منها ما شاء، ويفرق بقيتها على الفقراء.

قلت: وهل عليه في ذلك حد؟ **قال:** لا.

قلت: وكم ترى [من يعطي][(٢)] الفقراء؟ **قال:** **أقول:** إنه يعطي منها اثنين من الفقراء فصاعدا ما أراد منها.

قال: ولو قال له[(٣)]: "خذ من هذه الدراهم ما شئت"؛ فكان له أن يأخذها كلها؛ لأنه لو قال: "كل من هذا الطعام ما شئت"، لكان له أن يأكله كله.

مسألة: وذكرت فيمن أوصي عليه بدراهم /٨٦س/ للفقراء، واتفق هو ومن يريد أن يعطيه من الفقراء من تلك الدراهم على أن يعطيه بالدراهم حبا، أو تمرا، أو عروضا، هل يجزي عنه ذلك؟ فلا يجزي ذلك عنه عندنا على ما وصفت، على ما عرفنا في هذا، ولا يعطي الفقراء إلا ما أوصي به بعينه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يعطي من.

(٣) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: قد قيل: يجوز ذلك في بعض القول بعدل السعر. **وقيل:** يجوز على ما اتفقا عليه.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجة دنانير أو دراهم، فأعطاه بها نخلا، أو أرضا؛ **فقيل:** إنما يكون للوصي أن يعطي (ع: من) مال الهالك عروضا من الأصول في الوصايا والديون، من بعد أن ينادي على مال الهالك ويقف ثمنه، ويحتج الوصي على الورثة في فداء ذلك المال فلا يفدونه، فهنالك يسلمه إلى من يستحق ذلك من الوصايا والديون على سبيل العروض. **وقال من قال:** إن الوصي له أن يبيع من مال الهالك بالمساومة، إذا رأى ذلك أوفر، فعلى هذا يجوز أن يعرض له إذا رأى ذلك [أوفر له في الديون][1] والوصايا.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت فيمن أوصى لفلج بدرهمين، وأعطى الوصي في[2] حفره حبا بدرهمين، كما يأخذ الحفار من أصحاب الفلج حفرتهم، أو ليس إلا درهمين؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تنفذ الوصية إلا على ما أوصى به الميت. **ونقول:** إن قال الوصي للحفار: إنه موصى له بدرهمين؛ فإن شئت /٨٧م/ الدرهمين، وإن شئت أعطيتك بها حبا على حسب البيع للحفار بدرهمين؛ جاز ذلك إن شاء الله، مع اختيار الحفار لذلك أن يشتري بهما حبا، وأما فعل الوصي من ذلك من تلقاء نفسه؛ فقد خالف ما أوصي به، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن أوصي عليه بدراهم للفقراء، واتفق هو ومن يريد أن يعطيه من الفقراء من تلك الدراهم على أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أوفر له والديون أوفر له في الديون.

(٢) ث: من.

يعطيه به بالدراهم حبا، أو تمرا، أو غير ذلك من العروض، هل يجزي عنه ذلك؟ فلا يجزي ذلك عنه عندنا على ما وصفت، على ما عرفنا في هذا، ولا يعطى الفقراء إلا ما أوصي به بعينه.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. **وقيل:** إن ذلك يجزي عنه إذا كان ذلك من مال الهالك، وأما أن يتحرى في ذلك الوصي لنفسه على الفقراء أو الورثة[١]؛ فلا نرى له ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز إلا ما كان من وصية الأقربين، أو من أوصي له بشيء من الناس بعينه. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا أن يحضر ما يريد أن يعطيه، فعند ذلك يجزي.

وقلت: إن كان موصى عليه بحب[٢]، فأراد أن يبيع الحب ويفرقه دراهم، هل يجوز ذلك؟ فلا يفرق إلا ما وصي به، ولا يبيع الحب بالدراهم، ولا يشتري بالدراهم حبا، ولا يخالف ما أوصي به، ولا يجوز ذلك معنا، والله أعلم بالعدل.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وليس للموصي[٣] أن ينفذ الوصية /٨٧س/ إلا فيما رسم له الوصي[٤]، ولا يتخطى إلى غير الجنس الذي أمر بإنفاذه، إلا أن يفوض الأمر إليه، فيعمل ما يراه صلاحا في الدين.

مسألة: وذكرت أنك أعدمت السؤال في هذه المسألة، أن إنسانا من أرحامك سلم إليك وصايا لأناس أموات، وأمرك بإنفاذها عنه وعنهم من مال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لورثة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي. ولعله: الوصي.

(٤) هكذا في الأصل. وفي ث: الموصى. ولعله: الموصي.

نفسه، ووجد عنهم[١] في تلك الوصايا: "وموصي فلان ابن فلان الميت بأربعمائة درهم، وستين درهما عن صلوات"، وقال لك: إن هذه الوصايا ليست هي عليه، وإنما يريد أن يخرجها عنهم من مالة تَحيطا عليهم، أو قال لك: إن هذه الوصايا دَيْن عليه حق واجب[٢] في ماله ونفسه، ومن باب لزمه.

قلت: هل يجوز لك، وله أن يأخذ من حبه بمقدار هذه الدراهم بالسعر، وينفذ من الحب على ما يجري من إنفاذ الكفارة؟ **فعلى ما وصفت في هذه المسألة:** فإن كان أمرَك أن تنفذ عنه هذه الوصايا، أمرك أن تنفذها من حبه، أنفذْها من حبه كما أمرك، وليس عليك غير ذلك، وإن أمرك أن تأخذ من دراهمه، وتشتري بها حبا، وتنفذها في كفارة هؤلاء الأموات، فأخذت من دراهمه برأيه، فاشتريت من عنده حبا، أو من عند غيره من غير أن يشترط عليك أن تشتري من عنده؛ رجونا أن يجوز ذلك، وله على هذا.

وأما أن تأخذ من دراهمه من /٨٨م/ غير رأيه، وتشتري بها من عنده؛ فلا نرى ذلك، إلا أن يأمرك أن تأخذ من ماله من دراهمه، ومن حبه فتنفذ عنه هذه الوصايا التي أوجبها على نفسه من قبل الأموات، فإن كان هذا الذي أمرك إنما أوصى إليه الأموات بدراهم، فلا تنفذ عنهم حبا، وتنفذها عن كفارة الأموات، فتشتري أنت من عنده بتلك الدراهم، وتسلمها إليه من غير أساس شرط بينكما؛ فهذا الذي رأينا، واستحسنا من الحيلة في إجازة ذلك، وهذا إذا كان الأموات أوصوا إلى هذا الرجل، وجعلوه وصيا بعد موتهم، وإن كان هو إنما يحتاط

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأحسب.

عليهم من ماله بلا وصية منهم له؛ فذلك جائز، كيف ما أنفذ، وكيف ما أمرك في ماله أنفذت عنه، إن شاء من حبه[١]، وإن شاء من دراهمه، واللازم له في وصاية الأموات غير الاحتياط منه عليهم، فافهم الفرق، وليس عليك أنت إلا ما أمرك به، فإن أمرك أن تنفذ هذه الوصايا من ماله من دراهمه، ومن حبه، وقال لك: إنها وصية للأموات[٢] عليه، وإنما أوصى إليه الميت بدراهم ففعلت أنت كما وصفنا، واشتريت من عنده بلا شرط كما تشتري من عنده، وأنفذت ذلك؛ رجونا فيه خلاصا إن شاء الله، وإن كان احتياطا، وأمرك أن تنفذ من ماله، فعلى أي السبيل أمرك فعلت، وليس عليك غير ذلك إن شاء الله.

وذكرت إن كان في وصايا هؤلاء الأموات دَيْن لأناس أغياب /٨٨س/ في القرامطة معروفين، وأناس لا يعرفون، ولا نعرف لهم وارثا، وكان لهم دراهم ودنانير، ولم يقدر عليهم، فحسبت جميع مالهم، وما لكل واحد منهم من الدراهم والذهب، ثم دفن في بطن الأرض، وجعل فيه كتاب بمعرفة ذلك الدين وأسماء القوم، وما لكل واحد منهم من الدين، وأشهدت على ذلك شاهدي عدل، **قلت**: هل يكون هذا وجها من العدل؟ فعلى قصتك هذه فأما من كان من أهل الدين معروفا في القرامطة؛ فإنه غائب، ولم يصح موته، ومعروف باسمه وبحليته، فإن جعل دينه كما وصفت فذلك وجه من الصواب، وإن أوصى به هذا الذي قد [يلي به][٣] إلى وصي ثقة، وأشهد على ذلك عدولا؛ فذلك سبيل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وجبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأموات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يلي فيه به.

وجه هذا الدين إذا لم يقدر على أدائه إليهم، أو إلى ورثتهم، وإن أعجز الوصي الثقة فجعله في الأرض، وأشهد عليه عدولا؛ رجونا أن ذلك وجه من العدل[١] والصلاح إن شاء الله.

وكذلك الذي قلت: إنهم لا يعرفون، ولا يعرف لهم وارث، فإذا أيس هذا الموصى إليه من معرفتهم ونحلتهم، فرق ذلك على فقراء بلدهم، وكان ضامنا إن صح معه معرفتهم في حياته، خَيَّرَهم بين الأجر والغرم؛ فذلك سبيل حق إن شاء الله، ويسعه ذلك عندي الإياس من معرفتهم، وإن شاء جعل مالهم في الأرض، وأشهد عليه عدولا كما وصفت، والله أعلم.

وإن فرق [مال من][٢] لا يعرف، وقد أيس من معرفتهم على فقراء بلدهم؛ /٨٩م/ فليس عليه غير ذلك، إن شاء الله؛ لأن من لا يعرف قد صار بحد من لا يدرك معرفته، وإن رجا أن يدرك معرفة غيره بعد موته أن يحدث لهم قدوم إلى بلدهم، فيحدث صحة أداء ديونهم إليهم، فأوصى بها إلى ثقة، وجعله وصيا له بعد موته؛ فذلك سبيل الحق فيها إن شاء الله.

وإن أيس أن يدرك وصيا ثقة، فجعلها في الأرض، وأشهد على ذلك عدولا؛ رجاء أن يدرك معرفته[٣] هؤلاء القوم بعده، وتصح لهم حقوقهم؛ رجونا في ذلك خلاصه إن شاء الله. وإن فرقها على فقراء بلده؛ فليس عليه غير ذلك عند إياسه من معرفتهم، وتفريقها على فقراء بلدهم عند الإياس من معرفتهم، كان[٤]

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العدول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: معرفة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كأنه.

أقرب إلى إنفاذها في قلوبنا من تركها، وقد أيس من معرفتهم، وذلك سبيل معروف في هذا في آثار المسلمين لمن لا يعرف من أهل الحقوق، وذلك من الاحتياط، وإن تركها بحالها، ولم يفرقها إذا لم يعرف أهلها، فأوصى بها إن وجد وصيا، [وإن لم يجد وصيا](١)، ففعل كما وصفت، فذلك سبيل عدل من إنفاذها؛ لأنه قد صار إلى حد عذر، والله أرأف بعباده، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد علم اعتقاد أنها ملتمس الخلاص منها، فإنما(٢) فعل مما وصفنا مع صدق نيته(٣) لله فذلك خلاصه إن شاء الله(٤). وكذلك إن أمرك بذلك كنت أنت فيما أمرك، وإن جعل ذلك إليك مفوضا لن تلتمس في ذلك الخلاص، ففعلت كما وصفت لك فيمن تعرف، /٨٩س/ وفيمن لا تعرف؛ فذلك سبيل الخلاص إن شاء مع الاعتقاد وصحة النية، والله أرحم بعباده، وأولى بعذرهم من صدق نياتهم، والله أعلم بالعدل.

فهذا جوابنا في مسألتك على حسب ما وجدنا من لفظك في جميع قصتك، إلا أن يكون غاب عنا شيء من ذلك في سؤالك، فأردت مطالعتنا فيما غفلنا عنه شرحه منك، فعلت ذلك بتوفيق الله لنا ولك ثمنه وفضله(٥)، فانظر في عدل ما قلنا؛ لأنه مما استحسنا من شرائك بدراهم الموصي منك، ومنه حيلة على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قائما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بنيه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: فصله.

الإجازة، وما يحتاط على الأموات، من غير أن يلزمه لهم إنفاذ وصيته، فتدبر ذلك، وفقنا الله وإياك برحمته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقال أحمد بن محمد بن صالح: يجوز للوصي أن يفرق ما كان من حقوق لا يعرفها على الفقراء بغير مشورة من وارث. **وقول:** ليس له ذلك إلا برأيهم.

وقيل فيمن أوصى أن عليه لقوم من بلد فلانة كذا كذا، وهؤلاء لا[١] يعرفهم؟ **قال:** تكون الوصاية ثابتة في المال، والغلة للورثة حتى يعلم القوم[٢]، فيسلم الحق إليهم، وهذا الذي يسمونه أصحابنا الحشري.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا انقلب[٣] الصرف، كيف تنفذ الوصية؟ **قال: قول:** تنفذ على صرف يوم مات الموصي. **وقول:** يوم أوصى الموصي[٤]. **وقول:** على صرف يوم الإنفاذ، وذلك **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: أما /٩٠م/ وصية الأقربين إذا احتاجت إلى صرف؛ فالصرف يكون من الدراهم الموصى بها، ولايكون الصرف من مال الهالك، وأما سائر الوصايا، والإقرارات، والضمانات؛ فأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف، **ولا يعجبني** أن تصرف، ويسلم الصرف منها، فإن كان الموصى لهم، أو المقرور لهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تغلب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

ممن يملكون أمرهم؛ [فإنه يستشيرهم ليعطي الدراهم أحدهم، وإن كانوا ممن لا يملكون أمرهم][1]؛ فإن المبتلى يجتهد في الاحتياط لنفسه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: وفي رجل [من أهل بهلا، أوصى أو أقر في][2] بهلا بكذا وكذا ألفا دينار لفلان ابن فلان الرستاقي، ثم مات الموصي أو المقر، أيكون وفاء هذه الدنانير الموصى بها، [أو المقر بها][3] بمعاملة أهل الرستاق، أم بمعاملة أهل بلد[4] الموصي أو المقر، وهي بهلا؟ **قال:** إن الوفاء في هذه الدنانير بمعاملة بلد الموصي، أو المقر وهي بهلا؛ لأن الدنانير وجبت بالوصية والإقرار في بلد بهلا، فهي بمعاملة أهل بهلا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر أن عليه لفلان ابن فلان كذا كذا ألفا دينارا، ثم قلب الصرف، فصار الدنانير زئدا عن دينار يوم الإقرار، ففي ذلك قولان؛ **قول:** عليه أن يوفي بدينار بلده يوم إقراره. **وقول:** إن عليه أن يوفي بدينار بلده يوم الوفاء؛ لأنه لم يحد في إقراره دينارا[5] بعينه، وهو أكثر رأي المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: /٩٠س/ وفيمن كتب على نفسه ورقة، ولفظ الكتابة: "أقر فلان ابن فلان، بأن عليه لفلان ابن فلان كذا كذا روفية فضة"، ومات

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من أهل الرستاق، ثم مات الموصي بهلا في أوصى أو أقر في.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) كتب فوقها: دنانير.

المقر، واليوم صرف الروفية ثمانية عشر شاخة فضة، ويوم الإقرار صرف الروفية ثلاث لاريات فضة، ما يجب على المقر، ثلاث الروفية لاريات، أم ثمانية عشر شاخة؟ **قال:** إن له روفيات كما أقر له، وإن لم توجد الروفيات كما أقر له، وإن لم توجد الروفيات أعطاه قيمتها يوم أداء الحق، والله أعلم.

مسألة: أحمد[١] بن مداد: وفيمن أقر أو أوصى، أو باع في بلد مسافر فيها، ومات؛ فبصرف[٢] تلك البلد ينفذ ذلك عنه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: يعجبني أن يكون وفاء كل قوم على سنتهم في النقد[٣]، في اللاريات، والفلوس، إذا أقر لأحد بست عشر لارية فضة؛ فجائز عندي أن يعطى عنها عشر عباسيات في نزوى، ومثلها من البلدان التي قد أجيز فيها هذا الصرف، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وذكرت في رجل أوصى في مرضة[٤] الموت للفقراء والأقربين بعشرين درهما، ولم يسم لكل الفريقين، ولا سمى دراهم وضح[٥]، ولا معاملة، ومعاملة الناس في البلد يتبايعون بالمعاملة، ودرهمين معاملة عن درهم وضَّح[٦]؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه الوصية تكون عشرين درهما مدرهمة، من /٩١م/ الدراهم التي تجوز في ذلك البلد، ويبايعون بها،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيصرف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النقل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مضرة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وصح.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: وصح.

وإنما[١] [تكون دراهم][٢] وارثه، ولا ينظر في المعاملة، تكون دراهمه، وليس الوصايا والديون كالمعاملة.

مسألة: والإقرار على ما يتعارف في معاني الأسماء في بلدهم، مثل: رجل يقر بدينار، أو بدنانير، أو دراهم، أو مكاكيك، فإنما له نقد البلد في الدنانير أو[٣] الدراهم، و[٤] إنما له مكيال البلد بالقفيز والصاع، فإن كانت مكاييل مختلفة أو مثاقيل، فله الأوسط منها، والذي عليه اعتماد الناس، وكذلك في النقود[٥] المختلفة الوسط.

وكل من أقر لغيره بنوع من جميع الأموال، ثم وصف ذلك النوع بصفة من جميع الصفات، متصل بالصفة؛ لم يكن عليه إلا ما أقر به، إلا أن يصل ذلك بدعوى على المقر له، مثل: قوله: "له عليه ألف درهم إلى وقت كذا وكذا"، كان عليه الألف درهم، وهو في الأجل مدعٍ، ونحو هذا من الأشياء، ومثل قوله: "له عليه[٦] ألف درهم عدنية[٧] أو غيرها؛ فإن عليه حكم البلد إذا قطع بين الإقرار والصفة بسكوت أو بكلام ليس من الإقرار، وإن قال ذلك متصلا؛ فالقول قوله، وإن أقر بعرض من العروض، مثل: ثوب، أو عبد، ثم قال: هو من جنس

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: التقوى.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: عليم.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: غدائنة.

كذا وكذا، أو من نوع كذا وكذا؛ لم يكن عليه إلا[١] ما أقر به، وإن أضاف ذلك إلى جنس من العبيد، أو الثياب؛ كان عليه الأوسط.

قال المؤلف: قد مضى في انقلاب الصرف في جزء الربا، والمصارفة /٩١س/ ما فيه كفاية.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن أوصى بدراهم للفقراء، واتفق الوصي ومن يريد أن يعطيه من الفقراء على أن يعطيه بالدراهم حبا؛ أنه لا يجوز ذلك، ولا يعطي الفقراء إلا ما أوصى به الموصي. **وقول:** إن ذلك يجوز إذا كان ما يدفعه في ذلك من مال الموصي. وأما أن يدفع الوصي ذلك من عنده، ويأخذ هو الدراهم لنفسه؛ فلا يجوز ذلك على الفقراء، ولا على الورثة. **وقول:** لا يجوز ذلك ولو كان من مال الموصي، إلا أن تكون الوصية لأحد معروف معين، ويرضى ذلك لنفسه. **وقول:** لا يجوز ذلك في أحد، إلا أن يحضر ما أوصى له به، فيرضى عنه بما يدفعه إليه الوصي أو الورثة، وإن أوصى الموصي بحب[٢]، فأراد الوصي أن يبيع الحب ويفرقه دراهم؛ فلا نرى ذلك أيضا، ونحب أن لا يفرق عن الدراهم حبا، ولا عن الحب دراهم، ولا يخالف أمر[٣] الموصي.

قال المؤلف: وهذه المسألة قد مرت في هذا الباب معنى، لا[٤] اللفظ كله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أمره.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وكذلك يجوز [للبالغين من الأقربين][(١)] أن يأخذوا من سهامهم من الأقربين ما اتفقوا عليه من العروض، على ما اتفقوا عليه في ذلك.

مسألة: جواب من أبي الحواري إلى أبي إبراهيم محمد بن سعيد: من أخيه أبي الحواري: سلام عليك، أما بعد، أتم الله عليك وعلينا نعمته، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وإنك ذكرت في رجل لقيك وأخبرك عني في رجل كان عليه زكاة، /٩٢م/ أو ديْن، ثم يرجع إلى الفقراء، فباع على الفقراء[(٢)] شيئا من ماله بدراهم، ثم جعل لهم تلك الدراهم من الذي عليه؛ إن ذلك لا يجوز، ولا يتخلص بذلك الذي عليه ذلك الدين؛ فهو على ما أخبرك الرجل عني، وأنا على ذلك، وبه أقول، أن ذلك حفظت عمن حفظنا عنه، من كنا نأخذ عنه ذلك، والذي معي أني حفظته عن أبي المؤثر نفسه وعن غيره، وليسني[(٣)] بتارك ذلك إلى غيره.

وأما ما ذكرت عن أبي المؤثر، وما قال في وصية أغلب، فقد روي ذلك، وقد وجدت ذلك مقيدا فيما كان يقيد ذلك محمد بن أبي غسان، وأنه قد كان ينظر في ذلك ويتدبر، ثم عزم على ذلك، وقال بالاجتهاد في القيمة والمبالغة في ذلك، فأما أنا فالذي أخذت عنه الذي أنا عليه، وليسني براجع عن ذلك، ولا بقابل[(٤)] ما قد رفعوا من ذلك حتى ألقاه، كما روي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما ذكر وأمر[(٥)] الصرف أنه أخذه عن ابن عباس، فأخبروه أن ابن عباس قد رجع عن

---

(١) ث: للأقربين من البالغين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لسني.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يقابل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أمن.

ذلك، فقال جابر: قد أخذته عن ابن عباس، ولو شهد معي مائة شاهد ما رجعت عن ذلك حتى ألقاه، ولو جاز هذا الذي قد قالوا بالإجازة في ذلك لجازت الحيلة[١] في الزكاة وفي الحقوق، ويكون على الرجل من الزكاة عشرون درهما، أو أكثر من ذلك، فيبيع على فقير ثوبا، أو شيئا من أشباه ذلك من الآنية ما يسوى درهم، أو درهمان بعشرين درهما، فيرى الفقير أنه يأخذ ذلك بأكثر من قيمته؛ لأنه إن لم يأخذ /٩٢س/ أعطاه غيره ذلك؛ لأن هذا ليس بواجب لهذا الفقير بعينه، وإنما يجوز ذلك لمن هو واجب له لا محالة، لايعدو[٢] لغيره مثل الأقربين، [وأصحاب الحقوق، ويعطي ما شاء بما شاء صاحب الحق من الأقربين][٣] والحقوق؛ لأن إذا كان واحد من الأقربين وأصحاب الحقوق قد وجب له عشرة دراهم، وأعطاه هذا سدسا من حب، أو سدس نوى[٤] بتلك العشرة لجاز ذلك؛ لأنه[٥] لو أراد أخذ عشرته بعينها، والفقير إذا أبى[٦] أخذه آخر.

وكذلك الحقوق التي تجب للفقراء من الدين كسبيل الزكاة، [وكذلك أيضا يجب عليه من الزكاة عشرون درهما، أو أكثر][٧]، فيبيع له جريا من حب بعشرين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخليلة.

(٢) ث: يعدوه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نرى.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٧) زيادة من ث.

درهما إلى الحول، [والجري يسوى درهما، أو درهمين، فلما حان الحول يرفع له ذلك][(١)] من زكاته[(٢)]، والدَّين الذي عليه، والأمانات التي ترجع إلى الفقراء، وكذلك كان يفعل من يفعل من هذه الوكلاء يرجع على هذا السبيل، يعطي الفقير قفلا أوانا بعشرين درهما، ولعله يسوى درهما أو أقل، وكان في ذلك ربحا للوكلاء والورثة، وقد كان الأشعث بن قيس فعل ذلك في بعض الوصايا، كان يعطي العروض على ما قال أبو المؤثر، فلما وصل إليّ أمرته[(٣)] برد ذلك عليهم، ووصل الأشعث بن قيس، وذكر لي ما ذكر عن أبي المؤثر فلم أقبل ذلك، وكان معي أنه قد قيل ما قلت له، وفي حسابي أنهم رجعوا عن ذلك، وكذلك من كان له على فقير، أو على مفلس، لا ينال الوفاء منه، ولو حاكمه؛ لم يحكم عليه بحال تفليسه، فيرفع له ذلك من الزكاة؛ لم يجز [ذلك، ولا يجزي عنه ذلك، وإذا لم يجز هذا، أو كذلك لا يجوز][(٤)] للقادر على الوفاء منه، وإن كان أبو المؤثر قد قال ذلك فلسنا نخطئه، ولكنا لا نقول به؛ لما قد عرفتك من الحيل في ذلك. /٩٣م/

وأما ما ذكرت من أدركت أنت، وعرفت ذلك عن المسلمين؛ فلسنا بخارجين من قول المسلمين، وفي قول المسلمين متسع لمن عرف ذلك منهم، وأنا الذي أقول به ليسه برأي، ولا عن نفسي، وإنما أخذته بالمشافهة من لقاء من نأخذ عنه، والذي معي أن الذي قاله أبو المؤثر إنما قاله برأيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من كونه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: امرأته.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وفي إنسان هلك، وأوصى[١] أن يفرق عنه على الفقراء درهم أو أكثر أو أقل، ولم يقل: "فضة، ولا حبا، ولا تمرا"، ما فرق جائز أو سوى الفضة؟ **فمعي** أنه يفرق درهم من الدراهم من نقد البلد.

وكذلك إن أراد إنسان أن يفرق درهما عن شيء قد لزمه، إن فرق حبا، أو تمرا جاز له ذلك، أم سوى فضة؟ **فمعي** أنه يختلف في مثل هذا، وفي الأول إذا ثبت معناه دراهم؛ **فقيل:** لا ينفذ إلا ما ثبت ولزم. **وقيل:** إن أنفذ عروضا بسعر البلد باتفاق منه، جاز ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: ويروى عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** يجوز أن يفرق عن الذهب دراهم، وعن الدراهم لا يجوز الذهب، ولا نعلم ما حجته في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد فيما أحسب: وفي الوصي إذا أوصى إليه بشيء مما يكال أو يوزن، هل[٢] له أن يفرق قيمته دراهم، كما يجوز لمن لزمته التبعة أم بينهما فرق؟ /٩٣س/ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفت أن ينفذ كما أوصى به إليه.

مسألة: وعن رجل أوصى بدنانير تفرق عنه من قبل زكاة، أو الأقربين، أو وصية من الوصايا؛ فقد حفظت **عن أبي الحواري أنه قال:** يجوز أن يفرق عن الذهب دراهم، ولا يجوز أن يفرق عن الدراهم ذهبا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولوصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

مسألة: وذكرت في رجل أوصى لرجل بشيء يسلم إليه، فاستحله الموصى إليه من ذلك الشيء من بعد أن أخبره، فجعل الميت في الحل من ذلك، أيجتزي بذلك، أو لا يجزيه حتى يسلم إليه الذي أوصى له به؟ **فعلى ما وصفت:** فلم يوصه يستحله، وإنما أوصى يسلم إليه، فإن كان أوصى له بوصية تخرج من ثلث ماله، من غير حق يلزمه له، فيحضره ما أوصى له به، فإن اختار أن يدعه[١] ويبرئه، فذلك إليه، وإن احتاج أن يأخذه فذلك إليه، وإن كان أوصى له بحق عليه من دين يخرج من رأس مال الهالك، فيحضره حقه، فإن لم يقبله وتركه للميت، وأحله منه[٢] جاز ذلك، إلا أن يكون الهالك من أهل العدم، أو يكون ورثته من أهل العفة، فخاف عليهم، فخبره بخبرهم، وطلب إليه أن يترك حقه أو يأخذ منهم، ففعل ذلك، أو لم يترك الميت وفاء، فطلب /٩٤م/ إليه أن يحله فأحله؛ جاز ذلك. وأما أن يوصي إليه بشيء يسلم إليه، فيستحله الوصي، والميت غني[٣] مليء؛ فلا أرى ذلك إلا على الاختيار من الموصي له، بعد قدرته على أخذ ما وصى[٤] له به، وحضرته إياه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يدعيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: معه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عني.

(٤) ث: أوصى.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أوصى الموصي لأحد بآنية أو غيرها؛ فلا يجوز أن يعطي الموصى له ثمنها. **وقول:** إنه لا يضيق أن يأخذ القيمة إذا رضي، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا أوصى الموصي لأحد بكذا وكذا لارية فضة؛ فلا يجوز أن يعطي الموصى له عروضا بقيمة الدراهم على أكثر قول المسلمين. وفيه **قول لبعض المسلمين:** إنه جائز إذا رضي من له الحق، وكان ممن يملك أمره، والقول الأول **أحب إلي.**

قلت له: وإذا أوصى الموصي لأحد بآنية أو غيرها، أيجوز أن يعطي الموصى له ثمنها أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك على أكثر قول المسلمين. وفيه **قول لبعض المسلمين:** إنه لا يضيق أن يأخذ[1] القيمة إذا رضي بذلك، والقول الأول هو الأكثر وعليه العمل. وكذلك (ع: إن) أوصى بدراهم؛ فلا يؤخذ عروضا على [أكثر القول بقيمة الدراهم. وفيه **قول لبعض المسلمين**][2]: إنه جائز إذا رضي من له الحق، وكان ممن يملك أمره، فالقول الأول[3] **أحب إلي**[4]، كذلك إذا أوصى الموصي لأحد بعباسيات؛ فلا يضيق أن يأخذ عنها لاريات برضاه، وإن أخذ عباسيات؛ فهو أحوط، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نأخذ.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأوفر.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: الزاملي: /٩٤س/ وفيمن أوصى له أحد بشيء من الدراهم، ومات الموصي، ونودي على شيء من متاعه، فاشترى الموصى له من متاع من أوصى له بقدر ما أوصى له به، هل يجزيه أن لا يوفي ثمن ما اشتراه، ويجعل ذلك من قبل ما أوصى له به، ويسع الوصي أن لا يطالبه، إذا كان يعلم أن الهالك أوصى له بقدر ما عليه مما اشترى من مال الهالك؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يكون ذلك(١) إلا بالموافاة، إلا أن يبيع عليه الوصي ذلك بما له من دراهم الوصية. **وقول:** إذا صار عليه من الدراهم مثل ما له من دراهم؛ سقط عنه، ولم يحتج إلى موافاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى لموص مثلا بلارية فضة للفقراء؛ فلا يجوز صرفها وقسمها بينهم، بل يدفعها جملة للفقراء ويقسموها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: فقد قيل: إن الوصي إذا سلم من ماله لإنفاذ ما أوصى به الهالك على وجه القرض، ونيته أخذ العوض من مال الهالك؛ **فلعلهم قد قالوا:** في ذلك اختلاف؛ فأجازه بعض، ولم يجزه آخرون، وقد ضيع ماله على هذا القول، وكذلك وكيل المسجد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في الوصي إذا استقرض بعض الدارهم ممن أقرضه إياها، على ما أوصى عليه للفقراء؛ لإنفاذها فيمن رأى منه /٩٥م/ حاجة أو ضرورة من ذوي الفقر(٢)، إذا لم يحضر تلك الدراهم الموصى بها، أتكفيه نيته

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء.

في ذلك، ولو لم يظهر ذلك ممن اقترض[١] من عنده، أم عليه إظهار ذلك عند المقترض حين القرض أنه يقترض على مال الفقراء لا لنفسه، حتى يكون القرض واقعا[٢] بعلم منهما جميعا؟ فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته، تكفيه نيته في ذلك بنفسه، ولو لم يظهر ذلك على من اقترض منه، إلا أن يكون هنالك ما يمنع من جوازه، إلا برضاه أو على حال، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت: فإن كان للموصي دراهم، أو حب، أو غير ذلك، فاقترضه الوصي ورده زائدا[٣]؟ **قال:** لا يؤمر بذلك، فإن فعل ضمن ذلك، وإذا لزمه ضمان ذلك؛ رد مثل ما اقترض، وأنفذه في الوصية، فإنه يقوم مقام الميت.

مسألة: ومنه: رجل مات وأوصى لزيد بخمسة دراهم، فقال الموصى له للوصي: "أعطني بقيمة الدراهم التي أوصى لي بها حبا، أو تمرا، أو غير ذلك من العروض"، أيجوز للوصي أن يدفع إليه ما أوصى له به من مال الميت أم لا؟ قد عرفت أنه لا يجوز ذلك، ويتبع فيه وصية الموصي، فيما كان من أبواب البر التي لم[٤] [تكن عليه][٥]، ولا له لازمة.

مسألة: وقيل: فيمن أوصى بثوب يباع ويفرق ثمنه على الفقراء، فباعه /٩٥س/ الوصي على فقير، وأعسر ببعض الثمن؛ فأجاز بعض أن يحط له من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: افترض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وافقا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رائدا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تكن له عليه.

الثمن، وجعل ذلك يقوم مقام التفرقة. **وأكثر القول:** لا يجوز؛ لأن الحق ليس لفقير فيقاصص به.

مسألة: وقيل: ليس للوصي أن يقاصص بحق الهالك، والمقاصصة تجوز للهالك وورثته دون الوصي.

مسألة: وقال: إذا أوصى الميت لفلان بكذا أو لفلان بكذا؛ فلا بأس على الوصي أن يفعل ما أوصى به الموصي الميت، إلا أن يكون جار[١] في الوصية، وإن ترك الوصي ذلك الجور على حاله؛ فعليه الإثم، وليس على من أوصي له إثم فيما يأخذ مما أوصى له الميت.

قال غيره: إذا لم يعلم الموصى له أنه خاف، ولا فعل ما لا يجوز له؛ فلا بأس عليه.

مسألة: رجل مات وأوصى لزيد بخمسة دراهم، فقال الموصى له للوصي: "أعطني بقيمة الدراهم التي أوصى لي بها حبا، أو[٢] تمرا، أو[٣] غير ذلك من العروض"، أيجوز للوصي أن يدفع إليه ما أوصى له به من مال الميت أم لا؟ قد عرفت أنه لا يجوز ذلك، ويتبع فيه وصية الموصي، فيما كان من أبواب البر التي لم تكن عليه ولا له لازمة.

مسألة: رجل مات وأوصى لقرابته بخمسين درهما صحاحا، فلم يمكن الوصي قسمها عليهم إلا أن يقطعها أو يكسرها، ثم حينئذ تستوي له قسمتها على قرابة

---

(١) في النسختين: جاز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) في النسختين: و.

الميت الذي أوصى لهم بها، /٩٦م/ أيجوز للوصي كسر الدراهم كما وصفت لك أم لا؟ **الذي أقول به:** إذا قسمها على وجه الدرجات فلا بأس بتكسيرها؛ إذ لابد من ذلك. وإن أخذ بقول من أشركهم فيها بالسوية، استأمر أهل الوصية بتسليم ما أوصى لهم به[1] إلى أحدهم أو إلى غيرهم، فإن[2] صاروا إلى قبضها تولوا هم قسمها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة لعلها عن[3] ابن عبيدان: وإن[4] أراد المكتوب له الحق على الهالك حقه، وأراد الوصي أن يوفيه عروضا أو أصلا بالحق المكتوب له، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال:** يجوز إذا رضي من له الحق. **وقال من قال:** لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة وصت[5] بثلث مالها أن يفرق عنها على الفقراء والأقرباء، وقالت: "يباع ويفرق عنها"، وأراد الوكيل أن يبيع بحب لغيرة الفضة، ولم تسم هي بحب ولا فضة، وإنما قالت: يباع ويفرق عنها؟ **فقال:** إنه جائز للوكيل أن يبيع بما شاء؛ بحب أو بفضة أو بتمر، ويكون للفقراء الثلث من ذلك، ويكون للأقرباء الثلثان، إذا كان الشيء يخرج من ثلث المال (خ: مالها).

قال المؤلف: قد جاء في الوصية للفقراء في جزء الوصية للأقربين ما فيه كفاية وهداية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإذا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: إذا.

(٥) ث: أوصت.

مسألة: /٩٦س/ **وقيل** في رجل أوصى لرجل بشيء من المال، وكره الموصى له بذلك المال أن يقبضه، وقال الموصي: "إن لم يقبض هذه النخل فبيعوها وأعطوه ثمنها"، فلما مات الموصي أبى الموصى له أن يقبض النخل، وهو محتاج إليها؛ **قال:** إن قبلها وقبضها فجائز له، وإن تركها فجائز له، إلا أن يكون عليه دين للناس، **فلا يعجبنا** تركه لها، وينفذها في دينه **أحب إلينا**.

وقد بلغنا عن الإمام عبد الملك بن حميد أنه أمر ابنه عمر بترك شيء أشهد له به رجل من ماله، ولعل هذا من طريق التنزه والورع، لا من طريق الحكم، والله أعلم.

الباب الرابع عشر فيما يلزم الوصي من الضمان إذا أخطأ في التفريق

عن أبي الحسن: وقيل في رجل جعل وصيته في شيء من ماله محدود، وجعل وصيا، (وفي خ: ووكل وكيلا) في ذلك، فباع الوصي المال، وقضى الديان الأول فالأول، فعجز المال عن الدين وعن الوصية، وقد أوفى بعض الديان؛ **فقيل**: إن كان هذا إنما جعل هذا الوصي وصيا له في قضاء دينه من هذا المال المحدود، حيث بلغ من دينه، ولم يجعله وصيا في غير هذا المحدود، فباعه وقضى به بعض الديان وترك بعضهم؛ فقد قصر هذا الوصي، وأخطأ في فعله، وكان عليه العدل بين الغرماء بما يستحق كل واحد منهم، بما يقع له من ثمن هذا المال، على حصته من دينه /٩٧م/ الذي قد صح على الهالك، فإن وصل بقية الغرماء من مال الهالك على يدي ورثته، أو على يدي هذا الوكيل، أو على يدي أهل العدل إلى حقوقهم بما يوجبه الحق، وصح ذلك مع الوصي؛ فلا غرم عليه، ويستغفر ربه إن كان قصر، أو أراد إيثار بعضهم على بعض بغير حق، وإن لم يصل بقية الغرماء إلى ما قد استحقوه من حصتهم من مال الهالك الذي أتلفه هذا الوصي، وسلمه برأيه إلى من (ع: لا يستحقه)؛ فعليه مطالبته ورد حصصهم إليه، فإن أعجزه ذلك فعليه غرمه معنا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن أوصى بدراهم تفرق يوم الحج، وكان الحج يوم الثلاثاء مع أهل عمان، ثم جاء الحاج من مكة بعد شهر وهم ثقات، وشهدوا[1]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أشهدوا.

أن الحج يوم الاثنين؛ لأنهم رأوا الهلال بالنقص[١]، ما يكون حال الوصي في إنفاذها يوم الثلاثاء، وما يلزمه؟ **قال:** لا أحفظ في هذا شيئا منصوصا بعينه، وفيما عندي على قياس شهر رمضان أن لكل قوم هلالهم، إذا جاءت الشهادة بعد ما انقضى الشهر؛ لأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولو ألزمنا أهل عمان ذلك، لألزمنا أهل مكة نقض حجهم إذا [شهدوا عدول][٢] أهل عمان أنهم رأوا الهلال نقصا، وأهل مكة حجوا بالوفاء.

قال الصبحي: إن هذا لا يعذر فيه، وإنفاذه في غير يومه بمنزلة وضعه /٩٧س/ في غير موضعه، وأخاف أن يضمنه من صلب ماله لجاعله أو وارثه إن كان له وقت، وإلا لمن جعل له في يومه ووقته فيما يأتي، وكذلك الحج له وقت لا يجوز في غيره، ولا يجزيه بدله في غير وقته، ووقوفه بعد يوم تاسع ليس له بنافع، وليس هذا بمنزلة الصلاة والصوم في انقضاء وقتهما، ولهذه المعاني أبواب مختلفة الأحكام، وفي الرواية عنه ﷺ: «لكل قوم هلالهم»[٣]، فإن صح هذا فكما قال الأول، وهو العدل إن شاء الله، وإن صح ما ذكرناه عمل به وأثبت، وينظر في هذين القولين، ويعرضان على آثارهم حتى يصحا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالنقض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شهد وال عدول.

(٣) أخرجه بلفظ: «...أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ...» كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٨٧؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٣٢؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٦٩٣.

وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: قول الزاملي في هذا المعنى أصح؛ لأنه معلق[1] بالأصل الذي هو عنه عليه السلام أن لكل قوم هلالهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصي إذا أمر ببيع شيء من متاع الموصي، فيؤدي ما عليه، وبلغ ثمنا فاسترخصه ولم يبعه على نظر الصلاح، ثم أراد بيعه فلم يبلغ الثمن الأول؛ فلا ضمان عليه فيما عندي إذا كان قصده الصلاح، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الوصي إذا أعطى[2] أحدا من الأغنياء والعبيد من الكفارات التي أوصى بها الهالك، ما يلزمه؟ **قال:** إن كان هذا[3] الوصي أعطى الغني أو العبد، وهو عالم أن المعطى غني أو عبد؛ /٩٨م/ فالضمان عليه في ماله، ويسلم لأحد من الفقراء مثل ما أعطى هذا الغني والعبد، وإن كان الوصي لا يعلم بملكة[4] الرجل وغناه، وأعطاه من الكفارات؛ فإن الضمان في ثلث مال الموصي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الحب الذي ليفرق عن الكفارات إذا كان من مال الهالك، وقد اشتراه من السوق، مثل: حب الشعير، أو البر، أو الذرة، وكان الحب فيه تراب، أو حصى، وهول[5]، أو كان البر مشعورا، أيطيب من التراب والحصى والهول حتى ينقى منه جميع ذلك، كما يطيب للرحى قبل أن يفرق الحب على الفقراء، وتكون أجرة التطييب من

(١) ث: متعلق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعطاه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بهذا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بمكة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أهول.

مال الهالك أم لا؟ **قال:** يفرق الحب صافيا من التراب وغيره، وإن احتاط الوصي برضى من الورثة، إذا كانوا يملكون أمرهم بزيادة شيء من الحب بقدر ما يكون خلاصا عند الكيل؛ كان ذلك **أحب إلي**، وهو وجه خلاص عندنا، وإن أبوا عن الزيادة صفي، وكان أجرة نصفيه[١] من مال الهالك عندي، إذا لم يمكن إنفاذه[٢] وتفريقه إلا بذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الوصي إذا اشترى حبا من السوق ليفرقه، على مَن كراء ذلك الحب من السوق إلى البيت؟ **قال:** إن كراء الحب من السوق إلى البيت على من أمر بحمله، إلا أن يكون الورثة بالغين، وسلموا الكراء بطيبة /٩٨س/ أنفسهم؛ فذلك إليهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وإذا أوصى الهالك أن يفرق عنه مائة صاع بر أو علس ناقٍ صاف لمائة مسكين، فوقع[٣] إغفال من الوصي، فأنفذ علسا مدقوقا صافيا فيه بعض من الشعير، هل يكفي، وإن كان لا يكفي، فما خلاصه؟ **قال:** لا أعلمه يجزي، وخلاصه أن يعطي كل واحد قدر ما في الذي دفعه من الشعير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الوصي إذا أراد أن ينفذ بعض كفارات الموصي من التمر، فجهل أن يعطي الفقير صاع تمر، فأعطاه نصف صاع، وحاز[٤] الوارث ماله، ولم

---

(١) هكذا في الأصل. وفي ث: نضيفه. ولعله: تصفيته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إنفا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فولع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

يحصل للوصي أن يأخذ من مال الموصي شيئا، أعليه غرم في ماله أم لا؟ فإن كان بصاع التمر؛ جاز على قول أن يصح له، وإلا فلا أعلمه مجزيا حتى يتمه على رأي من أجازه في الكفارة، لكل فقير على أحد ما جاء فيه من وجد، في موضع جوازه له من مال الموصي، متى أمكنه قدر عليه، فإن أعدمه أحد أولئك الفقراء؛ فالغرم لما أعطاه في ماله على حال، ليجعل على ما جاز له في أهله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: والوصي إذا فرق الكفارات على غني أو مملوك جهلا منه، وكان عالما بالغنى والملكة فيهما[١]؛ فعليه ضمان ذلك في ماله دون مال الموصي، ولا يسعه جهل ذلك. وإن لم يكن عالما بذلك؛ فيكون ذلك من ثلث مال الموصي مع وصاياه، والله أعلم. /٩٩م/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

الباب الخامس عشر في تأخير الوصي إنفاذ الوصية إلى إدراك الثمرة، وفيما يلزمه إن تلف المال قبل إدراك الثمرة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وعمن توكل لرجل(١) في وصيته وقضاء دينه، ففرط ولم يقض عنه حتى مات، هل يسلم عند ربه، ولو لم يوص بتلك الوصية؟ **قال:** إذا فرط هذا الوصي من غير عذر؛ فليس بمعذور، ونخاف عليه الهلاك في الآخرة.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وهل يجوز للوصي إن كان في يده نقود، أو حيوان، أو عروض أن يؤخر إنفاذ الوصية إلى إدراك الثمرة في مال الموصي؟ **فمعي** أنه ليس له ذلك على القصد منه إليه إلا بعذر.

قلت: إن تلف المال بعد دراك الثمرة أو قبل ذلك، وقد كان قادرا على إنفاذ الوصية من مال الهالك، هل عليه ضمان؟ فإذا لم يكن له(٢) عذر ولم يقصد إلى تضيع ذلك أو ما يشبهه؛ فأرجو أنه مما يجري فيه الاختلاف.

وقلت: إن كان تأخيره الوصية(٣) لرجاء ثمرة تدخل عليه، يريد بذلك توفيرا على اليتيم، ثم تلف المال، وكان قادرا على إنفاذ الوصية من دون تلك الثمرة، هل عليه ضمان؟ فلا يبين لي أن هذا له فيه عذر، ولا يبين لي أن مثل هذا قصد إلى ضياع؛ لأن هذا متأول وجه صلاح، وقد مضى القول عندي في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: برجل.

(٢) ث: عليه.

(٣) ث: لوصيته.

وقلت: وإن كان في مال /٩٩س/ الموصي وفاء للدين والوصية، فبدأ بالوصايا قبل الدين، ثم تلف المال قبل أن يقضي الدين، وقد نفذت الوصايا، هل عليه ضمان ثلثي الوصايا؟ **فمعي** أن عليه ضمان ذلك كله، إلا فيما كان من الوصية معلما؛ فإني أرجو أنه لا يضمن من ذلك إلا ثليه[1]، والله أعلم.

وقلت: إن بدأ بالدين فقضاه ثم تلف المال، هل يكون سالما؟ فأرجو أن يسلم ما لم يضيع، ومعي أنه ما لم يكن له عذر، أو يقصد إلى تضييع أو تفريط[2]، فإنه مما[3] يجري فيه الاختلاف على حسب ما ذكرت لك.

قلت: وإن بدأ بما يختلف فيه من رأس المال، مثل: الحج والزكاة وأشباه ذلك، ثم تلف المال قبل أن يقضي الدين، هل عليه ضمان الدين في ثلثي ما أنفذ من هذا؟ **فمعي أنه على قول من يقول**: إنه من رأس المال، فإنه يضمن الحصة من جملة المال مما قد نفذ من ذلك، بقدر حصص ما بقي من الحقوق، من المال الذي كان في يده أن لو قسم على الحقوق. **وعلى قول من يقول**: إنه من الثلث، فأخاف عليه الضمان لذلك كله؛ لأنه أتلفه في غير وجهه.

قلت: وإن أذن له الموصي أن يبدأ بما شاء، وكان في المال سعة تخرج منه الوصية بعد الدين، فتلف المال قبل أن ينفذ الدين، وقد أنفذ الوصايا؛ فلا يبين لي أن للموصي في ذلك أمرا ولا نهيا إذا وجبت في الحقوق فيما له الرجعة من الوصايا، /١٠٠م/ فإنه إذا أوصى بوصايا، وأوصى أن يبدأ بشيء منها قبل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثلثيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تفريطه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

شيء؛ فأرجو أنه **قيل**: إنه جائز؛ لأن تلك وصية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره عن الشيخ أحمد بن مفرج: وإذا كان للهالك وصي، فعليه أن يقضي عن الهالك دينه ووصاياه، ولا يؤخر ذلك لأجل السعر؛ لأنه يقال: روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض حتى يقضى عنه دينه، وإذا لم يكن وصي فإن كان بالبلد حاكم، أقام أحدا من المسلمين أن يقضي دين الهالك ووصاياه، ولا ينظر في غلاء السعر ورخصه، فإن لم يكن حاكم، فعلى المسلمين أن يقيموا أحدا من المسلمين في قضاء دين الهالك ووصاياه، فإن لم يجدوا أحدا بغير شيء ولا بأجر؛ فالله أولى بالعذر، ويكون البيع بالنداء، فإن رأوا[1] المساومة أصلح فعلى ما يراه المسلمون ما كان أصلح، ولا مطلب للورثة في تأخير الوصية، ولا للحاكم، ولا للمسلمين اتباعهم إن قدروا على إنفاذ الحق، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: في رجل أوصى بوصايا[2] وحقوق، وأراد الوارث أن يكتبها عن نفسه ليسلمها متى قدر -طال الزمان أو قصر-، أم لا يجوز للوصي تأخير الوصية؟ (تركت بقية السؤال).

الجواب: لا ينبغي للوصي تأخير شيء من الوصايا إلا من عذر يسعه في حكم الله، ولا ينبغي للوارث تأخير إنفاذ وصية الهالك /١٠٠س/ إلا من عذر واضح، **وأقول**: إذا وسع ترك إنفاذها شهرا وسع سنة وأكثر من ذلك، **وأقول**:

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رأى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصايا.

لا أحب تأخيرها إلا بوجه، ثم إني **أقول:** لا يجوز تأخيرها إلا بحق واسع عند الله، وأنت أيها الشيخ لا يخفى عليك فضل التعجيل ولا إثم التأخير، والله أعلم.

مسألة: وقيل من كتاب منهج الطالبين: وسئل أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل حضره الموت و[١] عليه دين يحيط بماله، وأوصى إلى رجل وكتب دينه، فضاعت الوصية ونسي الوصي الغرماء ولم يعرفهم، وعرف رجلا منهم ولم يعرف جميع الغرماء، ولا ما لذلك الغريم من الحق بقدر ما ترك هذا الهالك، هل يجوز للوصي[٢] أن يدفع إليه هذا الذي في يده، وهو كفاف مال الرجل؟ **قال:** لا يجوز أن يعطيه حتى يحتج على الغرماء، فإذا احتج عليهم ولم يصحوا حقوقهم، دفع إلى هذا الغريم الذي عنده من مال الهالك، وإن صح للغرماء حقوقهم بعد دفعه إلى هذا الغريم وحده جملة ما خلف الهالك؛ كان ضامنا، وعليه أن يأخذ منه ما أعطاه، إلا قدر حصته مما ينوبه عند سائر الغرماء، ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر حقوقهم، وإن دفع مال الهالك برأي الحاكم، ثم أصح الغرماء حقوقهم على الهالك؛ فليس على الوصي شيء، وإنما ذلك على الهالك.

مسألة: ومنه: وقيل في رجل أوصى إلى رجل في بقعة[٣] من ماله قد حدها الموصي، أو في ماله، /١٠١م/ فحال الورثة بينه وبين الذي فيه الوصية، أو بينه وبين الوصية، بحق قاطع أو باطل مانع، و[٤] لم يكن منه تقصير في ذلك، إلا ما قد عرض له من المنع؛ لم يكن عليه في ذلك إلا الوصية به في مال الموصي، كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نفعه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

جعل له أن يوصي في ذلك أو لم يجعل له، على بعض القول إذا قبل له بذلك، وفي هذا المعنى اختلاف.

وإن قصر في الوصية وقد كان قادرا[١] عليها، حتى أتى حال ذهب ذلك عن حال القدرة منه، ومنع بعد ذلك؛ **فقول:** عليه الضمان. **وقول:** قد أساء، وأحب إذا كان على نية الإنفاذ حتى حيل[٢] بينه وبين ذلك وعجز؛ فلا ضمان عليه ويستغفر ربه، **ويعجبني** هذا القول ما لم[٣] يكن قصد إلى تعطيل وصيته، أو تضييع أمانته، أو استخف بذلك، أو تهاون به في حال قدرته حتى عجز، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قدرا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عالم.

الباب السادس عشر في الدعاوى بين الوصي والورثة[(١)] وفي اليمين إذا استخان[(٢)] أحدهما صاحبه[(٣)]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحسن: وذكرت أن في جوابي إليك أن الوصي ليس له على الورثة يمين إذا أنكروه الوكالة والوصاية، إلا في الوصايا من أبواب البر، وأما في الحقوق، فلا يمين له على الورثة؛ فنعم، على حسب ذلك وجدنا في الأثر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا صحت وصاية الوصي، فادعى على الهالك أنه أوصى إليه /١٠١س/ في أبواب البر من الوصايا كلها من أبواب البر؛ **فقال من قال:** إنه ليس بخصم في ذلك، وليس عليه في ذلك ضمان إلا من مال الهالك، فإن صح ذلك في مال الهالك إلا بالبينة، وإلا فلا يمين له. **وقال من قال:** له اليمين على الورثة في الوصايا في أبواب البر، وأما الوصايا في أبواب البر مثل وصية الأقارب، [والوصايا في أبواب البر مثل وصية الأقارب][(٤)] والوصايا للناس؛ فلا يمين له على الورثة في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استحان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صافية.

(٤) مكررة في النسختين.

وأما ما ادعى من الحقوق للعباد، فالعباد خصوم في ذلك، ولا يمين له هو[١] على الورثة في ذلك، اليمين لأصحاب الحقوق. وأما إذا[٢] ادعى الوصاية من الميت؛ فذلك شيء هو فيه خصم، وله في ذلك اليمين على نفس الوصاية إليه؛ لأنهم لو[٣] أقروا بذلك كانوا قد لزموا أنفسهم حجة، وذلك إذا صحت الوصايا والحقوق، وادعى أنه قد جعله وصيا في ذلك في إنفاذه، فإنما عليهم في ذلك الأيمان بالعلم ما يعلمون أنه أوصى إليه، ولا جعله وصيا ثابت الوصاية له إلى هذه الساعة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: ما تقول إن كانت هذه الحقوق لأناس أغياب لا يقدر عليهم، ولا على ورثتهم، وصاروا في حال من يحكم على أموالهم بالتفرقة على من أوصى لهم، ولمن كان له حق، **قلت:** للوصي يمين على الورثة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان /١٠٢م/ الميت أوصى بهذه الحقوق لقوم سمى بأسمائهم معروفين، أو[٤] أحضروا بأعيانهم وهم غائبون، فإنما[٥] اليمين للورثة، ولم نعلم[٦] اليمين للوصي على الورثة إلا في أبواب البر، وإن كان هذا الموصي أوصى بهذه الأموال تفرق[٧] عنه على الفقراء، ثم أنكر الورثة عليهم في ذلك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إن.

(٣) ث: قد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فأما.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تعلم.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: تفرقه.

فإنما للوصي اليمين عليهم فيما أوصي به للفقراء؛ لأنه من أبواب البر، والله أعلم بالعدل، وقد **أعجبني** برأي من غير حفظ على صفتك في هذه الحقوق التي قد أويس من أهلها أنهم لا يدركون أبدا، ولا تصح أموالهم إلا للفقراء[١]، أو علمت الورثة بذلك، فأنكروه وأقروا بوصية الموصي في ذلك أن يكون عليهم اليمين على قصتك؛ لأن أهل الحقوق قد صاروا إلى حد لا يدركون يمين الورثة، فانظر في هذا وفي عدله.

مسألة: وعن الوصي إذا باع مال الهالك بعد احتجاجه على الورثة، أو بوجه يجوز له بيعه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، ثم ألجأه الورثة إلى المحاكمة، وطلبوا [يمينه على ذلك، **قلت:** كيف تكون اليمين؟ فاليمين في ذلك أن يحلفه][٢] الحاكم ما قبله لورثة[٣] الهالك حق مما يدعون إليه من بيعه لمالهم هذا، الذي يدعون أنه باعه لهم، وإن حلفه الحاكم ما باع لهم ما لا يلزمه لهم فيه حق إلى هذه الساعة؛ جاز له ذلك[٤]، ولا حنث عليه في جميع هذا، فإن كان الحاكم ألجأه؛ كان بذلك غاشما /١٠٢س/ أو غير غاشم، فحلفه[٥] ما باع ماله هذا، حلف ما باع لهم مالا، أو ما باع لهم هذا المال، على ما يحلفه عليه الحاكم، وأسر في نفسه متصلا باليمين، لا يقطع ذلك بسكوت "بغير حق"، يعني ما باعه بغير حق، وإن استثنى في نفسه على أثر اليمين متصلا بيعا يلزمه لهم فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الورثة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فخلفه.

حق هذه الساعة، أو يلزمه لهم فيه حق؛ أجزاه ذلك، وكان ذلك استثناء منه، ولا ينفعه هذا الاستثناء في نفسه، إلا أن يحرك به لسانه فيما بينه وبين نفسه، فإذا كان محقا، فلا حنث عليه فيما ذكرت لك، وإن كان محقا، وحلفه الحاكم هذه اليمين قطعا، وجهل[1] أن يستثني بلسانه (خ: هذا الاستثناء بلسانه) على ما وصفت لك، حنث في ذلك؛ لأنه قد باع مالهم، ولا إثم عليه في اليمين، وإنما عليه الكفارة بجهله بالاستثناء كفارة يمين مرسل. **وقد قال من قال** بالتغليظ، ونحن نأخذ بأنه يمين مرسل.

مسألة: وعن رجل أقر لرجل بحق لا يعلم به صاحب الحق، فوصل الوصي إلى الموصى له، فقال له: "تحلف على ذلك الحق وتقبضه"، فأبى وطلب أن يعطى ما أقر له به الرجل بغير يمين، فلم يسلم إليه الوصي إذا لم يحلف حتى مات الموصى[2] له.

قلت: /١٠٣م/ فهل يجب ذلك الحق لورثة ذلك الرجل، **قلت:** أم كيف الوجه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الوصي رفع ذلك إلى الحاكم[3]، وقطع الحاكم حجة المقر له بذلك الحق، وفصل الحكم في ذلك بنكول المقر له بالحق عن اليمين؛ فلا حق للورثة هاهنا؛ لأن حجة صاحبهم انقطعت؛ إذ[4] لم يكن له[5] حق إلا بعد اليمين، وذلك إن كان الحاكم سأله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للوصا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٥) زيادة من ث.

اليمين على ما يلزمه في ذلك، وإنما تلزمه اليمين هاهنا ما يعلم أن المقر له بالحق أقر له بباطل، ولا تلزمه اليمين قطعا أن هذا الحق له على فلان، فإن كان الحاكم قطع حجته على هذا الوجه؛ فلا حق لورثته، وإن كان لم يقطع الحاكم حجته بما يجب به قطع حجته، وإنما كان الوصي يسأله ذلك وهو يمتنع من اليمين، فلا يقطع الحكم إلا الحاكم[1]، أو من يقوم مقام الحاكم عند تراضي الخصوم بمن هو دون الحاكم، فإذا حكم حاكم بحق ولو لم يكن منصوبا للحكم، فقد مضى ذلك الحكم، كان في عصر إمام عدل أو مصره، وكان ذلك حكما مجتمعا عليه؛ فإن ذلك الحكم لا يثبت إلا بإمام، أو برأي الإمام، فافهم ذلك.

قال غيره: من قوله: "كان في عصر إمام عدل أو مصره"، قال: أو لم يكن، إذا كان الحكم مما يجتمع عليه، وإن كان مما يختلف فيه؛ فلا يثبت ذلك إلا بإمام، أو برأي إمام، إلى تمام المسألة.

(رجع) وما كان لا تزول حجّة صاحبه[2] إلّا باليمين، فلابدّ من إنفاذ الحكم فيه، فإذا لم ينفّذ الحكم فيه فهو بحاله، ولو أن الوارث /١٠٣س/ طلب أن يسلّم إلى هذا حقّه، ولم يسأله على ذلك يمينا، فأبى هذا أن يأخذ حقّه، فجاء في ذلك اختلاف؛ فالذي عرفنا من **قول أبي عبد الله محمّد بن روح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن على الذي عليه الحق أن يرفع على الذي له الحق، وللحاكم أن يبرئه من ذلك الحق، أو يأخذ حقّه، وأمّا الذي جاء به الأثر ممّا يروى من قول النّبي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن الحاكم.

(٢) زيادة من ث.

(ص) أن: «من عرض عليه حقه فلم يقبله فلا حقّ له، إن لم[1] يأخذه فلا حقّ له»[2]، ولا نعلم أن أحدا يردّ هذه الرّواية، وهي معنا صحيحة، غير أن الحقوق مختلفة، ومن حقه ذلك أن يكون الواجب عليه أن يعطيه في ذلك الحين، وكان ذلك حق عليه له أن يسلّمه في حينه ذلك إذا قدر عليه؛ لقول النّبي (ص) فيما يروى عنه (ص): «مطل الغنيّ ظلم»[3].

قال الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغني ههنا حدّه القدرة على إنفاذ ذلك الحق، أو شيئا منه من أصل مال أو غيره، فلما كان الحق عليه بتسليم هذا الحق؛ كان ظالما في تركه، فلما عرض عليه حقّه فأبى أن يقبله، زال عن هذا حقّ الأداء إليه في ذلك الحق، فصار لا حق له عليه في ذلك الحين، إذا زال عن هذا حد[4] الظلم، وصار لا حقّ له عليه، وقول النبي (ص) له مجازات، وقد قالوا: إن لكلامه وقوله (ص) تأويلا وتفسيرا، كما أن لكتاب[5]/١٠٤م/ الله تبارك وتعالى تأويلا وتفسيرا.

وقد عرفنا من قول الشيخ أبي الحسنرَحِمَهُ ٱللَّهُ **رفع ذلك إلى أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال: أحسب أنّه عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كان يقول** بهذا القول: إنه من عرض عليه حقه وأبى؛ فلا حقّ له، أي:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٣٢/٦٢.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨؛ والبخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٤٠٠؛ وأحمد، رقم: ٧٥٤١.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الكتاب.

لا حق له، المعنى أنه قد برئ من ذلك الحق الذي عليه. وأمّا **أبو المؤثر فكان يقول** على معنى قوله: إنّه لا يبرأ، وعليه أن يوصي له بحقّه، على حسب هذا وجدنا في جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولين جميعا، والآخر **أحب إلينا**، والله أعلم بالصّواب. فهذا على أن المقرّ له بالحقّ لم يكلّف يمينا، وإنّما هو امتنع عن أخذ حقّه، فافهم في ذلك، والله الموفّق. قد أجبتك أخي بما فتح الله لي، ولم آل جهدا، وأرجو أنك بما أجبتك به أبصر مني، فتدبّره حرفا حرفا، فما بان لك صوابه فإنّه من الله ومن فضله، وله الحمد والمنّة عليك فتمسّك به، وما بان لك خطؤه فاعلم أنّه من الشّيطان، والله والمسلمون منه براء، وأنا أستغفر الله منه، وما لم يبن لك صوابه ولا خطؤه، فاعرضه على أهل الثّقة من المسلمين، وعلى آثار المسلمين، فما صحّ وخرج فاقبله، وما اعوج فارفض.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكذلك من ادعى وصيّة الأقربين أو فقراء أو شراء /٤٠١س/ أو ابن السبيل(١) أو شيئا من أبواب البر؛ فليس له يمين ولا عليه، إلا الوصي فإن له يمينا على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا في أبواب البر.

قال أبو المؤثر: يستحلفون أنّهم ما يعلمون أنه أوصى بهذه الوصايا إذا طلب ذلك الوصي بعد أن صحت وصايته.

ومن غيره: وقد قيل: لا يمين للوصي أيضا في ذلك، والقول الأوّل **أحب إلينا**. وأما الوصي في الوصايا، (وفي خ: في الوصاية) التي يدّعيها أنه أوصى إليه الميّت؛ فله اليمين وعليه في ذلك، لأنّه مدّع وخصم لنفسه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سبيل.

مسألة: وليس للوصي يمين على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا، في حج أو غيره من أبواب البر.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: والوصي إن صحت وصايته أولى بإنفاذ الوصايا من الورثة، وإن كان دين فقضاه الورثة، أجزى[1] عن الوصيّ والموصي، وكذلك الوصيّة، وإن أحال أصحاب الدّيون والوصايا ديونهم ووصاياهم على الورثة، وأبرؤوا[2] الموصي والوصي؛ فذلك جائز، وليس للوصي عليهم سبيل، وإن تنازعوا، فقال الورثة: "نحن نؤدي[3]"؛ كان الوصي أولى بذلك من الورثة، والوصي إذا صحت وصايته، كان أولى بإنفاذ الوصايا من الورثة.

مسألة: وعن رجل أوصى بماله للفقراء، ولا وارث له، وأوصى أن يقسم ماله على الفقراء، والمال معروف، فلما طلب /١٠٥م/ الفقراء إلى الوصي، قال لهم: إنه أنفذ وصيّة الرّجل، وقسّم ماله على الفقراء، هل يقبل قوله على ذلك أو عليه؟ فإن كان هذا المال قائما لم يجز فيه بيع من الوصي؟ **فأقول:** لا يقبل[4] قوله، والمال قائم. وإن كان ظهر بيعه، وأقر أنه باعه لأحد، وقبض منه الثّمن وقسّمه على الفقراء؛ فأرى أن القول قوله ولا بيّنة عليه، إلا أن يكون الموصي أوصى لفقراء معلومين بأعيانهم، وادعوا أو أحد منهم أنه لم يدفع[5] إليه شيئا من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أبرأ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نردي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أيقبل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يدع.

هذه الوصّية، فإن البيّنة على الموصي أنه دفع إليه، ويكون القول قول الموصي فيما يدفع إليه من قليل أو كثير.

مسألة: وقيل: من أوصي له[١] بوصية، فليس عليه في ذلك يمين.

ومن غيره: قال: نعم، وإنما **قيل:** لا يمين على من[٢] أوصي له[٣] إذا صحّت الوصايا بالبيّنة، (وفي خ: ببينة) أو بإقرار الورثة.

قال أبو المؤثر: إذا ادّعى الموصى له أنّه يعلم أن الميّت أوصى له بوصية، ولم تكن معه بينة، استحلف له الورثة ما يعلمون أن الهالك أوصى له، وإن ردّت اليمين إليه، استحلف الموصى له أن الهالك أوصى[٤] له، وإن لم يدّع الورثة العلم، استحلف الورثة [ما يعلمون][٥] أن الهالك أوصى له.

مسألة: فيمن وكله ميت في قضاء دينه[٦] وإنفاذ وصيته، فطلب رجل ممن له على الميت دين إلى الوكيل /١٠٥س/ دينه الذي على الميت الذي أوصى[٧] له به الميت، فأنكر الوكيل أنه لم يوصه الميت بهذا الحق، وطلب المدعي يمين الوكيل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: أوصاه.

(خ: الوصي) ما أوصاه له به[١] فلان الميت بهذا الحق؛ فليس على الوكيل (خ: الوصي) يمين؛ لأنه إنما يدعي[٢] حقه على الميت.

قال غيره: نعم، هو كذلك؛ لأنه لو أقر بذلك، كان إنّما يقر على غيره في مال غيره، ولو أقر لم يثبت ذلك في مال الموصي.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل هلك وأوصى لرجل أو اثنين أو ثلاثة بعشرة دراهم، ثم إن ورثة الهالك عرضوا[٣] على الأقوام (خ: الغرم[٤]) فامتنعوا، وقالوا: "لو أراد والدكم أن يخلص نفسه لخلص نفسه في حياته"، وامتنعوا من قبض الذي لهم، **قلت:** كيف خلاص[٥] هذا الهالك، وما يفعل ورثة هذا الرجل في القوم الذين لم يأخذوا حقّهم، ووصيته[٦] في قضاء دينه، **قلت:** هل يرفعون عليهم إلى حكام المسلمين، أو المسلمين حتى يأخذوهم بأخذ حقهم، **قلت:** وهل يلزمهم حبس إن لم يأخذوا حقهم، **قلت:** وما يجب على من يدفع إليهم حقهم من ورثة، أو وصي من خلاص الهالك، وبما يخلص إذا امتنعوا عن أخذ الحق[٧] الذي لهم، **قلت:** فما عندك في ذلك؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يدعيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عرفوا.

(٤) ث: القوم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: خلاض.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ووصية.

(٧) زيادة من ث.

فعندي في ذلك أنه إن كانت وصية ولم يقبلوها، بطلت الوصية، /١٠٦م/ ولا حق لهم فيها، وإن قبلوها ولم يسلموها وهي حقّ لهم، فقد صحّ الخبر عن النّبي (ص) أنه: «من عرض عليه حقّه فأبى فلا حقّ له»[1]، واختلف في تأويل قوله[2]: "لا حق له"؛ **فقال من قال**: إن حقه يبطل[3]، ويبرأ من عليه الحق ولا وصيّة عليه له؛ لأن الحقّ لله، ومن خالف أحكام الله فيما جعل له وعليه، فلا حق له في ذلك الحق الذي لغيره، ممن وافق الحق فيه بما جعل الله[4] له من الحق. **وقال ومن قال**: لا حق له في حال ذلك أن يدفع، والحق متعلق بحاله، إلا أن الإثم زائل عن الذي عليه الحق؛ بامتناع الذي له الحق عن أخذه، وعليه الوصية، وليس عليه أن يرجع يعرض عليه ذلك الحق، إلا أن يرجع هو فيطلب[5] ذلك.

وقال من قال: لا حق له في التّسليم في ذلك الحين الممتنع فيه، وقد خرج الذي عليه الحق مما يحق عليه من التعبد في ذلك الحين بالتّسليم، ولا حق له هو في ذلك من ثواب ذلك، والحق بحاله لا ينظر بذلك الامتناع، وعليه أن يعرض عليه الحق، وليس عليه حق أن يرفع عليه في أخذ حقه، ولكن يعرض عليه والحق بحاله. **وقال من قال**: عليه أن يرفع عليه حتى يقطع الحاكم حجّته عنه، ويبطل حجته بالحكم، وللحاكم أن يحبسه حتى يأخذ حقه؛ لتعلّق ذلك على خصمه، أو يبرئه من ذلك، وإلا فهو في الحبس على كل حال. وإذا ثبت الحق ولم يزل

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٤٢/٦٢.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: باطل.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فبطلت.

بامتناع ذي الحق عن أخذه، فإذا رفع /١٠٦س/ عليه خصمه في بعض (ع: قبض) حقه؛ ثبت عليه الجبر[١] لأخذ حقّه، أو البراءة منه على ما يخلص خصمه؛ لأن الحكم عليه كالحكم له، كما أن [له أن][٢] يجبر خصمه حتى يسلم إليه حقه، كذلك يجبر هو حتى يأخذ من خصمه حقه؛ لدخول الضرب على خصمه؛ لتعلق[٣] ذلك عليه، ولا يبرأ منه، فافهم ذلك، والوصي والوارث في ذلك سواء، وإن كان هذا دينا فالقول فيه كما وصفت لك إن شاء الله، وخلاص الهالك إلى الله تبارك وتعالى، وكذلك الورثة والوصي، ومن عمل بالحقّ رجي له الخلاص، ولا يعترض على الله في عباده بحكم[٤] في الخلاص، إلا أنه يرجى ويخاف ويتبع[٥] أمره، وينتهى عن زجره.

مسألة: قال القاضي أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش: رجل يدعي وصاية من رجل، ثم إنه يدعي حقا على رجل لمن أوصى إليه، ولم تقم له بينة بوصايته ولا بالحق الذي يدعيه، أيجب له في الحكم يمين على المدعي إليه أم لا؟

قال: الذي عرفت أنه لا يمين على المدعي إليه على هذه الصفة، والله أعلم.

أرأيت إن أقرّ ورثة الذي ادعى أنه أوصى إليه بوصايا أن هذا المدعي له وصيه، أله المحاكمة فيما يدعيه من الوصية، وتثبت بإقرارهم الوصية، /١٠٧م/ أم بالبيّنة العادلة؟ الذي عرفت أن له المحاكمة في تصحيح وصايته بإقامة حجته،

---

(١) ث: الخير.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لتطق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

(٥) زيادة من ث.

فأما بإقرار الوارث فلا يثبت وصيا في الحكم على غير المقر بصحة وصيته، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: في الحقوق التي يقر بها الموصي أن للوصي والورثة أن يحلفوا أصحاب الحقوق، إذا لم يرفع اليمين في وصيته عمن أقر له، أو من صح له حق ببينة.

قال أبو سعيد: هكذا عندي أن لهم أن يحلفوهم على ما يرى أهل العلم من المسلمين عدل أيمانهم؛ لأن إقرار الميت في مال غيره، ولو أقر المقر لأحد بحق عليه، ثم ادعى أنه غلط، أو نسي في إقراره، أو أقر به إلجاء، وطلب يمين المقر له بذلك ما يعلم أنه غلط في إقراره، ولا ألجأ إليه إلجاء، أو على حسب ما يدعي أنه كان منه مما لو أقر به المقر له كان ذلك معه باطلا؛ كان عليه اليمين عندي على هذا الوجه للمقر نفسه، فكيف الورثة، وكذلك لو صحت عليه بينة، فطلب يمين صاحب الحق ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل، وكان له هو فكيف للورثة، وإنما الأحكام كلها تخرج على سبيل الدعاوى، فدعوى مصدقة[1] ودعوى مردودة، ودعوى موقوفة، وهي كلها غير ثابتة[2] حقيقتها.

مسألة: وعن الوصي هل له أن يقاسم الورثة حصص الموصى لهم إذا كانوا غائبين أو حاضرين، وتكون الوصيّة في يده؟ **قال:** ليس له ذلك ولا عليه؛ لأنه /١٠٧س/ ليس بوكيل للموصى لهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مصدق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثابت.

مسألة من كتاب الكفاية: وسألته عن المريض يوصي بوصايا وتصح بالشهادة، ثم مات الموصي، فقال الوارث: إنه عوفي من مرضه ذلك، ثم مرض ثانية[1] ومات، يقبل منه ذلك؟ **قال:** إلا أن يصح ذلك على دعواه.

قلت له: فإن لم يكن عنده بينة، وأراد يمين الموصى له، هل تلزمه اليمين؟ **قال:** يحلف ما يعلم أن فلانا هذا عوفي من مرضه الذي أوصى فيه بهذه الوصية.

قلت له: فإن كانت الوصية للفقراء والأقربين؟ **قال:** إن أحضر الوارث بينة على دعواه؛ بطلت الوصية، وإلا نفذت، ولم يكن عليهم أيمان.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجة إلى رجل، فطلب إليه أولياء الرجل أن يحجّ عن صاحبهم، فقال: "قد حججت، أو أحججت رجلا"؛ فلا بد من البيان، وإن هلك فليس على ورثته بينة؛ لأنه قد مات وماتت حجته.

قال غيره: وقد قيل: إن قول الوصي إذا قال: إنه قد أنفذ الوصية مقبول، وأما قوله: إنه قد حج بالحجّة؛ فذلك عليه فيه البينة، كيف صح له ذلك، ولا يقبل قوله إلا أن يجعل له ذلك الموصي.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: والوصي إذا صحت وصايته، كان أولى بإنفاذ /١٠٨م/ الوصايا من الورثة، وإن كان دينا فقضاه الورثة، أو أحاله صاحب الحق عليهم، وأبرأ الموصي، وكذلك الوصية؛ فذلك جائز.

مسألة: وعن الذي وكل وكيلا في وصاياه وولده وماله. **وفي موضع: وقيل:** من أوصى وصيا في ماله وولده؛ فله أن يبيع، ويقبض، ويحلف فيما يبيع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتة.

ويشتري، وأنه ما استوفى مني ثمن ما اشتريت منه، وإلا حلف "لقد[١] استوفيت منه" هذا قول. ولعل بعضا لا يرى له أنه يحلف، ولا يحلف، وهذا أيضا قول. وبعض يرى له أن يحلف، ولا يرى عليه أن يحلف.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى لرجل بدين عليه، وهلك الموصي، فقيل لصاحب الحق: "احلف على حقك"، فكره أن يحلف، هل يبرأ الموصي؟ **قال:** أرجو أن يبرأ؛ لأن الحاكم هو الذي رفعه[٢] إليه، وإن طلب الورثة يمينه فكره أيكونون آثمين؟ **قال:** أحب لمن بلغ منهم إذا كره أن يحلف أن يدفعوا إليه حقه.

قلت: فإن أوصى الهالك، وقال في وصيته: "ليس عليه في ذلك يمين"، هل تصرف عنه اليمين؟ **قال:** نعم.

قال غيره: الذي معي من قول بعض المسلمين: إنه قد أجازوا للوصي أن يدفع إلى أهل الحقوق حقوقهم، إذا كان الوارث يتيما ولا يحلفهم، **قال:** وقد فعل /١٠٨س/ من فعله. **وبعض** لم يجز ذلك، ولا بد من أيمانهم.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، هل يجوز أن ينازع رجلا عليه دين لهذا الذي أوصى إليه في قضاء دينه؟ فإذا أوصى إليه بشيء محدود في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته لم يكن له خصومة، وكان الورثة أولى بذلك معي، إلا أن يكون الورثة أيتاما، ولا يكون في المال وفاء لإنفاذ[٣] الوصايا والحقوق، وصحت الحقوق وأوصى فيها، وطلب الغرماء حقوقهم؛ فإن له أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دفعه.

(٣) ث: الإنفاذ.

يطلب الحقوق على هذا الوجه، ويحكم الحاكم له بقبضها من الغرماء الذين لهم عليه الحقوق للهالك، وأما اليمين فلا يبين لي أن يحلف على حقوق الهالك، وإن حلف لم تنقطع حجة الورثة معي إن كانوا أغيابا أو أيتاما، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل أوصى لابن أخيه بنخلة، قال: "بدين علي"، فقال الورثة: "إنما حقك عشرة دراهم، فاحلف على حقك"، وإنما سمى لك دينا ليس بوصية، فكره الموصى له أن يحلف؟ **قال:** إن لم يحلف فليس له[1] إلا ما أقروا به، إلا أن يقول: "ليس لي علم بما قال، عسى أن يكون لي عليه، فعلمه هو ولم أعلمه أنا"، فإن الأمر حينئذ إليهم، إن شاؤوا أعطوه ثمن النخلة بقيمة العدول، وإن شاؤوا تركوها له.

مسألة: سألت أبا عبد الله /١٠٩م/ **محمد بن محبوب** عن رجل حضره الموت، فأشهد بقطعة من ماله لرجل بدين، هل تلزمه اليمين؟ **قال:** عليه يمين ما يعلم أنه ألجأه إليه.

قلت: وإن كره أن يحلف؟ **قال:** ليس عليه شيء.

قلت: فإن رد اليمين إلى الورثة أنه ألجأه إليه؟ **قال:** ليس عليهم.

مسألة عن عزان بن الصقر: وعن رجل أوصى لرجل بوصية، ومات الموصي، فطلب ورثته أن يحلّفوا الموصى له ما يعلم أنه ألجأه إليه هذه الوصية إلجاء، فإذا كان الموصي سمى بها وصية فلا يمين على الموصى له.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: وقد قيل: عليه اليمين بالعلم[١] لا بالقطع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: خلف بن سنان: وإذا طلب الورثة من الوصي المحاسبة فيما قبض وأنفذ من مال هالكه، فقال: "أنفذت إلا الشيء[٢] الثابت من ديون الهالك ووصاياه، ولا أحاسبك؟ فعندي أنه لا يحكم عليه بمحاسبة إن ادعى عليه حقا مما خلفه هالكه، فيحكم بينهما بالحق والعدل، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب ابن عبيدان: والوصي إذا اتهم الوارث بأخذ شيء من مال الهالك، أو كتمان شيء، أله أن يحلّف الوارث إذا أنكر، وكان على /١٠٩س/ الموصي ديون وحقوق تحيط بماله، أم لا؟ **قال:** ليس للوصي يمين على الوارث، إلا أن يكون الوصي وارثا، فله اليمين[٣]، والله أعلم.

ويوجد عنه في موضع آخر: وليس للوصي أن يحلّف الذين عليهم الحقوق للهالك إلا أن يكون وارثا، والله أعلم.

ومن أرجوزة سالم بن سعيد الصائغي:

وقال لي من ظهرت خياته ... قد بطلت في حكمنا وصايته

وللوصي عندنا يمين ... على أولي الإرث كذا يبين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا بالعلم.

(٢) في النسختين: لشيء.

(٣) زيادة من ث.

بأنـــــه هــــالكهم مــــا كـــتبا كــذا ولا[١] أوصـــي بــه ووجبــا

---

(١) زيادة من ث.

الباب السابع عشر فيما يبدأ به أولا[1] من الوصايا، و[2] فيما يكون من الثلث

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: اختلف في الوصية؛ **فقال من قال:** كل ما كان من الوصايا فهو شرع من الثلث، القليل بقلته والكثير بكثرته. **وقال من قال:** ما قدم الموصي في وصيته فبدأ بذكره، قدم في إنفاذ الوصية، ثم بعد ذلك ينفذ الأول فالأول. **وقال من قال:** يبدأ بما كان من الفرائض، مثل: الزكاة والحج وأشباه ذلك، ثم الكفارات، ثم العتق، ثم سائر ذلك من الوصايا.

مسألة: وإذا قال: "حجوا عني حجّة، وأعتقوا عني نسمة"، فإن كان الثلث يبلغ هذين أنفذ الثلث فيهما، وإن لم يبلغ بدأ بالحجّ؛ لأنه بدأ به، فإن كان بدأ /١١٠م/ بالنسمة قبل الحج، بدأ بالنسمة، وإن كانت الحجّة حجة الإسلام بدأ بها؛ لأنها فريضة.

عن أبي إبراهيم أنه قال: إذا أوصى وأعتق بدأ بالعتق، إلا الفريضة، مثل: الحج، والزكاة، وعمرة الإسلام.

مسألة: وأما إذا أوصى الرجل بعتق أمته عند موته، وأوصى بوصايا؛ فإنه يبدأ بالعتق، فإن بقي شيء من الثلث كان لأهل الوصيّة.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** كل ذلك شرع في الثلث الابتداء بشيء قبل شيء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

مسألة: وعن رجل أوصى أن يحج عنه بمائة درهم، وأوصى بما بقي من ثلثه لفلان، وأوصى بالثلث الآخر، وثلث ماله مائة درهم؟ **قال:** يقسم الثلث نصفين: فنصف لصاحب الثلث، ونصف للحجة، وليس للذي أوصى له بما بقي من ثلثه شيء؛ من قبل أنه لم يبق له شيء.

قال غيره: حسن عندي.

ومنه: وعن رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة، أو يحج عنه حجة الإسلام، والثلث لا يبلغ ذلك؛ فإنه يبدأ بالحجة؛ لأنها حجة الإسلام، فإن بقي من الثلث شيء يعتق به نسمة أعتق عنه، وإلا لم يعتق، ولو لم تكن حجة الإسلام بدأ بالنسمة؛ لأنها بدأ بها قبل.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: يحاصص بين العتق والحجة حيث بلغ شيء /١١٠س/ من ذلك، لكلٍّ بقدره، ولا ينظر في اللازم ولا فيما ابتدأ به.

ومنه: وكل وصية تكون كلها لله لا تسع كلها، فإنّه يبدأ بالأول منها؛ لأنها كلها لله، مثل: الحج، والعمرة، والنسمة، والبدنة، وأشباه ذلك؟ **قال:** نعم، ما خلا حجة الإسلام، أو شيء من الزكاة، أو شيء من واجب عليه، فإني أبدأ بذلك، وإن كان الميت أخره، أستحسن ذلك، وأدع القياس فيه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الوصية كلها شرع في الثلث اللازم والمستأخر والمتقدم[1]، فكل ذلك يخرج من الثلث بالحصص على حساب ذلك، يضرب لكل شيء من الثلث في الثلث بما يستحقّ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والمتقد.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: سألت -رحمك الله- عن امرأة هلكت، وأوصت بحجة خمسة عشر دينارا، وللفقراء والأقربين بدينارين[١]، فنظر في مالها فإذا هو يكون قيمة ثلاثمائة درهم، **قلت:** كيف الوجه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فالوصايا كلها الحجّة والفقراء والأقربين في ثلث مال الهالك على الأجزاء[٢] في ذلك، ويرجع جميع الوصيّة إلى مائة درهم، فإذا أردت قسمة ذلك نظرت الأجزاء من الدنانير، وهي[٣] سبعة عشر جزءا، فتقسم هذه المائة سبعة عشر جزءا، فيكون للفقراء ديناران، فلأقاربها من ذلك الثلثان، وللفقراء الثلث، والحجة /١١١م/ من السبعة عشر جزءا، من المائة خمسة عشر جزءا، وعلى هذا يجري جميع الوصايا، أم[٤] إذا لم يخرج من الثلث فإن النقصان يجري على جملتها، وينتقض من كل شيء من الوصايا على قدرها من قلتها وكثرتها، وهذا **على قول من يقول:** إن الحجة وجميع الوصايا من ثلث المال، وهو المعمول به في عصرنا هذا، والذي عرفناه ممن حفظنا أنه يأخذ به.

وقال من قال من فقهاء المسلمين: إن الحجّة، والزكاة، وكفارة الأيمان اللازمة يخرج جميع ذلك من رأس المال، وسائر الوصايا من الثلث، فعلى هذا القول فإنك تخرج الحجة من رأس المال، ثم ينظر فيما بقي من المال، فإن خرج وصية الفقراء والأقارب بجملتها من ثلث ما بقي من بعد الخمسة عشر دينار،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: به دينارين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأخرا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

(٤) زيادة من ث.

أخرجت دنانير من ثلث ما بقي من مالها، وإن لم تخرج الدنانير[١] [من مالها من ثلث ما بقي][٢] من المال من بعد الخمسة عشر دينارا، وهي التي للحجة، فعلت في وصية الأقارب وهما الديناران كما وصفت لك في أول المسألة، وأنقضت منهما ما نقصهما، وأخرجتهما من الثلث لا يزيدان[٣] على ذلك شيئا، فهذا تفسير القول الثاني، وقد حفظنا في هذا القول أنه صواب، ومصيب من عمل به، فانظر معناه.

وهنالك قول ثالث وسط بين القولين، وذلك أنّهم **قالوا**: إذا أوصى الموصي بوصايا، وكان فيما أوصى به شيء من اللازم له، مثل: الحج، والزكاة، /١١١س/ وكفارات الأيمان اللازمة، وكان في الوصايا ما ليس له بلازم، مثل: الوصايا للفقراء والأجنبيين[٤] وغير ذلك من التطوع؛ فإن الوصايا اللازمة له يبدأ بها، فتخرج من ثلث ماله، فإن بقي من ثلث ماله شيء أشرعت بقية الوصايا فيما بقي من ثلث ماله، فإن خرجت فسبيل ذلك، وإلا أنقضت بالحصص على ما وصفت لك، وعلى هذا القول يخرج الحجة من ثلث المال، ولا يبقى للفقراء ولا لأقاربه شيء، فانظر تفسير هذه الأقاويل، وكلها معنا صواب إن شاء الله، إلا أنّا عرفنا أن الأخذ بالقول الأوّل، **وأنا أقول**: إن من أخذ بهذا القول الثالث أنه ينظر حصة الأقارب ثم الوصية، ثم يحاصص بها تلك الوصايا اللازمة؛ لأن وصية الأقارب لها أصل في كتاب الله، فيجب أن يكون مع الوصايا اللازمة على كل

(١) ث: الديناران.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من ثلث مالها ما بقي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يريدان.

(٤) ث: الأجنبين.

حال، إلا في القول الثاني الذي يجعل الوصايا اللازمة من رأس المال، فإن وصية الأقارب لا تكون على كل حال إلا من ثلث المال، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وأما إذا أوصى بالحج والزكاة وأشباه هذا من اللوازم، ولم يسم أنه قد لزمته، ولا أنه مما يلزمه؛ **فيعجبني** أن يكون هذا من الثلث على حال.

قلت: فإن كانت من الثلث، وكان الثلث ناقصا عن كمال ذلك؛ فيكون النقصان بالحصص على قلة الوصايا وكثرتها. **وقيل:** يبدأ بما بدأ به الموصي[1] في وصيته فيقدم، ثم ينفذ الآخر بعده إن بقي /١١٢م/ منها شيء. **وقيل:** يبدأ بما هو ألزم أن لو كان في حياة الموصي في النظر، وأما الأقارب فلا أعلم أن أحدا قال: إن وصية الأقارب من رأس المال إذا سمى بها أنها وصية، وأما الزكاة، والحج، والأيمان، وما أشبه هذا من اللوازم فقد اختلف في ذلك؛ **فقيل:** من رأس المال. **وقيل:** من الثلث.

مسألة: وعن رجل أوصى بوصايا في مرضه، ثم جعل لها أجلا تنفذ فيه، متى يحل[2] ماله؟ **قال:** إذا جعل إنفاذها إلى وقت، فهي إلى ذلك الوقت الذي جعل أجلها إليه، وللورثة غلة المال إلى ذلك الوقت، ثم تنفذ الوصية من ثلث ماله، إلا ما أوصى به للأقربين؛ فإني لا أرى له أجلا، وتنفذ الوصية من حين ما يموت.

مسألة: سألت عن رجل أوصى عند موته وهو ثابت العقل، وجعل وصيته في قطعة من ماله، في نخل أفضل ما كان من ماله[3]، وأوصى إلى أخت له وخلف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خاله.

يتيما، وأوصى أيضا إلى أخته في ولده، ثم إن هذه المرأة أرادت أن تبيع[١] من سائر المال أو[٢] أطرافه، ورأت أن ذلك أوفر لليتيم، وهو أوفر لليتيم معها ومع الناس، هل يجوز ذلك لها، أم ليس لها أن تعدي ما أوصى به الميت؟ **فعلى ما وصفت:** فليس لها أن تعدي ما أوصى به الميت، والحق أولى ما اتبع، إلا أن يكون الورثة بالغين، وأرادوا أن يفدوا تلك القطعة بثمنها؛ فلهم ذلك، وإذا أرادت هذه المرأة أن تبيع[٣] شيئا من المال، أمرت /١١٢س/ من يبيع لها، فإذا جاء الإشهاد والتسليم دخل عليها من يعرفها، فتشهد بالتمام كما قد باع وكيلها، والله أعلم.

مسألة: وكذلك قيل: لو أنه سلم إليه دنانير أو دراهم، وأوصى أن تنفذ عنه وصيته، ويقضى عنه دينه من ذلك، فطلب الورثة أن يأخذوا تلك الدنانير والدراهم بعينها، وينفذوها بدنانير ودراهم والوصية دنانير ودراهم؛ كان لهم ذلك، وليس على الوصي أن يسلم إليهم ذلك حتى يسلموا إليه فداءه مما فيه الوفاء.

قال غيره: وقد قيل: ليس لهم ذلك، وينفذ ما قال الموصي على ما أوصى، فإن جهل وسلم إليهم ذلك، ثم لم يسلموا إليه ذلك وتلفت الدراهم؛ كانت الوصية والدين في مال الهالك، ولا ضمان على الوصي في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضا:** واعلم -رحمك الله- أن من جعل وصيته في موضع من ماله خصوصا، كأنه أوصى بذلك الموضع في هذه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتبع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتبع.

الوصايا؛ لم يكن لأصحاب الوصايا إلا ذلك الموضع، يباع ويقسم بينهم على الحصص، وأما قوله: "إنما بقي على ولدي"، وولده حاضر، ولم يقبل بذلك وسكت؛ فلا يلزمه ذلك، وقلت: إنّك أنفذت ذلك المال الذي سمي في الوصيّة وبقي من الوصية، ولم يقدم على بيع ماله حتى تنفذ الوصية كلها؛ فليس عليك ذلك ولا على الورثة.

مسألة: في رجل تقلد وصيّة رجل، /١١٣م/ والوصيّة فيها حقوق وكفارات، وذلك من بعد أن أشهد على وصيته شهودا، وكان شرط إنفاذ هذه الوصيّة من الموصي على الوصي أنّه لا ينفذ هذه الوصايا إلا من ثمرة ماله، أو[1] من ثمرة مال معروف وقد حدّه له، ثم إن الوصي مات، فما حال هذا الوصي؟ وما[2] الذي يجوز له أن يفديه[3] ما يخلصه في قول المسلمين أن عليه أن ينفذ هذه الوصية من أصل ماله ولو بالبيع، أم ليس عليه إلا من ثمرة المال، وفي هذا المال أيتام خلّفهم الهالك؟ بين لنا قول المسلمين.

الجواب: الذي عندي أن الوصي ليس له أن ينفذ الوصيّة إلا على ما رسم له الموصي في حقوق الله وحقوق عباده، وإن طلب أحد من له حق أن يسلم إليه حقه، ولم يصر إلى الثمرة، أقام الحاكم وكيلا وباع من أصل المال، وسلم إلى أصحاب الحقوق حقوقهم، وحقوق الله فمن ثمرة المال كما أوصى الموصي، والله

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

(٣) ث: يعمل به.

أعلم، وجدت هذه المسألة من جواب عبد الله بن محمد بن إبراهيم السمؤلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن روح: وأما ما ذكرت من رجل أوصى ببقرة في دينه، والبقرة مؤاجرة في الزرع، ثمّ إنّه أراد أن يأخذ حب البقرة فيقضيه في الدين، وطلب من طلب من الورثة أخذ نصيبه من الحبّ؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الموصي إنما جعل قضاء دينه في بدن البقرة خصوصا؛ /١١٣س/ فليس على الورثة إلا ما أقر به، وإن أقر الموصي بدين مسمى، وأوصى أن تباع البقرة، وتنفذ وصيّته، ويقضى ثمنها في دينه، فللورثة الخيار في ذلك، إن شاؤوا سلموا البقرة، وإن شاؤوا فدوها، وإنما للورثة الخيار في ذلك[1] الشيء إذا أوصى به الموصي في دينه، إذا كان للورثة الفضلة من ذلك الشيء عن الدين، وكان عليه ما نقص من ذلك الشيء عن الدين.

وأما إذا كان الشيء بعينه يقر الموصي أن هذا الدين فيه خصوصا، فليس للورثة فيه خيار ولا لهم فيه فداء، إذا كان الدين مبهما ولم يكن مسمى معروفا، وأما إذا كان مسمى معروفا، فلهم الخيار في البقرة، وكذلك لهم الخيار في الحب وغيره، إذا سلموا ما يلزمهم من الحصة من الدين، تدبر ما أجبتك به، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، وما لم يصح معك أنه صواب فلا تعتمده دون مطالعة أهل العلم في ذلك من المسلمين، وأرجو أن الذي أجبتك صواب إن شاء الله، ولا تتكل على رجائي إلا أن يصح عندك، ورد إليه بصدق قلبك بالمجهود منك في ذاته ومرضاته، فإن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ

---

(١) زيادة من ث.

سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[العنكبوت:٦٩]، فلا شك أن من اجتهد اهتدى، ومن أحسن كان الله معه، ومن الإحسان اللازم أن لا يرد على محق حقا قاله[١] ولو كان المحق فاسقا، ولا يقبل من مبطل باطلا، ولو كان ذلك المبطل ثقة أمينا /١١٤م/ عند الناس، معروفا بالعلم والورع، ولولا هذان الحرفان، لنجا المتمسكون، ولم يهلك الهالكون إن اتبعوا المبطلين تقليدا، وبارزوا المحقين بالعداوة عنودا واجتهادا منهم في الدين، وهم[٢] بذلك من المعتدين، ويظنون أنهم من المهتدين، فانتفع بما وصفت لك وشرحت، وبينت لك وأوضحت، فإن من انتفع بما وصفت لك، واجتهد بالصدق من قلبه ابتغاء وجه ربه فلا يضل أبدا، ولا شك أنه من السعداء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم تسليما، تم الجواب من أبي عبد الله إلى أبي محمد بن[٣] عمر بن محمد المعروف بالعودي.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح فيما أحسب: **وقلت**: إن جعل هذا الموصي وصيته هذه في شيء من ماله محدود، فقلت له أنت: "فإن عجز هذا عن الوصية فما بقي منها فعلى ولدي فلان"، أو قال: "ولدي فلان يقوم بما بقي"، وولده حاضر يسمع، ولا قال ولده: "لا" ولا "نعم"، وبعت أنت ذلك المال برأي الوارث، ونفذت عن الرجل وصيته من ذلك الذي قد حده الميت، وعجز ذلك المال المحدود عن الوصية، وبقي من الوصية شيء كثير،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٢) ث: هو.

(٣) زيادة من ث.

قلت: ما الرأي في ذلك على هذا الوعد؟ **فعلى ما وصفت:** فلا أرى /١١٤س/ عليك إلا ما أمكنك، مما هو جائز لك إنفاذه من مال هذا الموصي إليك، والمطالبة من ولده مطلب سؤال لا مطلب حكم، وإن بالغت بالمطالبة من الولد بأن ترفع عليه إلى الحاكم، كان ذلك من جهلك، ولم أر على الولد من ذلك أمرا ثابتا، والذي نحبه للولد رعاية حق والده، والقيام له بما يؤمله منه إن أمكنه على غير ضرر بنفسه ولا بعياله، وإن كان الولد قد اعتقد في قلبه حين سمع من أبيه ذكره [في ذلك](١) بأن ينفذ عن أبيه ذلك، فأحب(٢) له الوفاء بما قد علم ربه من اعتقاد قلبه في ذلك، ولا أرى ذلك عليه في الحكم ثابتا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقيل في الموصي إذا أوصى بوصايا وديون دنانير ودراهم، وسلم إلى الوصي دنانير ودراهم وقال له: "اقض(٣) عني وصيتي وديني من هذه الدنانير والدراهم بعينها إليه دنانير ودراهم" أن لهم ذلك وليس لهم ذلك، على الوصي أن يسلم إليهم ذلك حتى يسلموا إليه الفداء الذي يريدون أن يفدوا ذلك به، فإن سلم إليهم ذلك قبل أن يسلموا إليه، فتلف ذلك من أيديهم، أو لم يسلموا إليه الفداء، فإن ذلك يرجع في مال الهالك، ولا ضمان على الوصي من ذلك /١١٥م/ في ماله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأحسب.

(٣) ث: اقبض.

مسألة: وإن جعل الموصي لبعض ورثته شيئا من ماله، ويضمن له بقضاء دينه، هل يثبت ذلك؟ فإن كان جعله في صحته؛ ثبت ذلك إذا سمى الدين والوصية، وإن جعل ذلك في المرض؛ لم يجز ذلك له.

مسألة من كتاب الأشياخ: ورجل أوصى إلى رجل، وأوصى بحجة وجعلها في نخل له، وتلفت النخل؟ فإن كان أوصى إلى رجل وأوصى بحجة، وجعل الحجة في هذه النخل وتلفت؛ فالحجة راجعة في ثلث مال الهالك، وإن كان الثلث قد[1] نفذ؛ فأخاف أن تبطل الحجة، وإن كان أوصى بهذه النخل بحجة، وتلفت النخل وذهبت، فأخاف أن تبطل الحجة، والله أعلم. وإن يبقى من النخل شيء، أخرجت الحجة من حيث خرجت، ولا تبطل الحجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة لعلها عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني: وإذا وجد الوصي على الهالك شيئا ثابتا بالاختلاف، وشيئا ثابتا بالإجماع، وكان المال لا يفي للكل، أهذه الحقوق تتحاصص أم لا؟

الجواب: على قول من يثبت ذلك الحق بتلك الحجة؛ فهو محاصص لسائر الحقوق التي تثبت بغيره. ومن لا يثبت ذلك؛ فمعه متروك، وينظر العدل فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأما الإقرار بثلث المال، والوصايا بثلث المال إذا كان بحق وضمان؛ فهذان الوجهان من جملة المال، /١١٥س/ ثم الوصايا من ثلث [ما بقي بعد إخراج اللوازم، ولو أقر مقر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

بثلث][1] ماله لزيد، ثم أوصى بثلثيه لعمرو؛ كان لزيد ثلث جميع ماله قبل الديون والوصايا من باب الإقرار بالمفصول، وكان لعمرو ثلث ماله الباقي بعد اللوازم.

مسألة: ومنه: وأما الإقرار بالثلث فمخرجه مخرج الشركة في ماله، والشريك أولى بالإجماع، وأما الوصية بالضمان فمخرجها مخرج القضاء والبيع، والمشتري أولى بما اشترى من سائر الغرماء، إذا لم يكن ثم مانع من حجر، أو وقف من حاكم.

مسألة: ومنه: وفي الوارث إذا باع متاع هالكه، وأتلف قيمته، وأراد الوصي منه قيمة ما باعه، فتعذر عن التسليم بعدم أو غيره، هل للوصي أن يرجع فيما باعه الوارث، ويأخذه من المشتري أو قيمته، ويحكم عليه الحاكم بذلك؟

الجواب: إذا كان المال واسعا فلا يتبع مشتريه بشيء، وإن كان المال لا يفي بدين الهالك؛ فلا يثبت بيع الوارث لشيء من مال الهالك، وإن باع؛ فالبيع مردود، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن عشر فيمن أوصي له بمال وأغل غلة قبل أن يحكم له به لمن تكون

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أوصى الرجل بوصية لرجل، والموصي في بلد، وموته في بلد، ومسكنه في بلد، وكانت وصية الهالك وموته في بلد، ومسكنه في بلد أو بلدين مختلفين، وللهالك مال في هذه المواضع كلها، أو في بعضها دون بعض، وفي غيرها أو فيها وفي غيرها، والوصية توجد في هذه البلدان كلها أو في بعضها /١١٦م/ دون بعض، أو لا توجد في شيء منها وتوجد في غيرها، وقيمة[1] الوصية مختلفة في هذه المواضع؛ فتخرج من الثلث في بعض القيم، ولا تخرج من الثلث في بعضها، وتكون لها زيادة ونقصان في هذه المواضع، فأما مال الهالك فقيمته حيث توجد يوم القضية ما كان من الأصل، وأما قيمة الوصية، فحيث يكون سكن الموصي، وإن كان له سكنان مختلفان، قومت الوصية في البلد الذي مات فيه ماله أو سكنه، وإن كان له فيهما جميعا مال، قومت حيث مات منهما، وإن مات في غيرهما، فقيمة الوصية إذا كانت تخرج من الثلث من حيث كان أوفر على الورثة من بلدي الهالك، وإن لم يخرج من الثلث من أحد البلدين وخرجت في أحدهما، فقيمتهما فيما كان أوفر على الموصى له إذا كان يخرج من الثلث، وإن لم يوجد في بلد الهالك، فقيمته في أقرب المواضع الذي يوجد فيها ذلك الشيء إلى بلد الهالك، ولا ينظر في غير ذلك البلدين، ولا في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقيمته.

بلد الموصى له، ولا في بلد الموصي، ولا في غير ذلك من البلدان، وإنما يقوم على ما ذكرنا.

مسألة: وإذا أثبت[١] الحاكم الوصايا في ثلث مال الهالك، فحكم لكل من أوصى له بما أوصي له به في ثلث مال الهالك، وأمر الورثة والوصي بالتسليم إليهم، أو بالبيع، فلم يسلم إليه حتى غلا المال، أو أغل غلة.

قال غيره: إذا لم تنفذ الوصايا ولو حكم بها الحاكم، ولو غلا المال أو أغل؛ فإن الغلة للورثة وأصحاب /١١٦س/ الوصايا، ما كان من الوصايا؛ من المودع، و[٢] المبهم، والمفصول، والمضاف، فإنما ينظر في ذلك إلى قيمة المال يوم تنفذ الوصية، فإن غلا المال، أو أغل غلة، كان لأصحاب الوصية مثل ما للورثة، وإن تلف المال أو نقضت قيمته؛ كان على الورثة أداء الوصايا. وأما المعلم من الوصايا، فإنه إنما يكون قيمته يوم مات الموصي، زاد ذلك بعد ذلك أو نقص، أو غلا أو رخص، أو سلم أو تلف، فذلك لصاحبه خاصة وغلته له، وما لم تنفد الوصايا حتى تصير إلى حال الزيادة فيها والنقصان في هذه الوجوه الأربعة حتى تصير إلى حال، فإن قضى بعض الوصايا على الأوفر من المال وتمام الوصية، ولم ينفذ جميع الوصايا حتى نقصت قيمة المال أو تلف، فإن فعل الوصي ذلك برأي حاكم، حكم عليه بإنفاذ ذلك بصحته عند الحاكم، ولم يصح سائر الوصايا؛ حكم عليه الحاكم أن ينفذ، ثبت ذلك من حكم الحاكم، ولا ضمان على الوصي، ويتحاصصون أصحاب الوصايا إذا صحت سائر الوصايا، ويلحقون من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٢) زيادة من ث.

سلم إليه من أصحاب الوصايا خاصة، وإن كان ذلك أنفذه بغير حكم حاكم، وسلم على الأوفر، ثم تلف المال أو نقصت قيمته حتى تنقض على أصحاب الوصايا وصاياهم من الثلث، فالوصي ضامن؛ لأنه فعل ما لا يجوز له، وإنما كان له أن ينفذ جميع الوصايا إلى أهلها[١] في وقت واحد، أو بحكم[٢] من الحاكم؛ لأنه مال مشترك للوصايا، فمتى سلم شيئا من ذلك، ولم يسلم الجميع حتى يتلف المال؛ /١١٧م/ فهو ضامن للوصايا، ما كانت الوصايا تستحق من ذلك الذي أنفذه يوم أنفذه، [ولو سلم][٣] سائر الوصايا على الأقل من القيمة بالمحاصصة، ثم لم يسلم سائر الوصايا، وكان باقي الثلث في يده حتى زاد المال أو قيمته (خ: أو نقصت) حتى رجعت الوصايا إلى التمام؛ فإن الذي سلم إليه يرجع فيستحق ماله من في الوصايا، ويستتم ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وعن جميع الوصايا غير المعلم، **قلت:** هل يكون لأصحابها فيما أغل المال قبل التنفيذ شيء من الغلة، أم[٤] ذلك للورثة دون الوصايا؟ **فمعي** أنه إذا ثبت للموصى له شيء من الأصل في الحكم، فمذ يستحقه في الحكم فله[٥] ما أغل، وإذا لم يستحق الأصل لم تكن له غلته.

قلت: وإن طلب أصحاب الوصايا إلى الورثة أن يعطوهم ما أوصى لهم، فلم يفعل الورثة ذلك، ثم أغل المال غلة بعد مطلب أصحاب الوصايا، هل يدخل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أصلها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

(٣) ث: ولم يسلم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أمر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قلة.

أصحاب الوصايا في تلك الغلة؟ **فمعي** أنهم يدخلون في ما وجب لهم من أصل ما أغل، وإن كان ليس لهم شيء من الأصول المغلة (خ: المعلمة) خالص ولا مشترك؛ فليس لهم إلا ما استحقوه[1] مما سمي لهم من الوصية.

قلت: وإن طلب أصحاب الوصايا وصاياهم، في وقت كان المال وافرا، فلم يعطوا حتى نقص المال بضياع أو آفة، هل يكون على الورثة ضمان ما نقصت[2] قيمته يوم طلب أصحاب الوصايا؟ **فمعي** أنهم إذا حالوا بينهم وبين ما يجب لهم تسليمه من وصاياهم بغير عذر حتى تلف ذلك أو نقص؛ فأرجو /١١٧س/ **أنه قد قيل:** إنهم يضمنون ما أتلفوا.

قلت: وإن تلف المال كله، هل يضمن الورثة الوصايا إذا رفع أصحاب الوصايا حين طلبوا؟ **فمعي** أنه قد مضى القول في مثل هذا.

وقلت: فإن كان الدافع لهم الوصي، هل يضمن؟ **فمعي** أنه إذا كان عليه تسليم ذلك، فدفعهم وهو قادر على ذلك بغير حق؛ فهو عندي مثل الورثة.

قلت: إن قضى الورثة أو الوصي بعض الوصايا، حتى نقصت قيمة المال أو تلف، هل يضمن الورثة ذلك أو الوصي؟ **فمعي** أنه إذا فعلوا ذلك بغير حكم يجب عليهم بذلك، من حاكم يجب حكمه[3]، وكان كما وصفت لك بغير عذر؛ فالقول عندي في ذلك سواء في ضمانهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استحقوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نقضت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حكم.

وقلت: إن صح مع[١] الحاكم بعض الوصايا، فحكم على الوصي أو الورثة بإنفاذها على الأوفر من المال، ولم يصح عند الحاكم سائر الوصايا، فيسع الورثة أو الوصي أن يعطوا ذلك بأمر الحاكم دون سائر الوصايا؟ **فمعي** أنه إذا لم يقدروا على الامتناع، وأخذهم الحاكم بالحكم، ولم يقدروا على إنفاذ ذلك سريرة، حيث لا ينالهم الحكم سرا ولا علانية؛ فأرجو أن يكون لهم ذلك على هذا المعنى إن شاء الله.

قلت: وإن فعلوا ذلك، هل يضمنون قيمة الوصايا ما نقص[٢] من ثمنها[٣] يوم القضاء لما حكم به الحاكم؟ **فمعي** أنه إذا كان على ما مضى من العذر والعجز؛ فأرجو أن لا يضمنوا، ولكن إذا صحت الوصايا أشركوا ما قد مضى (ع: قضى) ولحقوقهم، وتحاصصوا في ذلك على ما يوجبه الحق في الحكم، وإن لم يصح، وقد كان يقدر[٤]/١١٨م/ في السريرة و[٥] العلانية؛ فأرجو أن لا ضمان عليهم في ذلك.

قلت: فهل للحاكم أن يحكم بإنفاذ ما قد صح معه قبل الذي لم يصح من الوصايا؟ **فمعي** أن له ذلك بعد أن يقطع حجة المدعي في ذلك، ولا يكون له حجة بصحة بينة[٦] أوجه من وجوه الحق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نقض.

(٣) ث: قيمتها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بقدر.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: نبيه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن أوصى بمال يباع له ويحج له به، فثمرته إلى حد ما يتفق البيع، هل يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فالثمرة للوارث، إلا أن تكون ثمرة كانت في وقت الوصية(١)، ولم تصرم حتى مات الموصي، فالثمرة تبع للمال، وما حدث بعد ذلك من الثمار فهو للورثة، وهذا إذا أوصى ببيع المال في حجة، فإن كان أوصى بالمال في حجة(٢)، أو قال: "هذا المال يحج به عنه"؛ كان المال وثمرته في الحجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن أوصى أن يقضى عنه حق من فضلة غلة ماله، ثم لم تكن في المال غلة، أو كان فيه غلة لا تفضل عن عياله؛ فهذه وصية باطلة، وإن طلب أصحاب الحقوق حقوقهم بيع الأصل، وكان القضاء للديان من أصل المال، إذا لم يكن في الثمرة وفاء لدينه، إلا ما كان من دين إلى أجل فهو إلى أجله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أقر بالحق أنه عليه، وأوصى بقضائه في غلة ماله، فهو كما قال، ويقضى من ماله على سبيل قضاء الدين، وإن قال: "إن عليه ألف درهم في غلة ماله، أو في ثمرة ماله متصلا بإقراره"؛ لم يكن /١١٨س/ ذلك إلا في ماله، وثمرة ماله على ما أقر به؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك وصية في ذلك في غلته، في دين قد ثبت(٣)، أو في دين غيره، ولا يباع ذلك المال أبدا حتى يخرج

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: حج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نبت.

هذا الحق منه، وقف عليه حتى يستوفي، ثم يكون من بعد لوارثه يفعلون فيه ما شاؤوا.

وقيل عن القاضي أبي زكرياء في الذي يوصي بوصايا في ماله، ثم يجعلها بعد ذلك في موضع محدود من ماله: إن الوصي بالخيار، إن شاء أنفذها من جملة المال، وإن شاء من ذلك الموضع المحدود، وأما إذا أوصى بوصايا [في موضع](١) محدود ولم ينفذ من جملة المال، ذكر أن الوصي لا ينفذها إلا من ذلك الموضع المحدود، وأما الحقوق إذا أقر بها، وجعلها في موضع معروف من ماله؛ فللوصي أن ينفذها من حيث شاء من المال.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الوصي فيما أوصى به الموصي من الأصول في أبواب البر من المساجد وغيرها، يكون فيها كواحد من المسلمين، ليس هو مخصوصا فيها بشيء يلزمه دون سائر المسلمين، إلا أن يكون أوصى الموصي بشيء من الأصول لتباع، ويفرق ثمنها في شيء من أبواب البر، أو أوصى بشيء من الأصول لتنفذ غلته في شيء من أبواب البر، مثل: كفارات صلوات، أو أيمان، فمثل هذا عندي يقوم به الوصي إن كان قد قبل الوصية على أن ينفذها، وكذلك الذي ينبت النخلة الموصى بها للمسجد، أو سجرها، فلا يلزمه القيام بها من قبل تنبيته وتسجيره، ويلزم القيام بها الوصي فيها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: /١١٩م/ **فقد قال من قال:** إن الوصي إذا كان بعد في قيد الحياة؛ فعليه القيام بإنفاذ غلة الموقوف التي أوصى بها الموصي. **وقيل:** ليس

---

(١) زيادة من ث.

عليه ذلك، والحاكم مخير بين الدخول، وبين الكف عن الدخول في الوقوف، وإذا رأى قوة في القيام بأمر الوقوف، والمساجد، والأيتام، والأغياب، وبأن له فيها الضياع؛ فلا يعذر من الدخول فيها والقيام بها، مع القدرة من التعاون على البر والتقوى، والله أمر بذلك، والله أعلم.

الباب التاسع عشر في الوارث[1] إذا بذل المال كله للديان، و[2] في بيع الحاكم لما صح معه من الدين

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا كان دين على ميت، وورثه وارث، فطلب إليه الدين فعرض[3] المال على الديان فلم يعترضوا، واحتجوا بالعدم، لم يكن بمنزلة المديون؛ لأن الدين ليس عليه، والدين في مال الميت، ينادي عليه الحاكم، ويأمر ببيعه إذا نادى عليه في أربع جمع، ثم يأمر بالبيع من بعد ما يحتج على الورثة أن ينفذوا المال، أو يعطوا الدين، فإن أعطوا فالمال لهم، وإن لم يعطوا باع المال، وليس للورثة في إحضار الدين أجل.

وقول: لهم الأجل ثلاثة أيام، فإن أراد بعضهم أن يفدي حصته من المال بحصته من الدين؛ فله ذلك، وإن لم يفد باع الحاكم حصته، وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم، إذا كانت حصته من المال تخرج حصته من الدين، وإن كان المال إذا بيع جملة أدى جملة جميع الدين، وإذا فدى بعضهم لم تخرج حصة الباقين حصتهم /١١٩س/ من الدين؛ لم يكن لأحد منهم أن يفدي حصته؛ لأن دين الميت أولى بماله من الورثة، قال ذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإن كان الورثة يتامى أو غيابا باع الحاكم، وأعطى الدين من بعد ما يستحلف[4] أصحاب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الورثة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ففرض.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يستخلف.

الحقوق على حقوقهم، ويكتب الحاكم لمشتري المال بما صح معهم من حقوق الناس على الميت بالبينة العادلة، وأنه استحلف أهل الحقوق على حقوقهم، ونادوا على المال أربع جمع، من بعد أن احتج على الورثة أن يفدوا، حتى وقف على ثمن [لم يرد عليه أجل](١) فأوجبه عليه وأمره بتسليم الثمن إلى أهل الحقوق، وأنه قد سلم إليهم وأبروه منه، وإن كان للهالك وصي منه في دينه ووصاياه، وصح ذلك ببينة عدل، احتج الحاكم على الورثة فيما يصح معه من دين أو وصية، وجعل الدين من رأس ماله، والوصية من ثلث ماله، فإن كان لهم حجة، وإلا أمر الوصي أن ينفذ ما صح مع الحاكم على الهالك من دين [أو وصية](٢)، وكتب للوصي وأشهد له أنه قد صحت(٣) عنده وصايته في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، وصح عليه من الدين والوصية كذا وكذا، وأنه قد أجازه على إنفاذ ذلك الدين والوصية من مال الهالك، وجعل الدين في رأس ماله، والوصية في ثلث ماله، وإن كان وارثه يتيما، أو غائبا أمر الوصي بإحضار أصحاب الدين والوصية، واستحلف أصحاب الدين أنه له عليه إلى الساعة. ومن لزمه يمين من أصحاب الوصايا، لم يبع الوصي من مال الهالك لدينه ووصيته حتى يستحلف /١٢٠م/ الديان الحاكم، وإن كان الدين والوصية لصبي، أو غائب، أو معتوه، أو أعجم سلم دينهم ووصيتهم إلى من يقوم بأمرهم من وصي أو وكيل من غائب،

---

(١) ث: من لم يزد عليه أحد.

(٢) في النسختين: أوصية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صح.

أو وكيل أقامه[١] السلطان، وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعوى الوصي إن أرادوا.

مسألة: وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة أن يفدوا المال، وكانوا حكام المسلمين أن يحتجوا على أولياء اليتامى، وليس له أن يحكم حتى يحتج، إلا أن يكون الورثة بالغين أغيابا من عمان، فإنه ينفذ الحكم ولا ينتظر حجتهم.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وللحاكم[٢] أن يأمر ببيع ما يصح معه من مال الهالك بالنداء فيمن يزيد، بقدر ما يصح عنده وعليه من الحقوق والوصايا التي في ثلث ماله، فإن صح للهالك وصي في ذلك أجازه إلى البيع، وأشهد له عدولا بما صح عنده من الوصاية وأجازه إليه، وإنما البيع بعد إقامة الحجة على الورثة، فإن أدوا ما صح على الهالك من دين، وأنفذوا ما أوصى به؛ فالمال لهم، وإن لم يعطوا باع المال.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** إن الحاكم لا يبيع من مال الهالك، وكذلك الوصي حتى يحتج على الغرماء ويحلّفهم، فإن لم يبع.

ومن الكتاب: وقيل: ليس للورثة في إحضار الدين أجل.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** لهم في ذلك ما[٣] للشفيع ثلاثة أيام.

ومن الكتاب: وإن أراد بعضهم أن يفدي حصته من المال بحصته من الدين؛ فله ذلك، وتباع حصة /١٢٠س/ من لم يفد حصته، إلا أن يكون المال إذا لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والحاكم.

(٣) ث: مال.

يبع جملة لم يؤد الدين الذي على الهالك، فإنه يباع جملة، ودين الميت أولى بماله، وإن كان الورثة أيتاما، أو أغيابا باع الحاكم، وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم بعد أن يستحلف أهل الحقوق (خ: أصحاب الحقوق) على حقوقهم. وإن كان الدين الذي على الهالك لصبي[١]، أو أعجم، أو غائب، أو معتوه سلم[٢] الحاكم أو الوصي ما كان لهم إلى وكلائهم، ولا أيمان عليهم. وإن لم يكن لهم وكلاء أقام الحاكم وكلاء ثقات، يقاسم لهم الوكيل، ويتولّى قبض ما كان لهم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: قلت: إن صح على الميّت ديون بعد موته، هل على الحاكم أن يقضي عن الميّت دينه، أو لجماعة[٣] المسلمين؟ فليس على الحاكم ذلك إلاّ أن يطلب إليه، ويصحّ ذلك معه بالبيّنة العادلة، فإن الحاكم يقيم له وكيلا، ويبيع من مال الهالك في قضاء دينه. وليس للحاكم أن يعرض ولا يقضي العروض في دين الميت، إلا أن يكون للميت ورثة[٤] بالغون، فيتفقوا هم وأصحاب الحقوق على شيء من العروض؛ فلهم ذلك. وأما جماعة المسلمين إذا لم يكن حاكم، فإن فعلوا ذلك جاز لهم، وإن لم يفعلوا ذلك؛ كان لهم جائزا، فإن فعلوا أقام في أموالهم وكيلا، فيفعل مثل ما وصفت لك من وكيل.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ناصر بن سليمان: وأما الذي يوكّله الحاكم لقضاء ما على الهالك؛ فإنه /١٢١م/ بمنزلة وصي الهالك لا بمنزلة الحاكم، إذا أراد بيع شيء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصبي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أسلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الجماعة.

(٤) في النسختين: وراثة.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الوصي إذا احتاج إلى صلحاء البلد وعدوله[1] في تقويم صدقات زوجات الهالك، وبيع ماله، فلم يجيبوه إلى ذلك، واستضعفوا أنفسهم عن ذلك؛ **قال:** إن كان في الورثة يتامى فلا بدّ من ذلك، ولا عذر لهم في ذلك. وإن صار في حال العدم من حضرة العدول، وهو يعرف القضاء؛ اجتهد في ذلك، وتحرى الحقّ والعدل، و[2] إن لم يبصر ذلك، لم يكن له أن يدخل في ذلك إلا بحضرة العدول ممن يبصر ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غيروا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

الباب العشرون في الوصي هل له أن يقضي دين الهالك إذا احتج على الورثة ولم يحتج

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل هلك وعليه دين في ماله، وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، وترك الهالك ورثة بالغين وأيتاما، أيجوز لهذا الوصي أن يبيع من مال الهالك، ويقضي دينه ووصاياه برأيه دون رأي الورثة، أم لا يجوز ذلك إلا بحضرة الورثة [أو وكلائهم][١] يحضرون البيع والقضاء، أم ليس على الوصي ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الورثة بالغين في موضع تنالهم الحجة، لم يبع مالهم حتى يحتج عليهم لعلهم يفدون مالهم. وإن كانوا في موضع لا تنالهم الحجة؛ باع الوصي المال في قضاء الدين، واستثنى للغائبين حجّتهم. وإن كان للغائبين وكلاء حاضرين قاموا مقامهم، /١٢١س/ [وكذلك إن كان للأيتام وكلاء قاموا مقامهم][٢]، ولا يباع المال حتى يحتج على الوكلاء، إن أرادوا أن يردوا ما يجب[٣] على اليتيم، أو الغائب من الدين، ويأخذوا المال؛ كان لهم ذلك.

قال غيره: نعم، وهذا[٤] إذا لم يجعل للموصي [أن يبيع][٥] بغير مشورة على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأكلائم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يجبوا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أو بيع.

الوارث إن جعل له ذلك، أو يبيع بغير مشورة على الوارث نظر ذلك، وكان له، فإن كان أحد الورثة إذا أخذوا شيئا من مال الهالك الميّت، إذا أخذوا حصّتهم انكسر[١] المال في الثمن، ولم يكن وفاء للديان، وإذا بيع جملة كان أكثر للثمن؛ بيع جملة، ولم يكن لأحد أن يرد بحصته.

قال غيره: نعم، وإن كان المال فيه وفاء، ولو كان قصاصا للدين؛ فإن لمن شاء من الورثة أن يفدي حصته بقدر ماله، إلا أن يجعل الموصي للوصي ذلك.

مسألة: وذكرت في وصي ميت باع من ماله في قضاء دينه، ولم يعرض على الوارث ولم يحتج عليه، **قلت:** هل يكون آثما فيما فعل عند الله؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الوارث محاضرا[٢] لمال الميّت لم يبع، إلا أن يشار على الوارث، فإمّا[٣] أن يفديه بما صح عليه من دين، وإما أن يأذن ببيعه، فإن باعه الوصي بغير رأي الوارث، ولم يعلم الوارث بما باع الوصي، ثم علم فطلب أن يرد على المشتري ثمن المال، ويأخذ الوصي ماله، كان له ذلك على المشتري، إذا علم المشتري أنّه إنّما باع له الوصيّ هذا المال بغير رأي الوارث ولا حجة عليه؛ فليس له أن /١٢٢م/ يتمسك على الوارث بماله، إذا علم أنه بيع بغير حجة عليه، ولا علم[٤] ببيعه فرضي بذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنكر.

(٢) ث: حاضر.

(٣) ث: إما.

(٤) ث: أعلم.

وكذلك إن أصح الوارث ذلك على الوصي[١] أنه باع هذا المال بغير حجّة على الوارث، ولا عن رأيه فيما يوجبه الحق للوارث في ذلك، وإن صحت حجة الوصي على الوارث أنّه قد باع هذا المال بحضرته، ولم يغير ذلك ولم ينكره، حتى زال المال وقبضه المشتري، والوارث حاضر ويعلم ذلك، وهو لا يغيّر ولا ينكر، ولا يطلب رد الثمن، ثم طلب بعد ذلك؛ لم يكن له حجة معنا على هذه الصّفة، والله أعلم بالصواب.

وأمّا إثم الوصيّ، فإن كان يعلم أنّه لا يجوز له بيع مال الهالك وورثة الهالك حضور، و[٢] هم بالغون، صحيحة عقولهم، إلاّ أن يكون عن رأيهم، إمّا أن يفدوا مالهم بما يلزم من الحقوق التي أقرّ بها الميت، وإمّا أن يأذنوا له ببيعه، فتعمد ذلك على خلاف اللاّزم في الحق بعد معرفته بذلك؛ فالمتعمد لمخالفة الحق آثم، إلا أن يتوب، والله أعلم بالصّواب، وإنما أكثر القول في هذه المسألة على حسب قياس معناها، من غير حفظ للفظها هذا كلّه، فانظر في عدل ذلك، ولا تقبل إلا الحق.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن علي بن محمد: وعن الوصي إذا باع مال من أوصاه، والورثة يقولون: "نحن نفدي مالنا"، فامتنع وباع مالهم عن كره منهم، هل يثبت بيعه؟ **قال:** إذا باع بعد أن قالوا: "نسلّم"، واحتجوا عليه؛ لم يثبت بيعه، وخالف أيضا قول /١٢٢س/ المسلمين. فأما إن باع قبل حجتهم، فقد ترك المأمور به، وبيعه جائز. فأما إذا كان قد جعل له الوصيّة في شيء بعينه،

---

(١) ث: الموصي.

(٢) زيادة من ث.

يبيعه[١] وينفذه في الوصية، وهو خارج من الثلث فباع؛ ثبت بيعه، احتجّوا عليه أو لم يحتجّوا عليه، وقد ترك ما أمر به المسلمون، ولا ينتقض البيع، إلاّ أن يكون باع بغبن[٢] فاحش، فالبيع منتقض.

مسألة: وذكرت في وصي باع من مال الموصي فيما أوصى به بلا حجة على الورثة؛ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا أنه إذا كان الوارث في المصر، وكان بالغا؛ فلا يجوز بيع الأصول من مال الهالك إلا بعد الحجة عليه، وأمّا العروض فجائز ذلك، ويستحب للوصي على كلّ حال أن يشير على الوارث في الأصول والعروض، إذا كان حاضرا في المصر. وأمّا إذا كان الوارث غائبا أو يتيما؛ فالبيع جائز، وإذا علم الوارث بالبيع، وأراد أن يفدي البيع؛ فله المدّة في ذلك في إحضار الدّراهم إلى ثلاثة أيام بمنزلة الشفيع، فإن فداه، وإلا جاز البيع، فافهم ذلك. **وقد قال من قال:** ليس له مدة في إحضار الدراهم، فإن فداه من حينه، وإلا جاز البيع، والله أعلم، والقول الأوّل هو واسع[٣].

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل هلك، وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وإن الوصيّ /١٢٣م/ احتج على الورثة في بيع مال الهالك، إمّا أن يسلّموا، وإمّا أن يفدوا حصصهم، فقالوا: "نحن نفدي حصصنا"، هل لهم في ذلك مدّة؟ **فنقول:** إن لهم في ذلك المدّة، مثل مدّة الشّفيع ثلاثة أيام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ببيعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعين.

(٣) ث: أوسع.

قال غيره: قال: وقد قيل: لا مدّة لهم في ذلك، وليس بمنزلة الشّفيع. **وقال من قال:** لهم ذلك على المشتري أن يفدوا المال من يده إذا اشترى، ويردوا عليه الثمن، ولهم المدّة في ذلك ثلاثة أيّام، وذلك إذا لم يحتجّ عليهم الوصيّ في فداء ما يلزمهم من ذلك، وأمّا إن كان الوصيّ قد احتجّ عليهم؛ فلا حجّة لهم في ذلك.

مسألة: وقلت: فإن احتجّ عليهم (خ: الوصي على الورثة)، ثم توانى ولم يبع حتى خلا أشهر أو سنين، أيبيع متى أراد، أم[1] عليه أن يحتج عليهم عند واجبة البيع؟ عليه أن يحتج عليهم عند واجبة البيع، إلا أن يقولوا قبل ذلك: "اذهب فبع بما رزق[2] الله"، فإذا أمروه بالبيع ثم باع، لم يكن عليه بعد ذلك حجة، فليس عليه أن يحتج عليهم إذا أمروه بالبيع، إلا أن يقولوا: "إذا أردت أن توجب فأعلمنا بذلك"، [فلهم أن يشير عليهم. هذا ما حضرنا من الجواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][3].

مسألة من جواب ابن عبيدان: وإذا كان وصي الهالك ثقة؛ فإنّه جائز أن يجبر من عليه الحق للهالك أن يسلمه إلى وصيه، وكذلك إن كان وصي الهالك لا يعلم منه خيانة؛ فإنه جائز أن يجبر أن يسلّم إلى الوصيّ؛ لأن الموصي قد اتَّثق به، والله أعلم. /١٢٣س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٢) ث: رزقه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. هذا ما حضرنا من الجواب، فلهم أن يشير عليهم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل هلك، وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وللهالك ورثة غُيّب عن الموصى إليه، أو [شهودا، فأقاموا][١] الموصى إليه البينة[٢] مع الحاكم في دين الهالك ووصايا، فسألت: أعلى الحاكم أن يحضر الورثة إن كانوا حضورا، أو يحتجّ على من غاب؟ فليس على الحاكم أن يحتجّ عليهم، وعلى الوكيل، وأما من حضر فلا أرى بأسا أن يحتج عليهم، **وقلت:** إن حضر منهم من حضر، وغفل الحاكم عن الحجّة على من بقي، فلمّا صح الأمر طلب من لم يحضر أن يسمع إليه، فما نرى له ذلك، **وقلت:** الوصايا في هذا الوجه والدّين سواء؟ فهما[٣] عندنا سواء، **وقلت:** إن كان الهالك ليس عليه دين، وإنّما أوصى وصايا؛ فالوصيّة والدّين عندنا سواء.

قال غيره: وقد قيل: إن الحاكم يحتجّ على الورثة حتّى يسمعوا البينة في ذلك، وعلى أوصياء الأيتام ووكلاء الأغياب.

مسألة: وقلت: ما تقول في ميّت خلّف شيئا وله وصيّ، وعليه ديون ووصايا، وله ورثة، أزال بعض الورثة أو كلّهم نصيبه من ذلك إلى إنسان، أو قضاه بحق، فأراد الوصي بيع ذلك الشيء في دين الميت؟ **فعلى صفتك** فإن أراد الورثة يسلّمون إلى وصي الميت بما يقع عليهم من الدّين، وفدوا مالهم؛ فذلك الزوال تامّ لهم، وإن لم يفدوا المال، فلا يثبت زوالهم إن امتنعوا عن الحق، ومال الرجل في دينه حتّى يفضل عن دينه /١٢٤م/ إذا صح الدين، فإن أزالوا حصّتهم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهود قام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ومما.

أخذوا بما يلزم من الدين ووصية الميت، إن امتنعوا حبسهم الحاكم على ذلك. وللوصي أن يحتج عليهم، فإن سلموا إليه ما يلزمهم إلى ثلاثة أيّام، وإلاّ يباع المال، وأنفذ دين الميت ووصاياه على ما يوجبه الحق، فلا يلتفت إلى زوالهم.
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب لباب الآثار: ما تقول في الوصي إذا باع من مال من أوصى إليه، من غير أن يحتج على الورثة، وهم بالغون حاضرون، أيتم بيعه أم لا؟
قال: فالذي عرفنا أنه إذا كان الوارث في المصر وكان بالغا؛ فلا يجوز بيع الأصول من مال الهالك إلاّ بعد الحجّة عليه، وأما العروض فجائز ذلك، ويستحب للوصي على كل حال أن يشير على الوراث في الأصول والعروض إذا كان حاضرا في المصر. وأما إذا كان الوارث غائبا أو يتيما؛ فالبيع جائز. وإذا علم الوارث بالبيع وأراد أن يفدي البيع[1]؛ فله المدة في ذلك في إحضار الدراهم إلى ثلاثة أيام بمنزلة الشفيع، فإن فداه وإلا جاز البيع. **وقال من قال:** ليس له مدة في إحضار الدراهم، فإن فداه من حينه، وإلا جاز البيع، والقول الأول أوسع، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل في قضاء دينه، ومات الموصي، فباع الوصي من مال الهالك، وقضى قيمة بعض الغرماء برأيه دون الحاكم، ثم صح على الميت دين غير ذلك؛ فالوصي في ذلك يغرم ما دفع إلى ذلك /١٢٤س/ برأيه، وأما إذا دفع برأي الحاكم؛ فلا ضمان عليه في ذلك، وللحاكم أن ينزع منه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لبيع.

ذلك للغرماء، وأما إذا فعل ذلك الحاكم برأيه؛ رجع إلى ذلك، سلم إليه بقسط ما بقي للغرماء، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون إذا لم يوجد من يقوم بإنفاذ وصية الهالك، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل هلك وأوصى إليك في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وإن الوصي احتاج إلى صلحاء البلد وعدوله أن يقوموا معه، حتى يقوّموا صداق امرأة الهالك، ويبيعوا من ماله، ويقضي[1] عنه دينه، فلم يجيبوه إلى ذلك، واستضعفوا أنفسهم عن ذلك؛ فإن كان الهالك خلف أيتاما، فلابد من حضور العدول على قضاء الصداق، ولا عذر لهم في ذلك، فإذا صار في حال العدم من حضرة العدول، فإن كان هو يعرف القضاء؛ اجتهد في ذلك، وتحرى العدل والحق، وإن لم يكن يبصر ذلك؛ لم يكن له أن يدخل في ذلك إلا بحضرة العدول ممن يبصر ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في رجل مات وأوصى بوصايا[2] وضمانات، وعليه لزوجته، وفي الورثة بلغ وأيتام، واعتذر الوصي من الوصية، وطلبت الزوجة وأهل الحقوق حقوقهم؛ **قال:** على الحاكم أن يقضي جميع ما على /١٢٥م/ الهالك من ماله، أو على ما يوجبه الشرع، وكذلك يلزم الوارث ليطلب[3] له المال إن قدر الحاكم بنفسه أو بغيره، ولا يترك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقتضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصايا.

(٣) ث: ليطيب.

الأحكام تضيع إلا بعذر يسعه، وإذا لم يقدر على القيام بنفسه ولا بغيره، وخاف تعلق التبعات ووقف، فهو سالم.

وعن أبي سعيد: إن من خاف[1] التبعة على دينه؛ جاز له الوقوف عن ذلك.

قلت: وإذا رأى الحاكم ضياع شيء من مال الهالك، وربما لم يقض دينه ولم ينفذ وصاياه، هل يجب عليه من حيث اللزوم أن يجبر أحدا من الأمناء على الدخول في أمر هذا الهالك؟ **قال:** عليه أن يقوم في ذلك بنفسه، فإن لم يقدر أمر غيره يقوم بذلك ولو بأجر، فإن لم يجد من يقوم بذلك إلا بالحكم؛ فله أن يجبر أحدا بلا مضرة عليه، على ما قال أبو الحواري وأبو سعيد، والله أعلم.

مسألة من كتاب لب[2] الألباب: وهل لعمال[3] السلطان العادل أو الجائر إقامة وكيل في إنفاذ وصية من لم يترك وصيا؟ **قال: عن الشيخ ناصر:** لا يجوز إلا من أهل العدل. **وعن الصبحي:** يجوز ذلك. **وعن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير:** في ذلك اختلاف، إذا أقاموا ثقة أمينا، وغير الثقة لا يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد حفظه الله: وأما الوصية من الهالك إذا كانت صحيحة ثابتة، وخلف ورثة بالغين، ولم يجعل وصيا في إنفاذها، ثم إن بعض الورثة مات وخلف ورثة، لم يوص عليهم هالكهم بإنفاذ ما عليه من هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعمان.

الوصية، إلا أن يصح أنه باق على الهالك إلى أن مات، وإقرار بقية ورثة الهالك الأول /١٢٥س/ بما في هذه الوصية جائز عليهم في نصيبهم من تلك الوصية، ولا يضر إقرارهم ورثة الهالك الذي مات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل أوصى على رجل بوصايا وديون، وقبل الوصي الوصية، ومات الموصي، ومات وارثه أو بعض منهم، فطلب الوصي إنفاذ الوصية، فقال له وارث الوارث: "إن هالكنا قد مات وماتت حجته"، ما الحكم في ذلك، أيكون القول قول الوصي أم قول الورثة؟

الجواب: ما دام الوصي حيا، فالقول قوله: "إن الوصية باقية"، والبينة على الورثة أنها قد أنفذت، ولو مات من الورثة من مات، فالقول قول الوصي، وإذا مات الوصي؛ فلا تنفذ الوصية حتى يصح أنها باقية، هكذا حفظته من جواب الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ الفقيه عمر بن سعيد أمعد:** في الوصي إذا مات، ولم يعلم أنفذ وصية الهالك أم لم ينفذها، كيف القول في ذلك، وكذلك الدين الذي في الوصية، أرأيت إن كان الوصي حيا، أو مقبول قوله في بقية الوصية والدين أم لا؟ وكذلك إن كان الوصي مفقودا، ولم يعلم أنه أنفذ الوصية والدين الذي بها أم لا، ما القول في ذلك، وما حكم الدين والوصية الذي أوصى بها، وهل يجوز بيع الورثة ما خلفه عليهم هالكهم إذا لم تنفذ الوصايا والدين أم لا؟

الجواب: إن كان الوصي مات بعد موت الموصي؛ فلا تثبت الوصية، وكذلك الذي في الوصية على قول: إذا عاش الوصي بعد موت الموصي بمقدار ما ينفذ وصية الموصي، إلا أن يصح بالبينة العادلة أن الوصية باقية إلى أن مات الوصي، أو يوصي الموصي بإنفاذها؛ /٢٥٠/ فحينئذ يثبت ذلك، وأما الوصي فقوله

مقبول أنها باقية لم تنفذ. وأما المفقود إذا فقد بعد أن عاش بعد موت الموصي، بقدر ما ينفذ وصية الموصي، فحتى يصح أنها باقية لم تنفذ. وأما بيع الورثة ما خلفه هالكهم؛ فبيعهم جائز إذا بقي من مال الهالك ما يكفي الوصية والدين، والله أعلم][1].

مسألة عن الصبحي: فيمن مات ولم يترك وصيا [في قضاء][2] دينه وإنفاذ وصاياه، أيلزم القائم بالأمر القيام بذلك حين يرفع إليه، أم حتى يصح عنده أنه لم يترك وصيا؟ **قال**: إذا طلب أهل الحقوق حقوقهم، وصحت لهم بالبينة العادلة وصلهم[3] إلى ما يجب لهم في مال الهالك، وكان عليه إذا قدر على ذلك؛ فإن صح للهالك وصي أمره بإنفاذ ما أوصى به على ما يوجبه الحق، وكان عليه أن يوصله مال الهالك، وإن لم يصح له وصي؛ فليس عليه أن[4] [...][5] وصي غائب ولا معدوم، ولا يلزم الورثة ولا أصحاب /١٢٦م/ الوصايا بينة أن ليس للهالك وصي أوصى إليه في إنفاذ وصاياه، أو لا يعلمون له وصيا حاضرا تناله[6] الحجة من المسلمين؛ إذ ليس كل وصي جائز توصيله إلى تنفيذ الأحكام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لقضاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وهلهم.

(٤) زيادة من ث.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلثا سطر.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أتناله.

مسألة عن[١] **السيد مهنا بن خلفان:** وإذا لم يوجد من يقوم بإنفاذ وصية الهالك؛ من وصي، أو وكيل، أو محتسب؛ فالورثة هم المخاطبون بإنفاذها بعد صحتها، ومع تشاجرهم في ذلك، فالأولى أن يكون الإنفاذ بإطلاع الجميع، لا[٢] ينفرد بعضهم بشيء من ذلك، خصوصا إذا كان غير مأمون على ما ينفرد به، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فيمن مات وترك أيتاما، ولم توجد له وصية بعد موته، وصحت عليه حقوق للناس، هل يجوز لأحد أن يحتسب ويبيع من ماله، ويقضي دينه الصاح أم لا؟

الجواب: إن لم يكن للهالك وصي، فمرد[٣] أمره إلى الحاكم، حتى يقيم له وكيلا ثقة في قضاء ما صح على الهالك من الحقوق من ماله، ومع عدم الحاكم؛ فلا يخلو جواز قضاء ذلك على سبيل الاحتساب لمن احتسب فيه، إذا كان أهلا لذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الذي يموت على غير وصي وعليه حقوق، فإذا صح عند الحاكم بالشهرة أن فلان ابن فلان الفلاني مات، وصحت عليه وصايا وحقوق، ووصيه قد مات قبله، ولم يصح أنه جعل وصيا؛ فإنه يقيم له الحاكم وكيلا ثقة عدلا، ويجعل له أجرة من مال الهالك؛ ليقضي كل حق وجب عليه من حقوق الله وعباده، فلوكيل الحكم أن يبيع من مال الهالك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

بقدر الحقوق التي صحت عليه /١٢٦س/ لله ولعباده، فإن كان في ماله وفاء للجميع، وإلا تنفذ الحقوق التي لعباد الله، ولو استفرغت مال الهالك كله، وإن فضل شيء فثلث ما يبقى بعد حقوق العباد، فهو للوصايا إن كفى، وإلا فيحاصص الوصايا على قدر ما يبلغ الثلث من ذلك. ولا يقضي الحاكم أو من يقيمه إلا بيمين، وشهادة كليهما بالعلم في ذلك كافية، مثل إن قال الشاهد: "أنا أشهد أن فلانا قد مات، ولا أعلم أنّه ترك وصيا في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله"، فهي كافية، ومن مات وله أجرة في بيت المال، ويعرف الحاكم[1] ورثته؛ فجائز له أن يعطيهم ما لهالكهم في بيت المال، من غير شهادة من أحد أنهم ورثته على قول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإن رجع[2] إنفاذ وصية الموصي إلى الحاكم، أيجوز له أن يأخذ فيها بالاطمئنانة أم لا؟ **قال:** إذا أنفذها على سبيل الجائز كغيره من الأوصياء؛ جاز له ما يجوز لهم، وإن أنفذها بالحكم؛ لم يجز له الأخذ بالاطمئنانة، والله أعلم.

قلت له: وإن وكل أحدا وأمره بإنفاذها، أيكون بمنزلته، أم بمنزلة الوصي في جواز الأخذ بالاطمئنانة؟ **قال:** وكيله بمنزلة الأوصياء من الهالك، لا بمنزلة نفسه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا اطلع[3] الحاكم على وصية موص لا وصي له، أو كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم الحاكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رفع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: طلع.

وصيه مات قبله، أيلزم الحاكم القيام بإنفاذها، أم حتى يحتسب محتسب، ويطلب إليه ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا كان /١٢٧م/ الحقوق على الهالك لمن يملك أمره؛ فحتى يطلبوا حقوقهم على الحاكم، أو كان الحقوق لمن لا يملك أمره؛ فلا يلزمه حتى يراها يصنع، فحينئذ يلزمه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: الجواب كما تقدم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد إنفاذها احتاج إلى صحة أن الموصي لم يترك وصيا، أو أن وصيّه مات قبله، أم حكمه لا وصي له حتى يصح أن له وصيا، أم كيف صفة ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا لم يعلم الحاكم أن له وصيا، فحتى يصح عنده أن له وصيا، والله أعلم، فإذا صحت الحقوق، ورفع أهل الحقوق بحقوقهم؛ فعليه أن يقضيهم حقوقهم من مال الهالك، حتى يصح عنده أن له وصيا، فحينئذ يكون القضاء على الوصي، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له أتنفذ الوصايا ... بالاطمئنانات من البرايا
فقال لي مختلف في هذا ... عن اتباع الحق لا ملاذا
ولم يجيزوا ذاك في الإقرار ... وجدته عن جملة الآثار

الباب الثاني والعشرون في الهالك إذا ترك على أحد أولاده دينا

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل هلك وترك ولدين، وترك ألف دينار غنيا، وترك على أحدهما ألف دينار غنيا (خ: دين) أنه ليس للذي عليه الدين شيء، والألف الحاصلة لا يشركه صاحب الدين[١] بشيء، ولو طلب ذلك. **قيل:** فإن ترك ثلاثة أولاد، على واحد منهم /١٢٧س/ الألف والمسألة بحالها، فإن للباقين الألف يقسمانه بينهما، لكل واحد منهما خمسمائة، ويكون الذي عليه الألف خمسمائة مما عليه، وتبقى خمسمائة لا من ذلك مائة وثلاثة وستون وثلث، ولكل واحد منهما من ذلك مثل ذلك، ويكونان شريكان فيما بقي عليه، كلما يخرج منه شيء كان لهما جميعا، لا ينفرد أحدهما به دون الآخر، ولو كانت المسألة بحالها، وأوصى بثلث ماله لرجل كان صاحب الوصية، والذين ليس عليهما شيء شركاء في هذه الألف[٢]، على قدر ما يقع عليهم من جملة المال، ويكون للذي عليه الألف نصيبه مما يقع له من جملة المال من الألف [الذي عليه، ويلحقه الإناث، والموصى له بما بقي من الألف][٣] على قدر ما يستحقون من جملة المال، ويكونون فيه شركاء، لا ينفرد به واحدا دون[٤] الآخر.

ومن غيره: وقال من قال: يكون الدين بين الجميع كأنه دين على غير وارث، والمال الخالص بين الجميع، ويكونون شركاء في الجميع؛ لأنه دين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للدين.

(٢) كتب في هامش ث: حاشية: وفي المنهج: له من ذلك سبعة وستون إلا ثلث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ديون.

مسألة: وسألته عن رجل وزوجته فقدا جميعا، وحكم بموتهما، ولا يدرى أيهما قبل الآخر، وعلى الزوج دين ألف درهم، وخلف مالا يسوى ألف درهم، من أين يقضى الدين، من أصل ماله الأول، أم بالحصص من ميراثه وأصل ماله؟ **قال:** يوجد عن بعضهم كأن يجعل دينه في المالين جميعا من أصل ماله، وما ورث من زوجته بالحصص. ويوجد عن بعضهم أنه يجعله في ماله الأصل حتى يستفرغه، فما بقي من الدين كان في المال الموروث[1].

قلت: فإذا استفرغ الدين المال /١٢٨م/ الأصلي، لم يكن للزوجة ميراث؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة عن محمد بن محبوب: وعن رجل مات وعليه دين يبلغ ضعفي ماله، قال صاحب الدين: "أنا آخذ المال بحقي"، فلم يزالا يخرج المال في المناداة، أو يكون الورثة بالغين، فيسلموا إليه ما طلب.

مسألة من كتاب الأشياخ: وإذا باع الوصي من مال الهالك وأذهب الدراهم، ثم أراد التوبة، وأراد أن يستحل الذين أوصى لهم الهالك؛ فلا ينتفع بذلك مما قد ضمن إن قالوا: "قد جعلناك في حل"، فليس عليه لهم حق فيبرأ، فإن قالوا: "قد جعلنا فلانا الهالك في حل"، سقط عن فلان ما كان عليه لهم، وبقيت الدراهم على الوصي، وهي راجعة على الورثة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال [من قال][2] في رجل أوصى رجلا يبيع[1] غلاما له ويتصدق بثمنه في المساكين ففعل، ومات الموصي ورد الغلام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الموزون.

(٢) زيادة من ث.

من عيب[٢]؛ **قال:** يغرم الوصي، إلا أن يكون قال لهم: "إن هذا الغلام أمرني من أوصى إلي أن أفرق ثمنه على المساكين، ولا علم[٣] لي بشيء من أمره، فإن شئتم فاشتروا، وإن شئتم فاتركوا"، ففعل هذا؛ فلا عليه شيئا.

قال أبو عبد الله: أرى على الوصي أن يرد عليه الغلام والدابة بالعيب، إذا كان فيهما عيب قبل أن يبيعهما، ورأى إن كان للميت مال غير ذلك أن يكون رد ذلك من ماله، ولا يكون على الوصي أيضا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ببيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غيب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

الباب الثالث والعشرون في الوصي و[1] ثقته وتهمته، وفيمن عليه حق لهالك، هل يسلمه[2] إلى الوصي أو إلى الورثة، أو في الدين

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وليس لورثة /١٢٨س/ الميت[3] الاعتراض على الوصي فيما أوصى إليه الموصي فيه، وجعله أمينا عليه، وإذا صح خيانة الوصي؛ كان على الحاكم إخراج الوصية من يده، وإن لم يثبت عليه خيانة ببينة، وإن كان متهما فيها[4]، أدخل الحاكم معه غيره ممن يرضاه الحاكم؛ لحفظ الوصية وإنفاذها في وجهها، وإن أوصى إلى[5] الرجل[6] وجعل عليه مشرفا؛ لم يكن له إنفاذ شيء من الوصية إلا برأي المشرف عليه.

مسألة: وعن **أبي المؤثر الصلت بن خميس معروضة عليه صحيحة إن شاء الله: سألت أبا المؤثر** عن رجل حضره الموت، وترك مالا ودينا، وأولادا يتامى، وترك امرأته حاملا، وأوصى إلى وصي غير ثقة مع المسلمين، هل تجوز وصايته؟ **قال:** إن كان الوصي متهما، أدخل معه الحاكم رجلا ثقة ينفذ عنده (خ: عنه) الوصايا ويقضي الدين، ويقوم بأمر اليتامى وبمالهم، وكانا جميعين

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لميت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيهما.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: رجل.

وصيين، ولا ينفذ أحدهما شيئا من هذا إلا[١] بهما، ويكون هذا الذي أدخله الحاكم حافظا لما يضيع الوصي المتهم؛ لئلا يضيع شيئا من أموال اليتامى، ولا من مال الهالك. وإن كان هذا الوصي الذي أوصى إليه الهالك معروفا بالخيانة، نزع من الوصاية، وأقام الحاكم مقامه رجلا ثقة يقوم بما ذكرت لك.

قلت: أرأيت إن قام هذا الوصي المتهم في المقاسمة لليتامى، أيجوز ذلك؟ **قال:** نعم، ليس هذا مما يتهم، إلا أن يكون معروفا بالخيانة، فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الخائن ليس له أمر في /١٢٩م/ مال اليتيم، إلا أن يكون قاسم، ثم عرفت خيانته؛ فقد جاز القسم.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال أبو القاسم سعيد بن قريش: إن الورثة إذا استحلوا[٢] الوصي، وقالوا: "يفرق الوصايا بحضرتنا"، هل يلزمه لهم ذلك؟ **قال:** ليس يلزمه لهم ذلك؛ لأن الموصي قد وثق به، ما لم تتبين خيانة الوصي، فإن تبينت خيانته؛ خرج من الوصاية، فإن لم تتبين خيانته، لم يلزمه لهم يمين.

مسألة: وسئل عن الوصي إذا شكاه الورثة، هل للقاضي أن يعزله؟ **قال:** لا، إلا أن تبدو خيانة[٣] منه لهم، فإن علم منه ذلك عزله عن الوصية، وجعل غيره مكانه، ويكون الذي جعله مكانه بمنزلة وصي اليتيم في كل شيء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) كتب فوقها: استخانوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خيانته.

مسألة من كتاب فضل: وإذا أوصى رجل إلى رجل أو امرأة أجاز الحاكم ذلك، فإن لم يكون ثقة أدخل معه غيره. **قال محمد بن المسبح:** ولو كان غير ثقة حتى تظهر خيانته.

ومن غيره: قال: وقال من قال: ما لم يتهم، فلا يدخل معه غيره، فإذا ظهرت خيانته؛ بطلت وصايته.

ومن كتاب الفضل: فإن عرف بخيانة، أقام الحاكم لليتيم وكيلا، وإن كان وصيان فمات أحدهما، أقام الحاكم مكانه آخر ثقة.

مسألة منه: رجل هلك وأوصى إلى بعض ورثته، فلم يرض به الورثة، ولم يسلموا له ذلك؛ **قال:** إن كانوا اتهموه، فلهم أن يتخذوا معه رجلا آخر، وإن لم يتهموه فلا يعرضوا له. **قال أبو عبد الله:** حتى يكون متهما، ولا يؤخذ بقولهم.

مسألة: وسئل عن رجل عليه حق لرجل ميت، /١٢٩س/ فقال له رجل ثقة مأمون: إنه وصي ذلك الميت في دينه، هل يجوز لهذا الذي عليه الحق أن يسلمه إلى وصيه هذا، على تصديقه في قوله: إنه وصيه في دينه؟ **قال:** نعم، إذا كان ثقة مأمونا على ما حمله، وقال: إنه باق عليه دين يضعه، كان ذلك وجها من الخلاص إن شاء الله، فيما بينه وبين الله.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل أوصى إلى رجل، هل يجوز لمن كان عليه للميت دين أو تبعة أن يسلم إلى الوصي، إذا علم أنه خائن؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له أن يعطيه.

قيل له: فإذا كان خائنا عنده أو عند الناس؟ **قال:** **معي** أنه إذا صحت عنده خيانته؛ لم يجز أن يعطيه ولو كان عند الناس[١]، وكل مخصوص بعلمه.

قلت له: وكذلك إن اتهمه؟ **قال:** والمتهم عندي مثل الخائن في التسليم إليه، لا يجوز إذا كان تهيما عنده.

قيل له: فإن كان الوصي تهيما، أيطرحه الحاكم، أم يقيم عنده ثقة؟ **قالوا:** يقيم عنده ثقة.

قلت له: وكذلك إن كان خائنا؟ **قال:** **قالوا:** يطرحه الحاكم، ويستبدل به من هو أفضل منه.

قيل له: فالتهيم إذا أقيم عنده ثقة، هل يكون له عمل في الوصية على الانفراد؟ **قال:** **قالوا:** لا يثبت من فعله شيء على الانفراد من الفعل الذي لا يجوز إلا بالثقة.

قيل له: فهل له عمل يجوز عمله بغير الثقة في الحال[٢] على الانفراد، ويصدق في ذلك؟ **قال:** **معي** أنه يثبت من فعله، إن قال: إنه أعتق رقبة عن الموصي، ولم أره يوجب له غير ذلك.

قيل له: فإذا[٣] قضى دينا /١٣٠م/ عن الميت صح القضاء؟ **قال:** لا يثبت له في الحكم، ويضمن ذلك، وكذلك لو كانا وصيين ثقتين، كل واحد وصي على الانفراد؛ لم يجز قضاء أحدهما للدين على الانفراد في بعض القول، وأما في

---

(١) بياض قدر كلمة في ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

العتق عن الميت، والتزويج لنسائه[١]، وما يقوم بالواحد؛ فعندي أنه جائز يفعل الواحد منهما.

قلت له: فإن صح القضاء لأحدهما، أيكون ضامنا لما قضاه؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وقلتم: أرأيت إذا كان على رجل دين لهذا الميت، هل يجوز له أن يدفعه إلى هذا الوكيل؟ فإذا كان لا يعرف منه خيانة ولا ثقة، فليدفعه إليه، وإن كان يعرفه بالخيانة؛ فلا يدفعه إليه، وإن دفع إليه لم يبرأ.

وقلتم: إن جبره على الدفع إليه حاكم فدفع إليه، هل يبرأ؟ فإن جبره على ذلك حاكم عدل؛ لم أر عليه غرما، وإن جبره عليه حاكم جور، فدفع إلى ذلك الوصي بحكومة؛ غرم.

مسألة عن أبي سعيد: وذكرت في[٢] رجل رفع مع رجل مالا، ثم هلك صاحب المال، وطلب وكيل صاحب المال أن يسلم المال إليه، **قلت:** أترى أن يسلم المال إلى الوكيل[٣] أم إلى الورثة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الورثة بالغين، سلم إليهم إذا كان الوكيل إنما هو في قضاء الدين، إلا أن يصح الدين ببينة عدل، ويحكم الحاكم بتسليم ذلك المال في دين الهالك؛ جاز ذلك، وإلا فلا شيء على الأمين في ذلك، ويسلم إلى[٤] الورثة، إلا أن يكون في الورثة أولاد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لسابه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وكيل.

(٤) زيادة من ث.

أيتام /١٣٠س/ للهالك، وجعله وكيلا فيهم بعد موته؛ سلم إلى الوكيل، فافهم ذلك، فهذا الذي نحبه. **وقد قيل:** إذا سلم إلى الوصي، وقال الوصي: إنه يؤدي ذلك في الدين، وقال: إنه باق من الدين شيء يؤديه فيه، جاز له أن يسلمه إليه، ما يحل بينه وبين ذلك حجة حق من الورثة، والقول الأول هو أقوى وأوكد، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقيل فيمن عليه حق لميت، فقال له ثقة: "إنه وصيه في دينه": إنه يجوز له أن يسلم الحق الذي عليه لوصيه هذا، على تصديقه في قوله: إنه وصيه في دينه، إذا اطمأن قلبه إلى ذلك فيما بينه وبين الله، وإذا شهر[١] عند العامة أن فلانا وصي فلان؛ جاز ذلك، ولو لم يشهد بوصايته شاهدا عدل.

مسألة عن أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يوصي رجلا في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وصح ذلك، ولم يصح الدين الذي على الميت، إلا حجة الوصي الذي أوصى إليه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، **وقلت:** وهل يجوز لمن عليه دين للهالك أن يسلم إلى هذا الوصي [ما عليه][٢] من دين وحق للهالك، والموصي ثقة أو لم يعرف ثقته، **قلت:** ما عندي في ذلك؟ فأما في الحكم فلا يجوز ذلك حتى يصح الحق، ويحكم الحاكم بدفع ذلك، وأما في حكم الاطمئنانة والخلاص فإن[٣] أمنه أنه لا يجعل ذلك إلا في دين الهالك ووصيته، وأخبره في ذلك أنه قد جعله بعد صحة من وصيته؛ جاز ذلك إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أشهد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإذا.

مسألة: وعنه: وذكرت في رجل جعل رجلا وكيله /١٣١م/ في حياته، وفي قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، **قلت:** هل يجوز لهذا الشريك أن يدفع إليه حصة الميت، **قلت:** أو يجوز لأحد من الناس أن يدفع إليه دينا عليه للميت، ولم يصح عليه دين، ولم يقر بدين، ولا صح أنه أوصى بوصايا، إلا ما صح أنه جعله وصيه في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، **قلت:** فما يجوز لهذا الوصي أن يوقمه[1]، وما يجوز له في مال الميت من قبضه، أو دين له علي، أو دين على أحد من الناس أن يدفعه إليه، وكان ثقة أو غير ثقة، أو لا يعرف بثقته، أو غير ذلك؟ فإذا صح أن هذا وصيه في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، ففي الحكم أنه لا سبيل له على المال من ثمرة، أو دين، أو غير ذلك، إلا أن تصح الحقوق والوصايا، أو شيء منها، ويحكم الحاكم بإنفاذها، أو تسليم ذلك إليه، أو إلى الغرماء بأمره. وأما وجه الخلاص فإذا كان ثقة مأمونا على ما حمله، وقال: على الهالك دين، أو له وصايا[2] ينفذوها، هذا أو[3] مقداره؛ جاز تسليم ذلك إليه من ثمرة، أو دين، أو غير ذلك، إذا قال: إنه يسلمه، أو قال: إنه قد يسلمه، واطمأنت القلوب أنه قد صار في دين الهالك، أو وصيته، برأي الوصي أو بأمره، وليس لهذا الوصي على صفتك مدخل في مقاسمة، ولا في قبض الثمرة، ولا في قبض

---

(١) وَقَمَ الرجلَ وَقْماً ووَقَّمَه: رَدَّه أَقبح الردّ؛ وَقَمْتُ الرجل عن حاجته: رَدَدْتُه أَقْبَحَ الردِّ. الأصمعي: المَوْقُومُ إذا رَدَدْتَه عن حاجتِه أشدَّ الردّ؛ ويقال: قِمْه عن هواه أي ردَّه. لسان العرب: مادة (وقم).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصاياه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

دين[١]، إلا أن يحكم له الحاكم بذلك، أو يسلم الغرماء ذلك إليه على وجه الخلاص، /١٣١س/ لا وجه اللزوم لهم ذلك من حكم الحاكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الذهلي: إن الوصي إذا لم تصح ثقته[٢] وأمانته وعدالته، ولم تصح خيانته؛ **فقول**: يجوز لمن عليه حق للهالك أن يقبض وصيه الحق الذي عليه؛ لأن الهالك قد أمنه على ماله. **وقول**: لا يجوز لمن عليه حق للهالك أن يسلمه لوصيه، حتى يكون عنده ثقة أمينا؛ **فعلى قول** من يثبت وصايته، ويجيز[٣] قبضه وبسطه في مال الهالك لقضاء ما على الهالك من الوصايا والحقوق؛ فبيعه جائز وثابت في مال الهالك، إذا كان بيعه على وجه الجائز الشرعي، ولم يكن يمين على الورثة. **وعلى قول** من لا يثبت وصايته؛ فبيعه غير جائز ولا ثابت، والله أعلم.

مسألة: الغافري: والوصي إذا كانت حالته عندي إلا أنه ثقة مشتهر، ولا تبين لي منه خيانة، يجوز لي أن أقبضه ما في يدي لورثة الهالك إذا كانوا أيتاما، مثل: كتاب أعارنيه[٤] الهالك لأقرأ منه، وغير ذلك؟ **قال: يعجبني** أن لا يقبضه شيئا من مال الأيتام، إلا أن يعلم ثقته، وأما الوصية التي جعله الهالك وصيه فيها إذا لم تعلم خيانته؛ فجائز لك إسعافه فيها؛ لأن الهالك قد ائتمنه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثمرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نفسه.

(٣) ث: يجبر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أعاريته.

مسألة: الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي: وفي الوصي إذا أمر من يشتري من مال من وصاه، إلى من يسلم الثمن؟ **قال:** إذا صح مع المسلمين أن الموصى عليه ديون للناس، /١٣٢م/ وصحت وصاية هذا الوصي، وسلم هذا الوصي ما عليه من ثمن هذا المال في قضاء هذا الدين؛ فقد برئ المأمور من ذلك إن شاء الله، ولو لم يسلم الثمن للورثة، إلا أن يكون الوصي غير ثقة، فإن وصايته لا تجوز، ولا يبرأ من دفع إليه شيئا من مال الهالك، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا قال الوصي أو الورثة: إنه أنفذ الوصية؛ فجائز لمن يشتري من أموال ذلك الميت، والكتابة على الورثة فيما في أيديهم، ولو كان الكاتب مطلعا على ما على الهالك من الحقوق والوصايا، والوصي إذا قال: إن الوصية غير منفوذة، وإنها باقية في مال الميت، [فما دامه][1] حيا فهو مصدق، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا أراد الوصي أن يعطي المرأة صداقها من مال زوجها الهالك، وقد خلف يتامى، أيعطيها إياه بحضرة شهود ثقات أو غير ثقات، وله حجة عليها بيمين أم لا؟ **قال: يعجبني** أن يقبضها صداقها بحضرة شاهدي عدل، وأما اليمين في الصداق الآجل على المرأة، إذا كان الورثة فيهم يتامى، [أو طلب][2] منها ذلك البالغ من الورثة، فيه اختلاف؛ وسمعنا عن أشيخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيما دامه

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأطلب.

أنهم كانوا يحلّفون المرأة إذا كانت غير مأمونة على صداقها الآجل، وإن كانت ثقة أمينة عدلة[١] لم يحلّفوها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: فإن تنازع الورثة والوصي في إنفاذ الوصية والدين؛ فالوصي أولى بذلك من الورثة. /١٣٢س/

قال محمد بن المسبح: أما ما كان من دين أوصى به؛ فلا يبرأ الوصي بقبالة الورثة، إلا أن يقولوا: "قد استوفينا ديوننا، وهي كذا وكذا عن الهالك، وقد أبرأناه وإياك منها"، قال: وكذلك من أوصى له بشيء حتى يقول: "قد قبضته (خ: قضيته)"، والحجة لا تدفع إلا برأيه؛ لأن على الوصي إنفاذ، على ما أوصى[٢] به، فلا تجوز القبالة.

مسألة: سألت أبا محمد حيان عن رجل عليه لرجل دين، حضرت الذي له الدين الوفاة، فأوصى بوصايا ودين وحجة، ولم يتوص له أحد، **فقلت للشيخ أبي محمد حيان:** إلى من يدفع هذا الرجل الذي عليه الحق، [إلى الورثة، أو إلى أصحاب الديون الذين لهم على الهالك؟ **قال:** يدفع إلى الورثة][٣]، وروي عن أبي مالك ذلك. وأما **الشيخ أبو محمد عبد الله قال:** يجعله في الدين. **انقضى.**

مسألة: ومن عليه حق لرجل هلك، وعلى الهالك دين؛ فإن الدين عنده أولى من الورثة، فإن كان في موضع حيث تجري أحكام المسلمين، فلا يدفع ما عليه إلى غرمائه حتى يصححوا حقوقهم عند حكام المسلمين، ويأمروه بالدفع، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عدل.

(٢) ث: أوصي.

(٣) زيادة من ث.

كان في موضع لا تجري فيه أحكامهم، فينبغي أن يسأل عن ذلك الهالك جيرانه، وعن من له دين، فإن صح لأحد عليه دين بشاهدي عدل، دفع إليهم حقوقهم بالحصة بينهم، ويستحلفهم أن حقهم عليه إلى يومه هذا، وإن لم يصح إلا لرجل واحد دفع إليه حقه، وإن لم يصحح الغرماء شيئا، فهو راجع إلى الورثة، وكان الفقهاء يكرهون بيع مال الحي [فيمن يزيد، ويرون بيع مال الميت فيمن يزيد، وما بيع من مال الميت](١) فيمن يزيد، فلا شفعة(٢) فيه فيما أرى.

مسألة: وعن رجل اشترى دابة، أو دارا، ثم مات قبل أن يقبض الشري، /١٣٣م/ ولا قبض البائع(٣) الثمن، وعلى المشتري دين غير ثمن هذه الدار وهذه الدابة، ما الحكم في ذلك؟ **قال: معي في بعض قول أصحابنا**(٤): إنه إذا كان البيع ثابتا، كان البائع أسوة مع الغرماء، قبض المشتري أو لم يقبض، إذا كان البيع ثابتا على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن بعض الآثار: ومن مات وخلف على نفسه دينا ولم يوص بقضائه، وكان له على رجل حق، هل يجوز له أن يقضي عنه بغير علم الورثة وإذنهم، ويسعه ويبرأ مما عليه؟ فأجاب في هذه المسألة باختلاف؛ **فقول:** لا يجوز ذلك إلا برأي الورثة، فإن شاؤوا قضوا، وإن شاؤوا لم يقضوا، وإن فعل بغير رأيهم، فلعل صاحب هذا القول يلزمه الضمان، وبعض رخص في ذلك له أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: شفقة.

(٣) ث: للبائع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أصحاب.

يقضي عن الميت الدين الذي يعلمه على الميت، مما عليه له من الدين، والذي يذهب إليه صاحب هذا القول يذهب أنه يبرأ بذلك، ولو لم يعلم الورثة، ورأيته يذهب يروي عن محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يرخص في ذلك، **وقال**: إنه يرويه عن رجل من الخوارج من أهل العلم أنه كان يذهب إلى إجازة ذلك.

قال المؤلف: تمام هذه المسألة في جزء التعارف والحل والإدلال؛ لأن هنالك باب واسع كبير في تسليم حق الهالك في ديونه ووصاياه بغير رأي الورثة والوصي، فمن أراد التفنن في معاني ذلك يطالعه منه يجد ما به كفاية.

مسألة: وإن مات الوصي وقد بقي في /١٣٣س/ يده شيء من مال الهالك، وأراد وارث الوصي الخلاص منه؛ فإنه يجعل في حقوق الهالك الأول، وفي قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، برأي الحاكم، أو برأي الورثة، فإن عدم ذلك ولم يأذن له الورثة، ولم يحكم له حاكم بذلك؛ سلم ذلك إلى ورثة الهالك الأول، وعلى الورثة أن يقوموا بوصية صاحبهم وإن كان في المال فضل، أو[١] فضل من قضاء الدين؛ جاز مصالحة الورثة فيه بقدر ما يطالبهم من المال، فإذا صار أصحاب الحقوق [إلى حقوقهم، فالوصايا إنما تنفذ من ثلث المال من بعد الحقوق][٢] والديون كلها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث.

الباب الرابع والعشرون في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي

من كتاب الأشياخ: رجل أوصى إلى رجل، ولم أعلم كيف أوصى إليه، هل أشتري منه؟ **قال:** لا، حتى يعلم أنه وصى في الدين وإنفاذ الوصايا.

قلت: فرجل جعل فلانا وصيه في حياته، ووكيله بعد وفاته، هل يشترى منه شيء، أو يسلم إليه شيء؟ **قال:** فيه اختلاف.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيما يبيعه الأوصياء الذين هم غير ثقات، أو لم يعرفوا بثقة ولا خيانة من مال الموصين إليهم، وفي ورثتهم بعض من لا يملك أمره، ويبيعون أصولا من مال الموصين إليهم في الظاهر؛ لقضاء ما على الموصين إليهم، [أو لإنفاذ وصاياهم، وذلك من غير حكم من حاكم، ولا جعل من الموصي إليهم][1] لهم بيع ما شاؤوا بيعه، بنداء وغير نداء، بمشورة على وارث أو غير مشورة، بحكم من حاكم، فهل من رخصة وسعة في الدخول في ذلك بشراء من اشترى ذلك، أو أكل منه، أو كتابة إذا باعه ويجعل /١٣٤م/ الناس إلى أماناتهم في ذلك، أم هذا لا يسع الدخول فيه بشيء أبدا، ولا ينتقل هذا المال عن أصله الأول إلى هذا المشتري، ولو بدوا له مشتر بعد مشتر، أو وارث بعد وارث، حتى يصح وجه الدخول فيه بوجه حق

(١) زيادة من ث.

يعرفه من يريد الدخول فيه، أو يكون بحكم حاكم عدل، معروف بالثقة والعدالة، أم كيف الوجه في هذا؟

الجواب: جميع ما ذكرتَه في هذه المسألة من كتابة، أو شراء، أو أكل، لا يضيق إذا احتمل فيه الحق بوجه، وما[1] غاب باطله احتمل حقه، وحكم الناس أهل حق حتى يصح منهم الباطل إذا خفي باطلهم، هكذا جاء الأثر، والله أعلم. وإن كان الوصي خائنا ظاهر الخيانة؛ لم يجز فعله في الوصاية، إلا في تزويج بنات الموصي، ويطرحه الحاكم، فإن عدم فجماعة المسلمين، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: لا يتعرى من الاختلاف في غير الحكم إذا لم يكن خائنا، ولامتهما، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وفي شراء ما باعه الوصي إذا لم يعرف أنه وصي إلا من قول الناس اختلاف؛ **قال من قال:** إن كان الشاهر عند الناس أنه وصي؛ جاز الشراء من عنده، من مال من وصاه. **وقال من قال:** حتى يصح أنه وصي. **وقال من قال:** حتى يصح أنه ثقة. وهذا القول هو أشيق إلى النفس، وخاصة في الأموال؛ لأن القضاء لا يكون إلا بالثقات العدول الأمناء البصراء بالقضاء، الذين يعرفون /١٣٤س/ ما يدخلون فيه. وأما الاطمئنانة أنه لا يدخل في شيء يجوز، فذلك إلى المبتلى، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن مات، وقام أحد في بيع شيء من مال الهالك، وأظهر أنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

وصيه، والذي يدعي الوصية ثقة، أو لا تعلم منه أمانة ولا خيانة، أو يتهم بالخيانة، واشترى أحد منه من الذي باعه، وسلمه إليه، أيكون هذا خلاصا للمشتري أم لا؟ أرأيت إذا لم يسلم، أله القيمة؟ لكنه سلم ذلك للذي اشترى منه شيئا للعزاء، وهو يدعي أنه وصي، وفي الورثة أحد من البالغين، واشتهر أنه وصيه، أكله سواء، وإذا نظر الوصية ولم يعلم صحتها، أيكون خلاصا له فيما سلمه له في قيمة ما اشتراه؟ عرفني الوجه الجائز مأجور إن شاء الله.

قال: ففي قبول قول الثقة اختلاف؛ **قيل** بجوازه على معنى التصديق له، ما لم يعارضه فيه من يكون له الحجة عليه من وارث، أو غيره. **قيل:** لا يجوز، وأما غيره من خائن، أو متهم، أو مجهول؛ فلا أعلم جوازه على حال، وإن اشتهر له ذلك من دعواه، فإن شهرة[1] الدعوى غير مقبولة في حكم دين المسلمين، وإن هي كانت في الباطن صدقا، حتى يصح إذا كان في الورثة من هو له كاره أو غائب، أو من لا يملك أمره؛ لم يجز ممن[2] اشترى من مال هذا الهالك شيئا[3] إلا رده إلى أهله بالحق، وإن رضي البالغ من الحاضرين فأتمه[4]؛ لم يكن له فيما لغيره فيه رضى، وعسى أن يلحقه لرضاه فيما يكون له معنى الاختلاف في ثبوت /١٣٥م/ إن كان المشتري ممن يجور[5] على الشركاء في الحال، ولم يكن هنالك مانع من جهة أخرى، ولا فرق بين أن يسلمه إليه، أو إلى غيره ممن اشترى منه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أشهره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثمن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قائمة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

هذا المدعي شيئا لعزائه أو غيره، وكله فيما عندي سواء، ونظره الوصية غير نافع له بشيء[١] على هذا في جواز ما اشتراه إذا لم يصح معه بعد صحة الوصية أنه هو الوصي، ولم يخرج عن الورثة بالعلة الموجبة للمنع من جوازه، وإلا فدع عنك السؤال عن الخلاص من القيمة في هذا الموضع، وسئل[٢] عما اشتراه، أتظن[٣] ثبوته له بالبيع من هذا المدعي، وإن لم يرض به الورثة، أو كانوا ممن ليس له رضى، وتبقى القيمة حتى يسأل عنها كيف الخلاص منها، وهل يكون تسليمها إليه، أو إلى من اشترى منه شيئا لعزائه أو غيره خلاصا، إنما ذلك ماله، والمباع لأهله، فالبيع ليس بشيء[٤]، فإنك سألتني فيمن عدا الثقة، وإنما زدناه من عندنا، وذكرنا رضى البالغ، وإن لم تذكره لتمام الفائدة؛ فإن البلية بمثل هذا غير قليلة في أهل زمانك، فانظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: فيمن أوصى بوصايا وحقوق، وجعل وصيه ثقة أمانة، وجعل له أن يبيع ما شاء وأراد من أملاكه، بنداء أو غير نداء، هل يجوز الدخول في بيعه في أصول هذا الوصي، وغير الأصول، والكتابة في بيعه، والشراء منه، والموصي له أيتام؟ **قال:** أما ثقة الأمانة فمختلف فيه؛ **بعض المسلمين** أجاز الدخول معه فيما هو فيه أمين. /١٣٥س/ **وبعض قال:** حتى يكون ثقة كاملا في خصال الدين كلها، والله أعلم.

---

(١) ث: شيء.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: سل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انظر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل يبيع رثة الهالك[١]، ويقال: إنه وصي ذلك الرجل الهالك، هل يسعني[٢] أن أشتري منه؟ فإذا كان ذلك هو المشهور؛ فلا بأس بالشراء منه.

مسألة: ومنه: وقال: إذا شهر عند العامة أن فلانا وصي فلان؛ جاز ذلك، ولو لم يشهد بوصايته شاهدا عدل.

مسألة: ومنه: من كتاب الكفاية: قلت: هل يجوز تصديق الوصي إذا ادعى أن الميت جعل له أن يوصي، ويقبل منه الوصية من غيره بقوله؟ **قال:** لا، ولو كان المدعي للوصايا وليا؛ لأنه يدعي لنفسه.

قلت: أرأيت الرجل يبيع مال الميت، ويدعي الوصايا، هل يشتري منه ذلك من علم أنه من مال الميت؟ **قال:** لا.

قلت: فما يكون حاله إذا باع المال بادعائه ذلك؟ **قال:** هو على حاله.

قلت: أرأيت الرجل عليه لرجل حق، وهلك الذي له الحق، وأوصى وصيا غير ثقة، هل يسلم إليه الحق، ويبرأ من يسلم إليه؟ **قال:** نعم.

قال المضيف: لعله إنما أراد: إذا لم يعلم أنه غير ثقة، وأما إذا علم أنه غير ثقة؛ فلا يبرأ على ما عرفنا، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز للوصي أن يبيع مال الموصي إليه، ويقضي عنه كيف ما قدر إذا لم تكن نيته على وصايته، ومنعه الحاكم عن البيع، ويحتج إذا باع في السريرة، ووقف الثمن على الورثة سرا، ولا يجوز /١٣٦م/

---

(١) ث: هالك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسعي.

لأحد أن يشتري منه إلا أن يعلم أنه وصي، إذا كان يعلم أن هذا المال الذي هو يريد بيعه للوصي[١]، فإن كان لا يعلم أنه للوصي جاز له أن يشتري منه؛ فإن أَبَوْا الورثة أن يردوا ثمن حصتهم من هذا المال مضى البيع إن استتر له ذلك، ويجوز له ذلك فيما بينه وبين الله.

مسألة: رجل مات وأوصى بدين، وخلف أرضا، فباع الوارث الأرض من قبل أن يقضي الدين، يجوز بيعه أم لا؟ ولا يبيع في الدين، وإنما يبيع لينتفع بالثمن في الوقت، والذين يقر[٢] له أنه يقضيه بعد هذا بطيب من عنده، شرى هذه الأرض على هذه[٣] الصفة أم لا؟ **قال: قد قيل:** لا يجوز له بيع الأرض، إلا أن يكون بيعه لقضاء دين الهالك؛ فأما لينتفع هو بالثمن فلا يجوز، وقوله: إنه يقضي الدين من عنده غير مخير لبيعه، والله أعلم.

قلت: فإن كان على الوارث لي دين، فباع الأرض، وأعطاني ديني من ثمنها، وأنا لا أعلم أن على الميت الذي خلف الأرض دينا، هل يجوز لي[٤] أخذ ديني من ثمن هذه الأرض أم لا؟ جائز ذلك، وليس عليك من دين الهالك شيء، ولا أولئك[٥] من ذلك شيء، ولك[٦] أخذ حقك، وغير ذلك ساقط عنك، والله أعلم.

---

(١) ث: للموصي.

(٢) ث: يقول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا وليك.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ولكن.

قلت: فإن قال الوارث -وهو ولد الميت-: "أنا أعطيك الأرض من دينك الذي علي، ودين[١] والدي أنا أقضيه من بعد هذا"، يجوز لي أخذ الطوي[٢] من حقي الذي على الوارث؟ لا يجوز ذلك، ومال الهالك أولى بالتسليم في دينه، والله أعلم.

قلت: أرأيت /١٣٦س/ إن قال الوارث: "أنا أبيع في دين الهالك"، فاشترى منه المشتري، وسلم إليه الثمن فأكله، لم يقض دين الهالك، يطيب للمشتري أن[٣] يتمسك بهذه الأرض، ويتصرف فيها أم لا، وقد علم أن الوارث لم يدفع الثمن في الدين؟ **وقد قيل:** إنه إذا كان البيع لقضاء الدين جاز الشراء[٤] منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول فيما يبيعه الأوصياء الذين هم غير ثقات، أو مجهولين من مال الموصي عليهم[٥]، وفي ورثتهم من لا يملك أمره، ويبيعون أصولا أو عروضا في الظاهر لقضاء ما على الموصين إليهم، وذلك من غير حكم من[٦] حاكم عدل، فهل من رخصة وسعة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دين.

(٢) الطَّوِيُّ: البئرُ المطْوِيّة بالحجارة. لسان العرب: مادة (طوي).

(٣) في النسختين: أم.

(٤) ث: الشري.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٦) زيادة من ث.

في الدخول في ذلك بشراء[١] أو أكل منه، ويجعل الناس إلى أماناتهم في ذلك، أم هذا لا يسع حتى يصح[٢] وجه دخولهم فيه بحق، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: كل ذلك لا يجوز للأوصياء [إلا بحكم][٣] من يلزم الناس اتباع[٤] حكمه، ولا يجوز لأحد[٥] أن يشتري منهم، ولا يأكل منهم[٦] من ذلك، ولا تثبت الوصاية لغير أمين، ولو جعله الميت وصيا، ومنذ أنفذ وصاياه على (ع: غير) حكم من حاكم كما ذكرناه، فليسه بأمين، ومن كان غير أمين فليسه بوصي، ولا يجوز بيع من لا يملك أمره لكل من أراد أن يبيع ويقضي الحقوق التي عليه، وهذا الوصي يصير بهذه الصفة من جملة هؤلاء الذي[٧] يطلق عليه كل من أراد أن يتعرض بما[٨] هذا بالبيع، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي ثقة يبيع متاعا /١٣٧م/ لهالك، ويقول: إنه وصيه؛ **فأنا يعجبني** أن يقبل ذلك منه، ويشتري منه، ويقبل قوله فيما ينفذ عنه، أو يعينه[٩] على الإنفاذ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شراء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويصح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا يحكم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اما تباع.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الأخذ.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: الذين.

(٨) ث: لما.

(٩) هذا في ث. وفي الأصل: بعينه.

قال المؤلف: وقد جاء في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي في الجزء الحادي والسبعين، جزء الأيتام ما به كفاية، وما لا مزيد عليه من الهداية.

الباب الخامس والعشرون في الوصي هل له أن يوصي غيره فيما أوصي عليه؟

ومن كتاب بيان الشرع: وللوصي أن يوكّل في حياته من يعينه على القيام بما هو فيه، وليس له أن يوصي في ذلك بعد موته، إلا أن يكون الميت جعل له أن يوصي، وإن جعل أيضا لمن أوصى إليه وصيه أن يوصي، فذلك جائز إلى منتهى ما جعل لهم الميت الأول. **وقال بعض الفقهاء:** إذا كان الوصي قد أنفذ الوصايا، حتى بقي عليه شيء أمر من ينفذه بعد موته؛ فذلك جائز، ولو لم يجعل له الموصي أن يوصي.

قال أبو الحسن: وقال من قال: إن للوصي أن يوصي في الوصية، ولو لم يجعل له ذلك في الوصايا والتزويج، إذا أوصى إليه في ذلك، وهذا القول أحوط للوصي والموصي.

مسألة: وقيل عن أبي سعيد: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إنه يجوز للوصي أن يوصي فيما أوصى إليه فيه الموصي، جعل له ذلك أو لم يجعل له. **وقال من قال:** لا يجوز على كل حال فيما يخرج في النظر. **وقال من قال:** إن جعل له ذلك جاز له أن يوصي، وإن لم يجعل له لم (خ: يجز) يوصي. **وقال من قال:** إن كان قد دخل في الوصية جاز له أن يوصي، وإن لم يكن دخل لم يجز. **وقال من قال:** ولو دخل، إلا أن يكون باقيا منها شيء يسير؛ فله ذلك. /١٣٧س/

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل في إنفاذ وصية، وقضاء دينه، ثم إن الوصي حضرته الوفاة بعد أن قبل الوصية، وأدخل يده فيها ولم ينفذها، كيف ترى له وجه الخلاص منها؟ **قال:** يوصي بها إلى وصي ثقة ينفذها عنه.

قلت: فإن جعل له أن يوصي، أو لم يجعل له؟ **قال:** نعم، هو المتعبد بإنفاذها بعد موت الموصي، جعل له ذلك أو لم يجعل له ذلك.

قلت: فكيف يكون لفظه في وصيته في إنفاذ ما ألزمه من وصية زيد إذا لم يكن جعل أن يوصي؟ **قال:** يقول: "قد جعلتك وصيي في إنفاذ ما لزمني من وصية(١) زيد"، أو يوصي إليه ولا يقول: "فيما لزمني من وصية(٢) زيد"؛ لأن الوصية قد تعلقت عليه كتعلق الواجبات في مال الميت، إذا كانت الوصية غير ظاهرة، ويسلم إليه من مال الموصي ما يقضي به الوصية.

قلت: فإن الموصي قد جعل أن يوصي فيما أوصى إليه، كيف لفظه؟ **قال:** يقول: "قد جعلتك لزيد إذا قمتك وصيا لزيد فيما أوصى إلي من إنفاذ وصيته، وقضاء دينه".

قلت: كان الموصي الثاني يعلم وصاية الوصي الأول، أو لم يكن يعلم؟ **قال:** إن كان يعلم صحة وصية الوصي الأول بشهادة عدلين؛ جاز له أن يتصرف في الوصية من مال الميت صاحب الوصية، [وإن لم يكن علم ذلك إلا

---

(١) ث: وصيته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصيته.

بقول هذا الذي أقامه وصيا لزيد][1]، فلا[2] يجوز يتصرف في الوصية من مال الميت صاحب الوصية، إلا أن يسلم إليه مالا ليقضي وصية زيد.

مسألة: /١٣٨م/ وسألته عن رجل وكل وكيلا في حياته، هل للوكيل أن يوكل غيره فيما وكله فيه؟ **قال: معي أنه قيل:** ليس له أن يوكّل غيره، إلا أن يجعل له ذلك الموكل له.

قلت له: فالوصي للميت له أن يوكل من يعينه في إنفاذ الوصايا التي أوصى إليه فيها أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** إن له أن[3] يأمر من يعينه، ويوكل في حياته من الثقات من يقوم بذلك من المأمونين على مثله.

قلت له: فيجوز له أن يوصي غيره إذا حضرته الوفاة[4] في إنفاذ الوصية التي هو وصي فيها، وإن لم يجعل له الميت ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان الميت قد جعل له ذلك؛ فله ما جعل له، وإن كان الميت لم يجعل له ذلك، ففيه عندي اختلاف؛ **قال من قال:** له ذلك. **وقال من قال:** ليس له ذلك، إلا أن يجعل له. **وقال من قال:** إن كان قد دخل في الوصية وأنفذ منها شيئا؛ كان له أن يوصي فيما بقي منها، وإن لم يكن أنفذ منها شيئا؛ لم يكن له ذلك، إلا أن يجعل له الموصي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الوفاء.

قلت له: فكيف جاز للوصي أن يوكل من يعينه في حياته، ولم يجز للوكيل في حياة الموكل أن يوكل من يعينه في حياته؟ **قال: معي** أنه لموضع أن الموكل[١] قائم بنفسه؛ ولأنه إنما تثبت[٢] وكالته فيما حد من الوكالة؛ ولأن الميت إذا جعل الوصي وصيا، كان وصيه في جميع ما يجوز أن يوصي إليه، حتى يحد له شيئا بعينه، لم يكن إلا وصيا فيه.

مسألة: قيل له: يجوز للرجل أن يوكل وكيلا غيره فيما وكله فيه؟ **قال:** ذلك جائز إذا جعل له أن يوكل وكيلا بعد وكيل، إلى منتهى ما جعله له، وكذلك في الوصاية /١٣٨س/ إذا جعله وصيه، وجعل له أن يوصي، فجائز له أن يوصي وصيا بعد وصي إلى منتهى ما جعل له، وكذلك جائز للوصي أن يوكل وكيلا في حياته بعينه في قضاء ما أوصي إليه فيه، وذلك له، أمره أو لم يأمره.

قال قائل: لم جاز للوصي أن يوكل من يعينه، ولم يجعل له الموصي، ولا يجوز ذلك للوكيل إذا لم يجعل له الموكل؟ **قيل له:** إن الوصي يقوم مقام الميت بعد وفاته، والوكيل لا يفعل إلا بالشرط الذي جعله له الموكل في الحياة، وإن تعدى بطلت[٣] الوكالة، ولم يجز له الفعل.

مسألة: وقلت: ما تقول إن لم يجعل الموصي للوصي أن يوصي، وأراد سفرا لا بد له منه، هل يجوز له أن يوصي؟ فقد وجدنا ذلك يرفعه **الشيخ أبو الحواري**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لموكل.

(٢) ث: ثبتت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بطلب.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في جوابه عن بعض الفقهاء** أنه يجوز للوصي أن يوصي، ولو لم يجعل له الموصي أن يوصي.

مسألة من كتاب الأشياخ: أحسب عن أبي محمد: وسألته عن رجل أوصى إلى رجل، وقبل[١] الموصى إليه، هل للوصي أن يوصي إن أراد ذلك، **قلت:** وكيف يوصي؟ **قال:** إن كان الموصي الأول قال: "أنت وصي، وقد جعلت لك أن توصي"، فيقول: "قد جعلتك وصيا لفلان فيما أوصي به"، وإن لم يجعل له أن يوصي، فيقول: "[قد جعلتك][٢] وصيا لي في إنفاذ ما على فلان الهالك".

مسألة: ومن غيره: وأما الموصى إليه إذا ذهبت من يده الوصية، وقد قبض مال الموصي /١٣٩م/ ولم ينفذ الوصية؛ **فقد قال من قال:** إن له أن يوصي فيما أوصي إليه به، ولو لم يجعل له ذلك إذا حضرته الوفاة. **وقال من قال:** ليس له ذلك إلا أن يجعل له الموصي، ولكن يعترف بالمال ويشهد به، ويقر به على الوجه الذي صار إليه، ويعترف به على ما هو في يده إن كان قد أتلفه، وضمنه بوجه من الوجوه.

مسألة: وقال في الذي يوصي إليه فينفذ بعضها، ويبقي بعضها، إن هو أراد أن يوصي بإنفاذ بقيتها أوصى أن ينفذ عنه بقية ما كان عليه من وصية فلان، وإذا لم يكن أنفذ منها شيئا، وأراد أن يوصي بإنفاذها، أوصى أن تنفذ وصية فلان التي كان أوصى إليه فيها، وهذا المعنى من قوله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن رجل وصى لرجل، وجعل له أن يوصي غيره، **قلت**: للموصى أن يوصي رجلا لم يعلم أنه هو الوصي؟ **قال**: نعم.

قلت: فهل يجوز تصديق الوصي إذا ادعى أن الميت جعل له أن يوصي، ويقبل منه الوصية من غيره بقوله؟ **قال**: لا، ولو كان المدعي للوصايا وليا؛ لأنه مدع لنفسه.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: وذكرت في امرأة[1] هذا الميت الذي أوصى إلى أخته، ولم يجعل لها أن توكل؟ **فعلى ما وصفت**: فلها أن توكل فيما لا يمكنها البروز فيه من قضاء الصداق أو غيره من الحقوق، وذلك في بيع المال /١٣٩س/ والتسليم، والتجديد لها، أن توكل في ذلك كله في حياتها، ولو لم يجعل لها ذلك الهالك، وإذا باعت الوصية جاز بيعها إذا كانت تبيع في قضاء دين، أو مؤنة لبنيه، ويكون البيع بالنداء، وإن باعت بالمساومة؛ جاز ذلك كذلك. **قال لنا نبهان عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا باع الوكيل بالمساومة جاز بيعه.

مسألة: وما تقول في رجل وصي لميت في قضاء دينه، أيجوز له أن يوكل رجلا غيره يبيع من مال الهالك في قضاء دينه التي أوصى بها، أم لا يجوز أن يبيع إلا الوصي فقط[2]؟ بل جائز ذلك في حياة الوصي، وما بعد الوفاة، إلا أن يكون قد دخل في الوصية، فجائز أن يوصي إلى غيره في إنفاذ ما بقي عليه

---

(١) ث: أمر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حفظ.

منها، أو يكون الذي أوصى إليه جعل له أن يوصي إلى غيره، فهنالك لا تجوز الوصية منه بعد موته، وبالله التوفيق.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له هل للوصي يوصي ... بما به أوصى إليه الموصي

فقال إن كان له قد جعلا ... الموصي[1] فلا بأس الفقيه فصلا

هذا وإن كان له لم يجعل ... فلا يجوز خذ به لا تسأل

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** في موص أوصى إلى وصي بوصايا، وجعل وصيه رجلا من غير الورثة، فقال بعض الورثة: إنه أخرج الوصية أو بعضها، فصدقه الوصي، /١٤٠م/ وكان عنده ثقة، أيجزي ذلك أم لا؟

الجواب: إنه جائز، ويجزي إنفاذه للوصية، وإن لم يصدقه وأتى ببينة، أو إقرار من وصي له به؛ أجزأه[2] ذلك، وبرئ الوصي والموصي بإنفاذ الوارث.

ومن كتاب بيان الشرع: فإذا كان الوارث ليس معه من الورثة غيره، فإنفاذه للوصية، وقيامه بها من غير أمر الوصي جائز إذا صح ذلك، وإن كان ذلك برأي الورثة أيضا ثبت فعله ذلك؛ فعلى هذا جائز إنفاذ الورثة، وإنفاذ بعضهم وصية هالكهم ودينه من غير أمر الوصي، ينفذ ذلك من مال الهالك، ويبرأ الهالك والوصي من ذلك الدين والوصايا، إذا صح إنفاذ ذلك بشاهدي عدل، أو بخط

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الموصى.

(٢) ث: أجزى.

من يجوز خطه عند المسلمين، هكذا حفظته من آثار المسلمين، وبذلك نعمل، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في استعانة الوصي بغيره لإنفاذ ما أوصي عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الموصى إليه إذا كان ثقة، أو كان الوكيل الحي ثقة، أللمسلم أن يعينهما، أو حتى تصح معه وصايتهما أو وكالتهما؟ **فقال:** إذا كان الوصي أو الوكيل ثقة لمن أعانه إذا استعان به، إلا أنه ليس له أن يبيع الأصول إلا بصحة الوكالة أو الوصاية للحي والميت، وإن كان الوصي والوكيل غير ثقة؛ فلا يجوز له أن يبيعه (خ: يعينه) حتى يعرفه الثقة، ولو كانا مستورين؛ لم يجز له أن يعينهما حتى يعلم أنهما ثقتان.

/١٤٠س/ **مسألة:** وعن وصي اليتيم إذا أمر رجلا عليه دين للهالك أن يقضي عن الهالك شيئا من وصية من الدين الذي عليه، أو أمره أن يقبض دينا للهالك على رجل، وينفذه في بعض وصايا الهالك، والمأمور ثقة له ولاية، أو مأمون ممن لا ولاية له، هل يجوز ذلك للوصي؟ فأما إذا أمره أن يقبض دينا له على رجل، وينفذه في بعض وصايا الهالك، وهو مأمون على ما ذكرتم؛ فهو جائز له، وإن لم يسأله لم يجتز بذلك حتى يسأله، وليس هذا كالذي يدفع من يده، وأما إذا أمره في الذي عليه للهالك، فلا يجتزي بقوله؛ لأنه مدع براءة نفسه، إلا أن يأتي ببينة أنه قد أنفذ ما أمره الوصي، أو يقر الذي له الوصية أنه قد قبض من المأمور كذا وكذا؛ فذلك مجزٍ[1] له إن شاء الله.

---

(١) ث: يجزي.

مسألة: قال أبو سعيد: عندي أنه يختلف في الوصي؛ **فبعض يقول:** إن له أن يأمر من يعينه على إنفاذ ما أوصي به عليه، ويوكل في ذلك غيره، إذا كان المأمور أو الوكيل أمينا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: (تركت سؤالها).

الجواب: أما إعانة الوصي بالحساب فلا يضيق ذلك، وأما الأكل والأخذ والقبض من عنده، فإذا لم يقر (ع: فإذا أقر) أنه من مال الهالك؛ فلا يأخذ منه، ولا يقبض، ولا يأكل، إذا كان الوصي غير ثقة، حتى يصح عنده أن الهالك أوصى بذلك، وأنه يخرج من ثلث مال الهالك /١٤١م/ إذا كان وصيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ابن عبيدان: في الوصي إذا أراد أن يستعين بأحد في إنفاذ الوصية وخاصة في العزاء وإطعام الواصلين، وعمله، وتصريفه لهم، إذا لم يجد ثقة معروفا بذلك، أيضيق عليه أن يوسط من لا يعرفه بثقة[1]، ولا بأمانة، ولا بخيانة؟ **قال:** نعم، يجوز للوصي أن يستعين بأحد ممن يطمئن به قلبه أنه لا يجوز[2] في جميع ما ذكرته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وفي الوصي إذا استعان بأحد ممن يثق به على إنفاذ شيء من الوصية، أعليه أن يسأله هل أنفذ ذلك الشيء أم لا؟ **قال:** إذا كان من استعان به ثقة فلا يحتاج إلى أن يسأله، وإن سأله فحسن، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بثقته.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يجور.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقلت: ما تقول في الوصي، أيجوز له أن يأمر من يثق به أن يفرق على من أراد من الفقراء في غيبته، أو ليس إلا بحضرته؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان ثقة الذي يأمره، كان ذلك بغيبته هذا الثقة غاب أو حضر؛ لأن الثقة الأمين لا يفعل إلا ما يجوز له.

وقلت: أرأيت إن أعطى الذي يفرق إنسانا لإنسان، هل يجزيه إن شككت، وإن لم تعرف أعطاه أو لم يعطه؟ فلا يعطي إنسانا يبلغ إلى إنسان، إلا أن يكون الرسول ثقة يأمنه على ذلك فلا بأس، /١٤١س/ عرفه أنه بلغه أو لم يعرفه، فإن كان غير ثقة؛ فلا يأمنه على ذلك حتى يعلم أنه صار إلى من استحقه.

وفي المنهج: أو يقر المرسول له أنه أعطاه ما أرسل له معه.

قال محمد بن المسبح: أما ما كان من دين أوصى به الهالك؛ فلا يبرأ الوصي بقبالة الورثة إلا أن يقولوا: "قد استوفينا ديوننا، وهي كذا وكذا على الهالك، وقد أبرأناه وإياك منها"، **قال:** وكذلك من أوصى له بشيء حتى يقول: "قد قبضته[1]"

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد: لا يعجبني أن يوكل الوصي وكيلا في قبض، ولا إنفاذ وصية، إلا أن يكون الهالك قد جعل له ذلك، وإنما له أن يستعين على إنفاذ الوصية التي وجبت عليه بمن شاء الله من ثقات المسلمين، وإن كانت الوكالة لا تثبت فلا معنى للكاتب أن يشغل[2] بها نفسه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبضه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يشقل.

وقـــال لي في ثقـــة أعـــانا الوصـــي إذ كـــان بـــه[١] اســتعانا
فـــلا عليــه عنـــدنا أن يســـأله أنفـذ أم لا كـل مـا قـد حـد لـه
والاحتيـــاط عنـــدنا يا حســـن لــه الســؤال وهــو شــيء حســن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

الباب السابع والعشرون في الوصي إذا جعل له الهالك أن يقضي عنه دينه، هل له أن يقضي بغير رأي الورثة أو الحاكم

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو جابر محمد بن جعفر: وإذا أوصى رجل إلى رجل /١٤٢م/ وعرفه دينه، وأمره أن يقضيه من ماله؛ فله أن يقضيه من ماله بلا رأي حاكم حتى يصح لأهله، ولا يمين يحلفونها على تلك الحقوق. **وقال من قال**: عليهم اليمين.

قلت له: وسواء كان له وارث أم لا وارث له؟ **قال**: نعم.

قلت: وسواء كان وارثه يتيما، أو بالغا، أو معتوها، أو أخرص، أو غائبا؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن أوصى إليه، وعرفه دينه، ولم يأمره بقضائه، أله أن يقضيه كما له أن يقضيه إذا أمره؟ **قال**: لا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أوصى إليه وجعله وصيه، وعرفه دينه؛ فهو وصي في قضاء دينه، وفي جميع الوصايا، وفي ولده. **وقال من قال**: لا يكون وصيا في ولده حتى يحد له ذلك. **وقال من قال**: يكون وصيا في جميع الوصايا إلا تزويج بناته. **وقال من قال**: يكون وصيه في جميع وصاياه، وتزويج بناته.

ومنه: قلت: فحتى يصح الوصي الوصاية عند الحاكم، والدين بشهادة من أشهده الميت على وصيته[١]، أو بإحضار أهل الحقوق البينة على حقوقهم، ويأمر بقضائه؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن كان أصحاب الحقوق أحضروا الوصي من يشهد معه من العدول بحقوقهم[٢] تلك التي أوصى إليه فيها، أو يقضيهم إياها[٣]، أم حتى يصح مع الحاكم؟ **قال**: حتى يصح مع الحاكم.

قلت: /١٤٢س/ فإن كان في مثل هذا وهو الجور، وليس إمام عدل، ما يقضيهم إذ قد عرفه إياها الميت، وشهدت معه بها البينة؟ **قال**: نعم.

قلت: وسواء ذلك كان الورثة يتامى أو بالغين؟ **قال**: نعم.

قلت له: فهل له أن يحلفهم عليها، و[٤] يقضيهم إياها؟ **قال**: لعل ذلك له.

قلت: فإن هذا الوصي يعلم دينا على الميت، وهو في مثل هذا الزمان وقد مات، ولم يوص له، أله أن يقضي بلا بينة عنده؟ **قال**: لا.

قلت: فلو أن رجلا من أولياء الميت، مثل: أخيه أو غيره من وارث، أو غيره من الورثة، أو غير وارث علم بدين عليه، ولا وصي للهالك يمكنه أن يقضي مال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) ث: وبحقوقهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ياها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

الميت في ذلك[١] الدين، في زمان عدل أو جور، كان له أن يقضي تلك الحقوق من مال الهالك برأيه؟ **قال**: لا.

قلت: فإن قضى شيئا من مال الهالك من الدين الذي عليه؟ **قال**: يجوز ذلك بقدر حصته من الدين من ميراثه من مال الهالك، وعليه أن يخلص المال لأهله إن قدر على ذلك.

قلت: وكيف يطلب الخلاص من ذلك؟ **قال**: إذا صحت تلك الحقوق مع الحاكم، وقد كان قضاها؛ جاز ذلك، وإن لم يصح الحقوق مع الحاكم، لزمه أن يردها إلى أهلها.

قلت: فإن كان في هذا الزمان، ولم يكن حاكم عدل؟ **قال**: عليه الشروى. /١٤٣م/

قلت: فما تقول إن طلب، ولم يدرك ما أتلفه من مال هذا الهالك، أيكون عليه الشروى، أم ثمن ذلك يوم إتلافه؟

قال غيره: لم نجد لهذه المسألة جوابا، والذي معنا أنه إذا أتلف مالا لم[٢] يقدر على أن يخلصه، فعليه الشروى فيما يكون فيه الشروى، فإن ضمن أحد الورثة أو غيرهم لليتامى بما أتلف هذا من مالهم، أيبرأ؟ **قال**: لا، إلا أن يصير ذلك إليهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أم.

مسألة: ومن جواب الشيخ[١] **الأزهر بن محمد بن جعفر**: وعن الذي هلك وأوصى إلى رجل في قضاء دينه، وجعل له التصديق فيما أوصى إليه إلى دراهم، فأقر الموصي لزوجته بنخل صداق لها؛ فإنما له التصديق في الدراهم كما جعل له، إلا[٢] أن يكون هو أنه قد أوصاه لزوجته له[٣]، فله فيما بينه وبين الله إن أمكنه ذلك أن يقضيها. وأما العدول فليس ينبغي أن يقضوا إلا ما صح، إلا أن يقفوا في النخل فيقولون: "نراها قاضية عن كذا وكذا".

وقلت: هل على الوكيل أن يحلفها؟ فذلك ينبغي إذا كان يتيم أن يحلف أصحاب الحقوق، إلا أن يقول الموصي: "وليس عليهم يمين"، وهذا إذا ورد الأمر إلى الحاكم، فأما الأوصياء فإن فعلوا فهو أحوط، وقد بلغنا عن بعض أهل الرأي من الأوصياء كان ينفذ ولا يحلف.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى لرجل بدين عليه، وهلك الموصي، فقيل /١٤٣س/ لصاحب الحق: "احلف على حقك"، فكره أن يحلف، هل يبرأ الموصي؟ **قال**: أرجو أن يبرأ[٤]؛ لأن الحاكم هو الذي دفعه إليه.

قلت: فإن طلب الورثة يمينه فكره، أيكونون آثمين؟ **قال**: أحب لمن بلغ منهم إذا كره أن يحلف أن يدفعوا إليه حقه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا يبرأ.

قلت: فإن أوصى الهالك، وقال في وصيته[١]: "ليس عليه في ذلك يمين"، هل تصرف عنه اليمين؟ **قال**: نعم.

قال غيره: الذي **معي في قول بعض المسلمين أنه قال**: قد أجازوا للوصي أن يدفع إلى أهل الحقوق حقوقهم إذا كان الوارث يتيما، ولا يحلفهم. **قال**: وقد فعل ذلك من فعله، وبعض لم يجز ذلك، ولا بد من أيمانهم.

مسألة: وعن رجل أحضرك شاهدين أن أخاه أوصى إليه في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، هل يجوز إلى بيع ماله بلا أن يصح على الهالك دين؟ فلا أرى إجازة هذا الوصي إلى بيع شيء من مال الهالك حتى يشهد عدلان بدين عليه لأحد، ويطلب ذلك صاحب الدين، أو تصح وصايا بشاهدي عدل، فهنالك يجاز هذا الوصي إلى البيع من مال الهالك بقدر هذا الدين والوصايا في ثلث ماله.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يموت وعليه دين، ولم يوص به أحدا من الناس، فأخذ أحد الديان شيئا من مال الميت، هل له أن يأخذ سرا[٢] بغير محاكمة؟ إذا لم يكن له بينة تشهد[٣] له، فقد أجازوا له ذلك أن يأخذ مثل حقه، إذا أدرك ذلك من مال /١٤٤م/ الميت.

وقلت: إن صح على الميت ديون بعد موته، هل للحاكم أن يقضي عن الهالك دينه، أو لجماعة المسلمين؟ فليس على الحاكم إلا أن يطلب إليه ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: راء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فشهد.

ويصح معه بالبينة العادلة، فإن الحاكم يقيم له وكيلا ثقة، ويبيع من مال الميت في قضاء دينه، وليس للحاكم أن يعرض ولا يقضي العروض في دين الميت، إلا أن يكون للميت ورثة بالغون، فيتفقوا هم وأصحاب الحقوق على[١] شيء من العروض؛ فلهم ذلك. وأما جماعة المسلمين إذا لم يكن حاكم فإن فعلوا ذلك جاز لهم، وإن لم يفعلوا ذلك كان ذلك لهم جائزا، فإن فعلوا قاموا له وكيلا، فيفعل الوكيل مثل ما وصفت لك من ذلك الحاكم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعلى.

الباب الثامن والعشرون في جواز إنفاذ الوصي ما أوصي به من الوصايا والديون بعلمه

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته[١] عن رجل أوصى إلى رجل، ولم تشهد البينة بالوصايا إلا أنه قد أمره أن ينفذ عنه ما أوصى إليه، وأعلمه[٢] بوصيته، ثم مات الموصي، فهل للوصي أن ينفذ عن الهالك ما أوصى إليه به، بغير علم من الورثة، أو يعلمهم؟ **قال:** لا يجوز للوصي أن ينفذ شيئا من الوصية إلا أن يتموا له ذلك الورثة وهم بالغون، فإذا أتموا ما أوصى به صاحبهم؛ فله أن ينفذ عنه ما أوصى إليه به، إلا أن يصح بشاهدي عدل، هذا في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فإن استتر له إنفاذها جاز له ذلك إن شاء الله.

مسألة: /١٤٤س/ وعن رجل هلك وأوصى إلى رجل في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، وكان الوصي عارفا شيئا من الدين، أيجوز للوصي أن يقضي عن الهالك ما عرف من دينه، أو لا يجوز له ذلك إلا أن يشهد شاهدان على الهالك غيره لصاحب الحق بحقه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز للوصي ذلك إلا أن يقول له الهالك: "اقض[٣] عني كل دين علمته علي، ولم تعلم أني قضيته"، فإذا قال له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وسأله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأعلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اقبض.

ذلك، جاز له أن يقضي ما علم أنه عليه، وإن[1] لم يقل له ذلك؛ لم يجز له ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا في الحكم إن عارضه معارض في ذلك، أو محتسب، أو وارث؛ فليس له هذا في الحكم، وليس له ذلك أيضا في بعض القول فيما بينه وبين الله. **وقال من قال:** يجوز له ذلك، إلا أن يجد له دينا معروفا يأمره بقضائه، فلا يجوز له ذلك، وأما إن جعله وصيه في قضاء دينه، فإن ذلك يجوز له.

مسألة: والوكيل يجوز له أن يقضي دين الموصي إليه بما قدر عليه، وذلك جائز له، ولا يحرم مع الله، وإنما ذلك مع الحكام.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل وجعله في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وأقر فيما أقر معه أن عليه لرجل شيء من الربا قد تبين للوصي ذلك، هل يجوز للوصي أن يعطي (عندي أنه أراد: وقد علم أنه ربا)؟ **قال:** لا.

قلت: فهل للموصي أن يسلم إليه رأس ماله؟ **قال:** لا، إلا برأي الورثة.

قلت: فإن فيهم يتيما، هل له أن يسلم إليه ذلك؟ **قال:** لا، إلا[2] أن يجعله /١٤٥م/ وصيه في قضاء كل حق صح عليه، أو في كل حق علمه عليه، وأما إذا تبين له حق كذا وكذا لفلان، وكذا وكذا لفلان، ثم قال: "قد جعلته وصيي في قضاء ديني وإنفاذ وصيتي"، فليس له أن يقضي عنه إلا ما بين له في حين ذلك، إذا كان قد بين له شيئا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقد روى من روى عن ابن مبشر أنه سأل أبا عثمان عن الرجل يجعل الرجل وصيه، وحريه في دينه، ولا يقيم الناس بينة بحقوقهم، والوصي بها عالم، ويجحده الورثة؟ **قال:** لا يؤخذ مالهم إلا ببينة. **وقال ابن عزرة:** هو حريه [و] وكيله ووصيه، فليعط الناس حقوقهم، وهو المصدق.

مسألة عن أبي المؤثر في جوابه إلى محمد بن الجمهور، وقلت: ما تقول إن كان على هذا الوصي دين للهالك، أيجوز له أن يأخذ من نفسه، ويقضي دين الهالك(١)، أم يسلمه إلى ورثة الهالك، وكذلك لو كان للوصي دين على الهالك، وأوصى بوصية، أيجوز له أن يأخذ من مال الهالك ويقضي نفسه، أم كيف الوجه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا كله جائز له يقضي دينه من نفسه دين الهالك وفي وصاياه، ويقضي نفسه من مال الهالك، مما يكال ويوزن، وأما ما لا يكال ولا يوزن؛ فليس له أن يقضي نفسه إلا برأي الورثة إن كانوا بالغين، وإن كانوا يتامى لم(٢) يقض نفسه إلا برأي الحاكم، أو برأي العدول إن لم يكن حاكم.

قال غيره: نعم، إلا أن يعدم الوصي الحاكم أو العدول، فإن له أن يأخذ(٣) حقه من جنس ماله، ولا يأخذ أكثر من حقه، فإذا أخذ دون حقه أو مثله؛ جاز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للهالك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يأ.

قال المصنف: وجدت أن الوصي /١٤٥س/ إذا أنفذ الوصية من ماله، ثم أراد أن يأخذ من مال الموصي شروى ذلك؛ **فقول:** له ذلك. **وقول:** لا يجوز.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال بعض فقهاء المسلمين: إن للوصي أن يقضي من دين الموصي ما علم به إذا جعله وصيا في قضاء دينه، ولم يعلم أنه قضاه الموصي في حياته. **وقال بعضهم:** ليس له ذلك إلا أن يجعل له أن يقضي عنه كل دين علم به، أو حق عليه، و[1] لم يعلم أنه قضاه[2]. وأما القضاء لدينه بدعوى المدعي فلا يجوز في الحكم عندنا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلا ما خرج على سبيل الاطمئنانة، وسكون[3] القلب، وانشراح[4] الصدر، والجائز بين الناس، فإن فعل فاعل على هذه[5] الصفة، فلا أقدر أقول بتخطئته، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل حضرته الوفاة، فأوصى بحق عليه لرجل غائب، وللغائب وكيل في قبض حقه، وللهالك ورثة أيتام ولهم وصي، هل يسعه أن يدفع إلى وكيل الغائب حقه هذا، وهو به[6] عارف؟ **فأقول:** يرفع ذلك إلى ولاة الأمر، فإذا صح ذلك الحق معهم، أمر الوصي أن يدفع هذا الحق إلى وكيل الغائب إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قضاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سكون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: واشراح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والوصي لا يقبل إقراره على الميت، وليس لورثته الاعتراض عليه فيما أوصى إليه فيه، وجعله أمينا فيه.

مسألة: وقال في الوصي: إنه يجوز له أن يقضي من مال الميت، إذا كان وصيا في قضاء الديون، ولو أمره الموصي ببيع[1] موضع فباع غيره؛ أنه جائز /١٤٦م/ له؛ لأنه يقوم مقام الموصي بعد موته. وأما الوكيل فإذا أمره رجل أن يدفع إلى فلان درهما، ودفع إليه الدرهم، فأتلفه المأمور؛ أن عليه ضمانه للآمر، وليس له أن يعطي المأمور له بدرهم من عنده؛ لأنه ليس يقوم مقام الوصي.

مسألة: الصبحي: وهل يجوز للوصي أن يقضي عن الموصي كل حق يعلمه عليه، ولم يعلم أنه قضاه، ولو لم يقل له: "اقض عني كل حق تعلمه علي، ولم تعلم أني قضيته"؟ **قال:** إذا لم يقل: "اقض عني كل حق علمته علي"، فلا أحفظ أن يقضي عنه كل حق علمه، وأظن أنه لا يعدم من الاختلاف إذا جعله وصيه في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه. **وقد قيل:** إن الوصي في وصاياه كالقاضي في قضاياه، **وقد قيل:** إن للقاضي أن يحكم بعلمه، وأحسب أني حفظته مفسرا أن للوصي أن ينفذ ما علم، وإذا كان هذا الوصي وارثا، ويعلم أن على موروثه حقا لم يقضه في حياته؛ فعليه أن يقضي منه بقدر نصيبه. **وقول:** إن عليه جميعه مما ورثه من الهالك.

وإن احتمل لموروثه قضاء هذا الدين ولم يوص به؛ **فقول:** عليه ذلك. **وقول:** لا يلزمه حتى يصح بقاؤه، وهذا في حقوق العباد. وإن كان من حقوق الله، فإذا

---

(١) ث: يتبع.

لم يحتمل المخرج له منه؛ **فقول**: يلزم أداؤه. **وقول**: لا يلزم حتى يوصي به، وإن احتمل بقاؤه ووفاؤه لحقه الاختلاف أيضا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وما علمه الوصي من الحقوق على[1] الهالك /١٤٦س/ الموصي، فإن كان يمكن قضاء تلك الحقوق من بعد علمه هو بها، من غير أن يكون هو علم بقضائها؛ فهي عندي غير باقية في ظاهر الحكم حتى يصح أنها باقية بعد، وليس له ولا عليه قضاء تلك الحقوق من مال الهالك. وإن كانت الحقوق التي علمها الوصي على الهالك الموصي لا يمكن قضاؤها بوجه من الوجوه بعد صحة علمه بها؛ **فقد قيل**: إن له أن يقضيها من مال الهالك إن صدقه أهل الحقوق (خ: الورثة)، وإن لم يصدقوه، ولم يرضوا بقضائها من ماله، فإذا منعته حجة حق عن قضاء تلك الحقوق؛ فليس له قضاؤها في ظاهر الحكم، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: فيمن علم من وارثه أنه وكل إنفاذ شيء من الأثاث (ع: الديون) ولم ينفذها ثم مات، وأوصى لأحد بوصية، أيحل الدخول؛ لأنه مسؤول في ذلك؟

الجواب: الذي عرفنا في الوارث إذا علم على هالكه دينا، وعاش من المدة بعد علمه بذلك ما يحتمل فيه قضاؤه، ولم يعلم به وارثه، أنه مما يجري فيه الاختلاف بين الفقهاء؛ **فمنهم** من ألزمه قضاءه من مال هالكه حتى يعلم أنه قضاه. **ومنهم** من لم يلزمه قضاءه حتى يعلم أنه لم يقضه؛ وذلك لاحتمال أدائه، وبقائه من حيث لا يعلم هو. وإذا ثبت ذلك في الوارث؛ فالأجنبي عندي إن لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

يكن أرخص، وإلا فليس بأشد منه، ويجري عليه[١] من الاختلاف ما يجري على الوارث في الدخول /١٤٧م/ في تركته، وأخذ ما أوصى له به، خصوصا إذا كان ما على الهالك من الدين لا يستغرق ما خلفه، قياسا على الوارث، إن صح القياس عليه في ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل كان يعلم على والده لرجل حقا، أو لزوجته صداقا، فلما حضره الموت أوصى إليه، وجعله مصدقا فيما قال: إنه عليه إلى كذا وكذا، وقال له: "أما فلان فقد قضيته ما كان له علي، وأما زوجتي فقد أوفيتها صداقها"، فلما مات طلبت الزوجة والرجل، وأنكرا ما ذكر الميت؟ **فعلى ما ذكرت**[٢]: فليس أرى له أن يقضيهما[٣] ما ذكر الهالك أنه قد أوفاهما[٤]، فإن صح الذي لهما[٥] مع الحاكم، وحكم لهما بذلك؛ فهو سالم إن شاء الله[٦]، وقد أحب أن يقضي هو بقدر ميراثه مما علم من ذلك لهما.

مسألة: أبو سعيد: لا يجوز للوصي ولو صحت وصايته الإقدام على مال الموصي بعد موته إلا بأمر من الحاكم[٧]، فإن شاء الحاكم أقامه هو، (ع: أو أقام غيره)، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصفت ذكرت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يقضيهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أوفاها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: الحكم.

مسألة: أحمد بن مداد: إذا أقر عنده، وأوصى بحضرته، وكان لفظه ثابتا في حكم المسلمين؛ جاز إنفاذه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل هل يجوز للوصي إنفاذ الوصية إذا صحت معه بعلمه، أو بشاهدي عدل من غير أن يحكم بها حاكم يجوز حكمه، ويلزم إذا لم يرض الورثة، أو كانوا ممن لا يصح رضاه أم لا يجوز؟ وإن كان في ذلك اختلاف، وأخذ بقول من جوز[1] الإنفاذ، هل يصير بذلك حاكما على غيره برأي؟ أفتنا /١٤٧س/ في ذلك.

الجواب: إن العدول يحتاج إلى عالم يعلم أحكام العدالة، ويكون عالما بأهلها[2]، ولا بد فيما أراه أصح من حاكم يحكم بثبوت ذلك؛ لأن الميراث للورثة بحكم إلهي دينونة، **فلا يعجبني** أن يقضي حكم رأي على حكم دينونة، وعسى الوارث بالحكم لا يثبت عليه أن يكون هو الوصي عليه، ولا تثبت عليه شهادة الشهود بقلة معرفة الحاكم بهم. وأما إذا قامت الحجة بعد التهم مع الوارث وهو بالغ الحلم، وشهدوا على ذلك؛ فقد لزمه ذلك، ولكن لا يلزمه إنفاذ الوصي، إلا أن تقوم عليه الحجة كذلك أنه وصي، ولو لزمه هو إنفاذه. وأما اليتيم والغائب فلا يصح معي إلا بحكم، أو بمسلمين يقومون مقام الحاكم بالشهود العدول، وبثبوت الوصاية للوصي، أو يقيمون هم وكيلا، الوصي أو غيره للإنفاذ، وإن جاء بأرخص من هذا فأنا لا أقبله، ولا أعمل، وليس عندي ذلك بصحيح، ولا أخطئ قائله برأي ما لم يدن به، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جوزه.

(٢) ث: بأصلها.

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عن القول الذي قيل: إن الوصية لا تثبت إلا أن يحكم بها حاكم عدل، فهل يجزي إذا عرضت على أحد من علماء المسلمين، وحكم بثبوتها أم لا؟

الجواب[١]: هذا رأي ضعيف، لم يبن لي وجه عدله؛ لما به عن الأصول من بُعد في أصله، فالوصية أصل من أصول دين الله، وحجة من حجج دين الله، ومن قامت عليه حجة الله /١٤٨م/ بها لمن قامت له حجة الله بها، فليس لمن قامت عليه حجة الله أن[٢] يردها، ومن رد حجة الله عليه في موضع قيامها عليه فقد هلك، وليس للوصايا إلا ما لغيرها من أحكام الله تعالى في موضع وجوبها.

وإنما يحتاج إلى الحاكم في المواضع المخصوصة بالدعاوى [المختلفة، مع تناكر الحجج، وتباين الدعاوى][٣] في موضع النزاع من الخصوم، فقد يمكن للخصم أن يشك في الحجة، أو يجهل بها، أو تقوم بها الحجة على قوم دون آخرين، أو يختص كل أحد منهم فيها بما يخصه من العلم؛ لجواز أن تكون حجة في الظاهر غير حجة في الباطن، وأن تكون معدلة مع قوم مجرحة عند غيرهم، أو يعلم هذا من عدالتها ما يجهله الآخر، أو نحو هذا، فيرجع بها إلى الحكم. وأما في موضع التسليم للحجة والإقرار بها وبمعرفتها، وقيام الحجة بها؛ فالحاكم وجوده وعدمه سواء[٤]، إذا كان الخصم ممن تقوم عليه الحجة بها[٥] بنفسه، ومعترف بقيام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال غيره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بسواء.

(٥) زيادة من ث.

الحجة عليه، ولا يجوز في هذا إلا هذا، ولا يخرج معنى الحاكم على تأويل الحق إلا على هذا، وحقوق الله في وصايا التنصل[١] وغيرها من حقوق العباد كلها سواء في ذلك، وكل ما قامت به[٢] الحجة فهو ثابت على من قامت به عليه حجة الله، ومن عارض حق الحجج القائمة لله تعالى بباطل الدعاوى، أو التعلق بالحكام أو بغيرهم؛ فهو مبطل[٣]، محجوج، معارض للحق بالباطل، لا حجة له في ذلك، وهو به إن لم يتب إلى الله هالك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: /١٤٨س/ إن الأخذ بالاطمئنانة في الوصايا جائز على قول بعض المسلمين، وذلك إذا كتب الكاتب: "أوصت فلانة لفلان بعشر لاريات فضة من ضمان عليه"؛ **فقول:** إن هذا لا يثبت، وهو باطل. **وقول:** يثبت لغير الوارث من ثلث مال الهالك، وأما كاتب[٤] الوصية، **فيعجبني** له أن لا يأمره بإنفاذ ذلك؛ ليخرج من الشك، وأما إذا أفتاهم بالاختلاف؛ فواسع له ذلك. وأما الإقرار فلا يؤخذ فيه بالاطمئنانة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا ادعى الثقة العدل الولي حقا على هالك، هل يجوز للوصي تصديقه أم لا؟ **قال:** ليس للوصي تصديقه، ولا يجوز له أن يسلم له من مال الهالك شيئا على دعواه في ظاهر الحكم، كائنا ما كان المدعي، ولو كان في الفضل والعدل بمنزلة أبي بكر الصديق (ض). وأما إذا اطمأن قلب الوصي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التنصد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: متطل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا كانت.

اطمئنانة لا يشك فيها كما أنه [لا يشك أنه][1] ابن أمه، فقد رخص له بعض المسلمين على هذه الصفة في معنى الواسع لا الحكم، وبعض لم يجز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الوصي يعلم أن على الهالك حقا لغيره، ولم يعلم أنه قضاه في حياته؛ **فقال من قال:** له أن يقضيه من مال الهالك، حتى يصح عنده أن الهالك قضاه عن نفسه، إذا كان وصيا في قضاء دينه. **وقال من قال:** ليس له ذلك حتى يصح أن الحق باق على الهالك إلى هذا الوقت. وإن كان الحق للوصي، وقدر على أخذه سريرة؛ جاز له أخذه في بعض القول، والله أعلم. /١٤٩م/

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدواني: في إنفاذ الوصايا بالصكوك بغير إشهاد، على رأي من رآها، على معنى قوله لا[2] اللفظ بعينه، وهو هذا: في وصي الهالك أنه لا يجوز له أن ينفذ ما يجده مكتوبا في وصايا الهالك؛ من وصايا، وإقرارات، وحقوق، وضمانات، وغير ذلك، حتى يعلم ثلاث خصال، علما صحيحا لا شك في ذلك[3] ولا ريب؛ **أولها** أن يكون الوصي يقرأ[4] الكتاب، ويعرف سلكة الكاتب الذي كتب وصايا الهالك، معرفة صحيحة، لا يخالجه في ذلك شك أبدا أن هذا الخط خط الكاتب فلان. **والخصلة[5] الثانية**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: يقر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: والخلصة.

أن يعرف الكاتب بالعدالة، وأنه ثقة من ثقات المسلمين، ولا تلحقه التهمة بالخيانة في دينه، ولا في شيء من الأشياء أبدا، والقلب مطمئن وطيب من قبله. **والخصلة**[١] **الثالثة** أن يعلم أصل دخوله في الكتابة بين المسلمين، وأنه دخل بأي حجة، إما أن يكون بإمام عادل، أو[٢] بأمر حاكم من حكام المسلمين، أو بأمر جماعة المسلمين عند عدم الإمام والحاكم، الذين تقوم بهم الحجة في ذلك، فإذا علم هذه الخصال الثلاث بلا شك في ذلك ولا ريب؛ جاز له الإنفاذ، وإلا فلا.

قلت له: فإذا عدمت خصلة من هذه الخصال الثلاث، أحسن له الوقوف عن الإنفاذ؟ **قال لي:** الوقوف عليه واجب، ولا يجوز له الدخول في ذلك أبدا، والله أعلم.

قال أبو أحمد عامر بن علي العبادي السمدي النزوي: فيما شرطه /١٤٩س/ هذا الشيخ من شروط إنفاذ الوصايا، ومع هذه الشروط الثلاثة فلابد للوصي من شرط رابع وهو: إعراض الوصية على حاكم المسلمين، وإثبات ما فيها كتب منه، إن كان الموجود ممن هو أهلا لذلك، والأمر[٣] منه بالدخول فيها، وإلا فليعرضها على أهل العلم والبصر، ويقع إثباتها منهم ما كان ثابتا، وإبطال ما كان باطلا، أو يقع الأمر من الورثة بإنفاذها للوصي، إذا كانوا كلهم بالغين عقلاء، حاضرين غير غائبين، فإذا صح منهم هذا دون عرضها على من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والخلصة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا يرى.

ذكرناهم؛ جاز له على هذا الدخول فيها، ويحكم الحاكم العدل بالدخول منه فيها، لزمه على رأي من يرى خط الكاتب الواحد حجة، وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في وصية اللسان على الوصي بغير إشهاد ولا خط عدل، هل للوصي إنفاذ ذلك، ترك الهالك أيتاما وأغيابا وبلغا؟ **قال:** إنه جائز للوصي إنفاذ ما صح معه من الوصاية، ما لم تمنعه حجة في ظاهر الأمر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن عليه حقوق للناس، فأوصى بها عند رجل بلفظ ثابت، وجعله وصيه في إنفاذ ما أوصى به، أيجوز للوصي أن ينفذ ما أوصى به هذا الرجل علانية أم لا؟ أرأيت إن وجدت هذه الخطوط مكتوبة بخط الموصي، أو بخط غيره، ما القول في ذلك، إذا كان الورثة أيتاما، أو بالغين، أو غائبين، لكنهم أنكروا هذه الحقوق؟ **قال:** لا أعلم أنه يمنع من إنفاذها علانية، ما لم يعارضه هنالك /١٥٠م/ معارض تكون له الحجة بالمنع عليه، ولا فرق بين خط الموصي وغيره من الكتاب بين المسلمين بالعدل، على أصح ما قيل، **ويعجبني** لكثرة ما جاء فيه من الاختلاف أن لا ينفذ من المكتوب شيئا إذا كان الأمر كما ذكرته حتى يصح بغيره، والله أعلم.

مسألة: السيد الفقيه[١] مهنا بن خلفان: وفي الوصايا والإقرار بخط الكاتب[٢] وحده من غير إشهاد عليها، أتثبت[٣] ويلزم المبتلى بها إنفاذها؟ أرأيت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكتاب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

إن كان الكاتب[1] مجهول الحال، أو هو معروف بالثقة، أو بالخيانة، أهي سواء في الحكم، أم بينهما فرق، كان هذا الكاتب[2] حيا أو ميتا؟ عرّفنا وجه الحق في ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: فالذي عرفناه في الوصايا أنه لا يصح ثبوتها، ولا إنفاذها للمبتلى بها إلا بالإشهاد عليها، شهادة عدلين حال وجودهما، أو من حضر الموصي من الشهود مع عدمهما، ولا يصح إنفاذها بدون ذلك على أشهر ما قيل فيها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[المائدة:١٠٦] الآية، وكفى بها حجة ودليلا، لمن هو أهدى سبيلا، وقد تناهى إلينا عن أشياخنا المتأخرين أنهم رأوا كتابة الثقة الجائز خطه عند المسلمين أنه مجزٍ في الوصايا وغيرها، ومحكوم به، وذلك لما قل العدول في زمانهم توسعوا بهذا الرأي، فأخذ به عمن رآه خلف عن سلف، وعملوا به، ولا /١٥٠س/ أعلم لهذا الرأي حجة إلا ما قدمنا ذكره، وهو خوف ذهاب حقوق الناس مع قلة العدول لا غير ذلك، وإذا أجاز الحاكم بخطه[3] في حياته؛ فلا يبعد جوازه بعد وفاته، مهما صح خط كاتبه بلا ريب فيه. وأما مجهول الحال فلا أعلم مما تقوم به الحجة في شيء من الأحكام، ومن ظهرت خيانته فالبطلان به أولى؛ إذ ليس له خط في الإسلام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكتاب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكتاب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بخط.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي النزوي: وإذا أوصى رجل إلى ثلاثة أوصياء، وجعل مع أحدهم أموالا كانت عنده بالمضاربة، ثم قال له: "هذه الدراهم إذا أنا مت اجعلهن للوصية"، وأمثال هذا الكلام، هل له أن يجعلهن للوصية بهذا القول، كانت الوصية بخط عدول أم لا؟ أرأيت إذا جعله هو، وغيره أوصياء، وجعل لهم[١] كلا يقوم مقام صاحبه، هل لهذا الرجل المبتلى بهذه الدراهم أن يبلغ منها شركاءه في الوصية، كانوا ثقات أو غير ثقات، وكذلك هل له أن يعطي منها أناسا ليفرقوها[٢] إذا كانت للفقراء، واطمأن قلبه أنهم لا يخونوها، ولو كانوا غير ثقات، وكذلك إذا اعترض إنسان وكيل هذا الوصي، وأنفذ من هذه الدراهم للفقراء شيئا قبل أن يناظر الوصي، فلما علم الوصي أتم له ذلك، ماذا يلزم هذا الرجل المفرق والوصي[٣] في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما هذا الرجل الموصي؛ فقول الموصي له: "اجعل ما قبلك لي في وصيتي، /١٥١م/ أو لوصيتي"، وقد جعله وصيا في إنفاذ وصيته، وجعل لغيره أن ينفذ وصيته من ماله، فلهذا أن ينفذ ما صح معه من وصية صاحبه، إذا جعل له ما جعل لهم على الانفراد، ولم يشركهم في ذلك، ولا يجوز له أن يقبض مال الهالك من لا يؤمن عليه من وصي وغيره. وأما مستور الحال إذا رجيت الأمانة منه؛ **فقول:** تجوز معونته على ما صح من ذلك، والتثبت أولى، وخاصة عند الريبة، وهو أحسن القلوب بقلة الضبط والأمانة، والله أعلم.

---

(١) ث: هم.

(٢) ث: ليفرقونها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي.

مسألة[١]: **للشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: ما تقول في هذا؟ **قال**: إن نفسي من قول الموصي ذلك له في ثبوته حتى لا أقوى عليه؛ لأنه لم يجعلها هنالك بنفسه لذلك، وإنما أمر غيره أن يجعلها عنه بعد موته، فكيف يصح على هذا؟ ومن قال بجوازه وثبوته لم أخطئه[٢]؛ لأنه مما يخرج فيه معنى الاختلاف، وعلى الوصي إنفاذ ما صح وثبت بالحجة، مما قد جعله فيه وصيا له، وقيل بأمر الحاكم. وفي جواز[٣] إنفاذ ما صح معه بعلمه اختلاف من القول بالرأي، وقد مضى القول فيما أوصى به عليه وحده. وعلى كل حال، فما جاز له إنفاذه فيجوز له على هذا منها إن احتاج إليها، ومن غيرها بالعدل، ويجوز له الانفراد في الإنفاذ لما جاز له إنفاذ، أو كان عليه على[٤] غيره من أولئك الأوصياء على هذا من جعله له، ولا بأس بإعانته إذا كان /١٥١س/ ثقة، وأقل ذلك أن يكون مأمونا على قول، إلا في بيع الأصول، فحتى يصح وصايته مع من أراد أن يعينه فيما قيل.

ويجوز للوصي أن يستعين في إنفاذ الوصايا وغيرها من الحقوق التي له أو عليه من مال الهالك إنفاذها بغيره ممن يأمنه على ما يسلمه إليه ويأمره به فيه، وأما غير المأمون فلا، إلا فيما يكون من ذلك بحضرته، فإن فعل غير ذلك فأرسله بشيء منها إلى أحد، وصح معه بلوغ الحق إلى أهله، فقد أنفذها وبرئ منها، وإن كان أتى بما يمنع منه لحجره عليه فيما يغيب به عنه من مال الموصي؛ فإنه

---

(١) ث: قلت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحفظه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جوازه.

(٤) ث: عن.

يجزيه، وما لم يصح معه بلوغه فعليه ضمانه، إلا أن يكون برضى الورثة، أو أمرهم، وهم[١] بحال من يجوز أمره والرضى منه، فلا شيء عليه، إلا أن يكون ما يبقى من المال ليس فيه[٢] لأهل الحقوق والوصايا وفاء، فلا أمر لهم ولا رضى، ومن أنفذ شيئا من الوصايا عن الموصي من ماله بغير أمر الوصي، وأتمه له بعد أن صح معه؛ فأرجو أن يتم[٣] ذلك، ويكون براءة لهما جميعا، ونحو هذا يوجد في آثار المسلمين من أهل العلم، ولكن[٤] لا يرجع المعترض مثل هذا، فإنه لا يجوز له، وعليه غرمه إن لم يتمه له، ولو صح، إذا لم يكن من الورثة.

وفي بعض القول: إن الوارث مع غيره إذا أنفذ شيئا من الوصايا عن رأيه، أنه يضمن لشركائه قدر ما يكون لهم مما أنفذه[٥]، فإن صح ذلك مع الوصي، وأتمه فيما صح معه ورضي به برئ، وإذا ثبت هذا في الوارث على ما ذكرناه، /١٥٢م/ ففي غيره أوكد، **ويعجبني** في الوارث أن لا يكون عليه غرم ما أنفذه من شيء صح معه في المال، وقامت به الحجة، فجاز على الورثة فيه وصح فثبت، فإن أنكروه في هذا الموضع ظلما بعلمه؛ فلا غرم لهم عليه، إلا أن يصح عليه إنفاذ من المال، فيحكم لهم به عليه؛ لعجزه عن قيام الحجة به فيغرمه، إلا مقدار ما يكون له، فإن قدر على الامتناع في السر جاز له من غير مجاهرة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

(٢) ث: عليه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتمم.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: أنفذ.

وأما فيما لا يعلمه أنه صح معهم، ولم تقم به حجة الحق عليهم؛ فعليه لهم غرمه بنفس الطلب، وإن لم يحكم به عليه لهم حاكم يلزمه حكمه، ولا يجوز له أن يمتنع من أدائه إليهم على حال، وما لم يكن منهم لما فعله تغيير، و لا ظهر له من قولهم نكير، فلا شيء عليه؛ لعلمه به أنه في جملة المال لا شك فيه، وليس عليه أن يعلمهم بذلك إن لم يكونوا يعلموه، إلا فيما يختلف في جوازه وثبوته؛ فإنه عليه، فإن أتموه ورضوا به على وجه ما يجوز منهم، وإلا فضمانه لازم له، وعليه أداؤه إلى أهله، أو تقوم به الحجة التي هي في حكم الظاهر حجة، ويحكم به حاكم بالعدل يلزمهم حكمه، وقد مضى القول فيه مع الوصي إن أتمه، وإلا فهو مما يلحقه الاختلاف على حال، وهذا كله في الإنفاذ من الوارث مع غيره في هذا الموضع، على قول من يجيزه بغير أمر الوصي، فإنه هو الذي يختاره فيميل إليه، والله أعلم بالصواب، فانظر في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا ما بان لك صوابه، والسلام. /١٥٢س/

وقال الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

أبـــو ســـعيد لا يـــرى الإقـــداما   علـــى الوصـــايا للوصـــي إن رامـــا

إلا بأمــــــر أحــــــد الحكــــــام   بأمــــــره في ذاك بالقــــــيام

وإن أراد غــــــيره فالنــــــظر   إليــــه قــــد جــــاء بهــــذا الأثــــر

الباب التاسع والعشرون في دفع اليمين، وتحليف[1] الوصي أصحاب[2] الديون

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إنه إذا أوصى الموصي إلى وصي، وجعل له أن يرفع اليمين عمن يطالبه بحق بغير مناداة، ولا حكم من حاكم، ولا مشورة على وارث؛ كان ذلك جائزا له، ما لم يطلب الورثة أن يفدوا المال، فإن طلبوا الورثة أن يفدوا مالهم؛ كان لهم ذلك، ولو جعل له أن لا يشير عليهم، وليس عليه أن يشير عليهم إذا جعل له ذلك، فإن طلبوا هم أن يسلموا فدي مالهم؛ كان لهم ذلك عليه، وذلك إذا سلموا الفداء قبل البيع، وليس عليه أن يتوقف عن المال لاستعراض[3] لهم، إلا أن يفدوا المال من قبل البيع، وليس عليهم أكثر من ذلك.

مسألة: قلت: الوصي، أهو مصدق فيما دفع عن اليتامى من النفقة، والزكاة، وقضاء الدين، أو غير ذلك، أم عليه بينة أو يمين، وهل له أن يحط للمشتري من غير أداء أو يقيله، واليتامى صغار؟ فما نرى أن يعطى مال اليتامى في دين بغير بينة، وأما النفقة، والزكاة فالقول قوله حتى يعرف كذب ما قال، وإن اتهم فعليه اليمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأصحاب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لاستعتراض.

مسألة: /١٥٣م/ **وعن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن أوصي إليه في دين، وحقوق، ووصايا، وإقرار، هل له أن يحلف هؤلاء جميعا، هل عليه أن يحلف بعضهم، فإن حلف من هؤلاء أحدا، وإلا لم يعطه شيئا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الأمر إلى الحاكم، لم يكن بد من اليمين، فمن حلف أخذ، ومن لم يحلف لم يأخذ شيئا. وإن كان الأمر إلى الوصي دون الحاكم؛ كان عليه أن يحلف أصحاب الحقوق لازما ذلك، إذا كان في الورثة أيتام، وإن لم يكن في[1] الورثة أيتام؛ كان الرأي في ذلك إلى الورثة، إن أرادوا حلفوا، وإن أرادوا لم يحلفوا. وأما الوصايا فإن أوصى لأحد بعينه بشيء، فأراد الوصي أن يحلف؛ كان له ذلك، وإن ودعه وسعه، إلا أن يطلب ذلك الورثة، فإذا طلب ذلك الورثة كان لهم، وإن لم يطلب الورثة يمين الموصي له، وسع الوصي ترك اليمين، كان في الورثة يتيم أو لم يكن فيهم يتيم، وهذا في الوصايا. وأما الحقوق فلا بد من الأيمان فيها إذا كانت الورثة أيتاما، وإذا طلب الورثة صحة ما أوصى إليه به أو الحاكم؛ كان عليه ذلك، فإن لم يجد صحة، وقدر أن ينفذ ما أوصى إليه به؛ جاز له ذلك في السريرة والعلانية إذا قدر على ذلك.

مسألة: ومن جواب محمد بن الحسن: في امرأة وصية لرجل على ولد له يتيم، أرادت أن تعطي رجلا حقا أوصى له به أبو اليتيم، فأمرت المرأة رجلا أن يحلف هذا الرجل المعطى على قبضه الحق، هل يجوز له أن يحلفه؟ /١٥٣س/ **قلت:** وما يجزي من كلام اليمين؟ **فعلى ما وصفت** من غير حفظ في هذا بعينه منصوص: فإذا علم هذا الرجل المحلف لهذا الرجل الحالف أن هذه وصية لهذا

---

(١) زيادة من ث.

الرجل الهالك، و[١] رضيت هذه المرأة، وهذا الرجل الموصى له بهذا الحق بهذا الرجل المحلف له على غير حقه، ونزلا إلى ذلك على حكمه بينهما، وهو بمنزلة ذلك من الثقة؛ جاز ذلك إن شاء الله. فإن كان الذي أوصى له بالحق عالما بحقه الذي أوصى له به الهالك، حلف أن حقه هذا الذي أقر له به فلان ابن فلان هو عليه له إلى هذا الوقت، ما زال عنه بوجه من الوجوه، وإن كان لا يعلم بحقه حلف ما يعلم أنه ألجأ[٢] إليه هذا الحق الذي أقر له به، ولا يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل، ويحلف باليمين التي يحلف بها المسلمون بكمالها، فإن قصر في التعديد وحلف بالله، فكفى بالله في ذلك، وقد تمت اليمين إن شاء الله. فانظر[٣] في عدل هذا الجواب، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وعن رجل [أوصى إلى رجل][٤] في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، فباع الوصي من مال الموصي، وأنفذ وصيته ودينه، وجاء رجل وادعى وكالة من الهالك، وأصح على ذلك بينة، ولم يكن في المال وفاء، ونقص عن الدين كله، فطلب هذا الوكيل الثاني إلى الوكيل الأول ما سلم إلى الديّان، وقد وزع المال[٥] بين الديّان بالحصص، هل يحكم له بذلك؟ فإذا صح ذلك ببينة عدل؛ جاز ذلك مع أيمان /١٥٤م/ الغرماء بأن ذلك لهم الذي شهدت لهم به البينة إلى هذا الحين إذا ادعوا ذلك، وإن لم يدعوا ذلك، وطلبوا ما صح لهم بشهادة البينة؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألجأه.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رجل أوصى إلي فانظر.
(٤) زيادة من ث.
(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لمال.

لزمهم اليمين بالعلم لا بالقطع، ولا يعلمون أن بينتهم شهدوا لهم بباطل إذا لم يدعوا ذلك، وتلزمهم اليمين للورثة أنهم ما يعلمون أن هذا الحق الذي شهدت لهم به البينة زال عن الذي عليه، ولا شيء منه بوجه من الوجوه إلى هذا الحين، فإذا شهدت البينة، وجرت الأيمان على ما وصفت لك؛ ثبت لهم في الحكم أن يشاركوا الغرماء في المال بالحصص، وكان على الغرماء ذلك، وليس على الوكيل درك، إذا كان سلم إلى الغرماء بحجة حق، من قبل أن تقوم عليه هذه الحجة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن الوصي إذا قضى أحدا حقا من مال يتيم؛ صداقا أو غيره، أعليه أن يشهد بينة برضى أصحاب الحقوق، وقطع حجتهم، ويشهدون عليه أيضا؟

فعلى ما وصفت: فليس نقول: إن هذا عليه[(١)] لواجب[(٢)]، إلا أن يأمر بذلك الموصي، أو يطلب ذلك الورثة. فإذا كان على ما وصفت لك؛ فعليه أن يشهد عليهم مخافة أن يطلبوا حقوقهم بعد ذلك، وينكروا ما صار إليهم، فالحزم[(٣)] [أن يشهد عليهم][(٤)] إن[(٥)] كانت حقوقهم عليها شهود، فليشهد عليهم بالوفاء مخافة الإنكار، وأن يطلبوا ما ليس لهم، أو يموت الذي قد استوفى حقه، فيطلب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بواجب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فالجزم.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: إذا.

وارثه ما أوصى لوليه به، ومن هاهنا وحيث الشهادة على من استوفى حقه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ووجدت /١٥٤س/ في كتاب المصنّف: وإذا أوصى رجل بوصايا في أبواب البر، فادعى الوصيّ أنه قد أنفذها، وأنكر ذلك الورثة؛ فعليه شاهدا عدل أنه أنفذ من مال الموصي، فسر لي شيخنا هذه المسألة؟

الجواب: إن هذا قول يوجد في الأثر، وأمّا القول الذي نعمل عليه أن الوصي قوله مقبول في إنفاذ الوصايا؛ لأن الموصي قد ائتمنه على ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقيل: وصي اليتيم ووكيله يستحلف له على الدين وشبهه، وأما الأصل فلا يعجل فيه باليمين إلى بلوغ اليتيم، إلا أن يخاف بطلان حقّ اليتيم، فيستحلف له على حقه، فإذا بلغ فأقام بينة بحقه؛ فله ذلك. وأما اليمين فليس[1] له غير الأولى. وبعض لا يرى يمينا كما لا يرى عليه يمينا، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وأمّا إذا أوصى له بوصيّة؛ **فقال من قال:** عليه اليمين. **وقال من قال:** لا يمين عليه. وأما إذا أوصى له من ضمان، أو أقر له بإقرار؛ فعليه اليمين للورثة، وكذلك لغرماء الميت، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إذا لم يف المال لأهل الديون، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء باب تام في اليمين على الموصى له في الجزء السابع والسبعين من الباب ٢٣ منه لمن أراد ذلك، وبالله التّوفيق.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثلاثون في الوصي إذا باع أو قضى دين الهالك من غير رأي[1] الورثة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الوصي إذا باع من ماله، وقضى في دين الهالك، هل له ذلك بغير رأي الورثة؟ **قال: معي أنّه قد قيل في بعض القول:** إن ذلك جائز. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، وهو أشبه عندي /١٥٥م/ بمعنى غير الجائز؛ لأنه خالف ما أوصى به الهالك، إذا كان الهالك قد أوصاه أن يقضي دينه من ماله، فكأنّه قد خالف، فقد سمعته قد أفتى رجلا بذلك من الاختلاف؛ قيل هذا، ولوّح له ذلك بمعنى الإجازة.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل في قضاء دينه، ومات الموصي، فباع الوصيّ من مال الهالك، وقضى بثمنه بعض الغرماء برأيه دون الحاكم، ثم صح على الميت دين غير ذلك، فالوصيّ في ذلك يغرم ما دفع إلى ذلك برأيه. وأما إذا دفع برأي الحاكم؛ فلا ضمان عليه[2] في ذلك، وللحاكم أن ينزع منه ذلك للغرماء. وأما إذا فعل ذلك الحاكم برأيه، رجع إلى ذلك سلم إليه بقسط ما بقي للغرماء.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: في الوصي إذا قضى بعض الغرماء من مال محدود، حد له القضاء منه، ولم يقض بعضهم؛ أن الوصيّ يطالب الدّيان الذين قبضوا منه ذلك، فإن صحّ عليهم ذلك، كان عليهم ذلك، كان عليهم

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

تسليمه، ويقسمه بين الغرماء، فإن لم يصحّ الغرماء بيّنة على الديان ولا على الورثة، وكان قد قضى بعض الغرماء برأي بعض ورضاهم، ولم يقصد إلى إتلاف مال الباقين من الغرماء، فإن كان المال فيه وفاء، وصح ذلك للغرماء على الورثة بينة، أو يعلم[١] الورثة بإقرار صاحبهم؛ فلا غرم على الوصيّ إذا كان في المال وفاء لدينه، وإن لم يكن في المال وفاء للدين الباقي؛ فالوصي غارم، إن لم يصل الغرماء إلى شيء من مال الهالك، وإنما يغرم الوصي للديان إذا لم يقدر على قبض ما سلّم إلى الغرماء، فإن قدر عليه؛ كان له أخذه وقسمه /١٥٥س/ عليهم.

فإن عجز ذلك فإنّما عليه مقدار حصّة الباقين من الغرماء ممّا سلّم إليه من جملة ما صحّ من الدّين في المال، على قدر الحصص، وليس عليه غرم جميع الدين، ولا جميع ما سلم إلى بعض الغرماء، بل ينظر ما استحقّه من سلّم إليه من الغرماء بقدر حصته من الدّين في المال الذي صار إليه، ويكون على الوصيّ ما يستحقّ سائر الغرماء، وإنّما يغرم الوصيّ للدّيّان إذا كان قضى البعض بغير رضى الباقين، وإن رضوا بذلك من بعد أن علموا أصل ذلك؛ فلا غرم عليه، ويطالبون هم حقهم من مال الهالك.

وقد قيل: إنّه إذا تحاصص الغرماء في مال الهالك، ثم صحّ لأحد حقّ بعد ذلك، حاصصوا بحقّهم بمقدار حصّته، ولو اعتمد الوصيّ إلى إعطاء قوم دون غيرهم رجاء الوفاء للباقين؛ كان غارما إن طالبه الباقون، وإن طالبوا من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعلم.

يلحقهم[١] بحصصهم من الدّيان؛ لم يكن غارما، وذلك إن قضى برأي حاكم، أو عالم لم يكن غارما.

وإن لزم الوصي غرم في اعتماده على إتلاف مال بعض الغرماء، لحق الأوّلين بما سلّم إليهم إذا صحّ عليهم ببيّنة عدل للباقين. وإن كان عنده قضاه إيّاهم أعلمهم أن لهم شركاء في هذا المال الذي سلمه إليهم من الديان من مال الهالك، وأمّا على غير اعتماد من الوصي بذلك، وإنما ترك ذلك المال الهالك؛ لأن فيه الوفاء، ولم يوصه الموصي أن يوزعها بينهم، وعلم بذلك الورثة، أعني بالدين، أو صحت عليهم البيّنة؛ فأرجو أن لا يكون غارما، والله أعلم بالصّواب. /١٥٦م/ **انقضى**[٢].

مسألة: خلف بن سنان الغافري: ووجدت عن ابن عبيدان: إذا مات الوصي؛ فحكم الوصية منفوذة، حتّى يصحّ أنّها باقية، أو شيئا منها؟ **فقال:** ذلك في الشيء الذي يمكن إنفاذه في ذلك الوقت، في قول بعض المسلمين، وأمّا مثل الصّيام، وكان ذلك في شهر رمضان، أو[٣] مثل حجة، وذلك لا يمكن[٤] إنفاذه في ذلك الوقت القريب؛ فذلك حكمه باق حتّى يصحّ من الوقت بقدر ما يمكن إنفاذه على قول، والله أعلم.

---

(١) ث: يلحقوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إيمان.

الباب الحادي والثلاثون فيمن وصى[١] بدابّة ولم يدفعها الوصيّ حتى تلفت[٢]، وفي خروج الوصي إلى من أوصى له

ومن كتاب بيان الشّرع: فإن أوصى إلى رجل بجمل، أو دابة غائبة لآخر، فإن خرج من الثلث؛ فالوصية جائزة، وعلى الموصى له إن قبل الوصيّة[٣] أن يأخذهما من حيث كانا، وليس على الورثة يجلبونها إليه، ولكن يوكلون من يسلم[٤] ذلك إليه.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى لرجل بدابة، فلم يدفعها الوصيّ له حتّى تلفت الدابة؟ **فقال:** إن كان طلبها الموصى له فلم يدفعها الوصي؛ فأراه ضامنا، وإن لم يطلبها إليه، ويكره دفعها؛ فلا أراه ضامنا.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن أوصي له بوصية، مثل: نخل، أو أرض، أو منزل، أو غير ذلك من الأصول، أو الحيوان، أو الأمتعة، وهو شيء معيّن يعرفه الذي أوصى له، أعلى الوصي تسليم ذلك، وإن لم يسلّمه الوصي، أله[٥] أخذه أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أن ليس على الوصي

(١) ث: أوصى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلف.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: سلم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: له.

تسليم ذلك إليه، وله هو أخذه. **ويوجد عن أبي الحواري** أنها لو كانت /١٥٦س/ دابة فماتت في رباطها؛ لم يلزمه ذلك، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة، وقيل: إذا أوصى الهالك بشيء من العروض، والحيوان، والأصول بعينه، وبيّن[١] ذلك أنه ليس على الوارث أن يؤديه إلى الموصى له به، ولا يقضيه إيّاه، وليس هو أمانة في يده، وإن كان في المنزل الذي هو له، ولا يلزمه حفظه، ولا القيام به إلى أن يؤديه إلى من أوصى له به، ولو كان من الحيوان، وكان مربوطا في البيت مثل الدابة؛ فليس عليه القيام بذلك، ولا له أن يحمله[٢] من الرباط ويخرجه. وكذلك لو لم يكن مربوطا، وكان في البيت؛ لم[٣] يكن له أن يخرجه من البيت؛ لأن الهالك تركه في البيت، فإن خرج، أو أخرج[٤] لم يكن عليه حفظه، وكذلك لو مات جوعا وعطشا؛ لم يلزمه ذلك، وإن قام بذلك وحفظه؛ لم يكن عليه فيه ضمان إن شاء الله.

مسألة: ورفع أن الوصيّ لا يلزمه خروج إلى أصحاب (ع: الحقوق) برّا ولا بحرا.

مسألة: أبو الحسن: وعن رجل أوصى أن عليه لرجل من صحار، أو البصرة مدّخران تمر بلعق، كيف يصنع هذا الوصيّ؟ **قال:** إن عرف[٥] الرّجل الموصى له بصحار حمله إليه، وخرج إليه به، والكري من مال الموصى له على ما عرفت.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تبن.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يحله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إن لم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خرج.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عرفت.

ولعل فيها قولا آخر، فأما إن لم يخرج لم يلزمه من حيث الوجوب، ومأمور أن يبلغ إليه. وأمّا البصرة؛ فليس عليه في الحكم الخروج، إلا أن يقبل بذلك.

مسألة: ومن جواب الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وأما من عليه الحق للهالك، وكان /١٥٧م/ الوصي وصيا في اقتضاء دينه قد ألزم نفسه ذلك؛ فعندي أنه يحسن أن يخرج بنفسه بلا عونة (خ: مؤنة) من مال الهالك؛ لأنه قد ألزم نفسه ذلك. وأما قضاء ديون الهالك فيحسن أن يخرج الوصي يقضي عن الهالك الديون والحقوق التي [في الأماكن النازحة؛ لأنه قد ألزم نفسه قضاء الحقوق التي][١] أوصى بها الهالك. ويحسن أن لا يلزمه خروج فيما عندي، وهكذا القول في الهالك نفسه، إلا أن يكون الهالك معه مغتصبا لهذه الحقوق، فإنما عليه الخروج والخلاص منها، فإن قبل الوصيّ بالخروج والخلاص عن الهالك في المظالم؛ لزمه ذلك[٢]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصي عليه واجب[٣] أن يسافر من بلد إلى بلد بعيد أو قريب؛ ليقضي وصية الهالك، أم لا[٤] رخصة في ذلك؟ **قال:** عندي أن الوصي يعلم الموصى لهم بما أوصي لهم، فإن شاؤوا وصلوا إلى قبض حقوقهم، أو أقاموا من يقبضها لهم، وما لم يقبض فإنها أمانة عندي[٥] الوصيّ مضمونة في مال الهالك، والله أعلم. **انقضى.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأحبّ.

(٤) ث: له.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله: عند.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى لرجل بعشرة دراهم، فعدم[1] الموصى له، ولم يوجد له وارث؟ **قال:** إن كانت الوصيّة في المال مبهمة، كانت بحالها، إلى أن يصح من أوصى له بها، وإن كانت الوصيّة بدراهم معلمة؛ كانت عندي بحالها، إلا أن يصحّ من أوصى له بها، فإن حضره الموت ائتمن عليها ثقة وأشهد على ذلك، وإن لم يصحّ له ثقة يأتمنه عليه، وأيس من معرفة الموصى له وورثته، وجعلها في الأرض، وكتب فيها كتابا بمعرفة الدّين واسم الذي له، وأشهد على ذلك /١٥٧س/ عدولا؛ رجاء أن تدرك معرفة من له؛ رجوت أن ذلك وجها من الخلاص إن شاء الله.

وقيل: فإن ائتمن عليها ثقة، ولم يشهد على ذلك فتلفت، هل عليه ضمان؟ **قال: معي** أنه إذا ائتمن عليها أمينا ثقة يأمنه؛ فأرجو أن لا ضمان عليه إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي النزوي: وكذلك من ابتلي بوصية لأناس معروفين أو غير معروفين، وأرسلها لهم مع من يأمنه قلبه، هل يسلم من هذه الوصيّة، بلغ الرّسول أو لم يبلغ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما إذا بلغت أربابها بيد من أرسله بها، فذلك خلاص له، وأما إذا لم تصل، وكان مرسلا لها بيد ثقة يجوز له أن يستعين به على ذلك في وقته فتلفت؛ فلا ضمان عليه، وهي في مال الهالك، على ما أرجو من مثل هذا. وأمّا غير الثّقة؛ فالوصيّ ضامن حتّى يؤدّيها من مال نفسه، والله أعلم، صحت.

---

(١) ث: فعده.

قال غيره: أرجو أنه بعدما أعرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي قال ذلك، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** مثل قوله: إذا بلغت أربابها، ولكني لا أشرط في خلاصه أن يكون في بلوغها بيد من أرسله بها؛ فإني لا أرى ذلك من [شروط الخلاص][١]؛ لأنه لو كان الأمر فيها كذلك، لكان بلوغها هنالك إليهم على يد غيره لا يبرئه منها، وهذا ما لا أعلمه يصح. وأما إذا لم تبلغ، وكان إرساله لها في موضع /١٥٨م/ ما ليس عليه ولا له أن يخرج بها، أو يرسلها؛ فالضّمان عليه في ماله، ولو كان الرسول بها ثقة.

وأما في مواضع ما له أو عليه من جهة الموصي بها، وعلى يد الثقة تلفت قبل وصلها؛ فلا ضمان عليه، وهي في مال الموصي، يخرج من ثلثه مع غيرها من الوصايا، إن وفى بها[٢] أو ما يصح لها. وإن هو أرسلها مع غير ثقة، ولا ممن يؤمن عليها؛ فالضمان عليه، إلا أن يكون ذلك عن إذن[٣] من هي له، فهي ماله، ويجوز فيها أمره، وليس على الوصيّ ولا في مال الهالك رجوع فيها بشيء على حال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل على الوصي خروج في مطالبة ديون الهالك الموصي أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شروطه والخلاص.

(٢) ث: وفائها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اذان.

الجواب: إذا تقبل باقتضائها؛ **أعجبني** أن لا يقصر إن أمكن بإرسال إليهم، أو بخروج، أو يرقب مجيئهم[١] إلى بلد الوصي ولم يخف فوتا[٢]. وأما لزوم الخروج فلم أحفظ فيه شيئا، **ويعجبني** أن يلزمه.

مسألة من كتاب التبيان[٣] **-أظنّ عن الشيخ صالح بن سعيد-**: عن الوصيّ، أيلزمه خروج من بلده لقضاء الحقوق التي أوصى بها الهالك لبلاد أخرى؟ فلم يوجب عليه خروجا لغير بلده، والله أعلم.

مسألة لغيره: وقيل: في الوصي إذا قبل الوصاية، وكان فيها شيء لا يقدر على الوصول إليه؛ فإنه لا يكلّف في ذلك ما لا يقدر عليه، ويكون في[٤] جملة (ع: نيته[٥]) الاعتقاد لأداء ما يلزمه من ذلك حتى يقدره فيؤدّي، أو يحضره الموت فيوصي، وليس عليه أكثر من الاجتهاد في حياته، /١٥٨س/ أو[٦] بعد وفاته، وأحب أن يشهد ويظهر أنّه لم ينفّذ الوصيّة، ولعلّ ذلك أقرب إلى قيام الحجّة على الورثة للهالك.

---

(١) في النسختين: مجتهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قوتا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البيان.

(٤) ث: على.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: نية.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الباب الثّاني والثلاثون فيمن أوصى لأحد، فغاب أو مات

ومن جواب أبي إبراهيم محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت يا أخي، عن الرجل المتقلد بوصايا أناس في ديون عليهم، ووصايا للأقربين قد فنوا، ولم يعرف لهم ورثة، فينفذ عنهم ما يستحقّونه، وأردت أن تعلم الرأي في ذلك؟ فاعلم يا أخي، أنه ليس على المسلم في أموره إلا الاجتهاد وطلب السلامة للآخرة[١]، فإذا علم منه ذلك، فإنه يوفقه للسّلامة، فإن يكن هذا الرجل وكله بعض من وكله، وأوصى إليه في إنفاذ ما ذكرت، فإنّما عليه الاجتهاد والسّؤال والبحث عن أصحاب الحقوق والوصايا، فإن لم يقدر عليهم، ولا عرف لهم ورثة، ولا صح لهم خبر أين هم؛ **فقد قال بعض**: إن الحقوق تفرّق على الفقراء، ويضمن لهم الحقوق.

فإن صحّ لهم ورثة، أو رجع منهم أحد خُير بين الأجر والذي لهم من الحقوق، فإن اختاروا الذي[٢] لهم من الحقوق غرم لهم، وإن اختاروا الأجر، فقد خلص الوكيل من ذلك. فإن خاف الوارث المفرّق الحدث، أوصى لهم بحقوقهم، وليس على الوصي أن يفعل ذلك، إلاّ أن يجعل له الذين أوصوا إليه، ويأمرونه بذلك، إلاّ أن يفعل هو ذلك برأيه، فذلك إليه. وأما وصيّة الأقربين، فقد سمعنا أنّه يجتهد في طلبهم، ويجهد في ذلك، فإن لم يوجد للهالك /١٥٩م/ أقربين رد الوصية إلى[٣] الورثة؛ لأن الهالك أوصى لمن لم يوجد، والله أعلم. إذا أيس منهم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للأجرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والذي.

(٣) زيادة من ث.

ولم يقدر[١] على أحد منهم، فإن صحّ له وارث؛ كان ذلك في ثلث مال الهالك، وإن تأكّد بالشهادة عليهم أن تكون هذه الوصايا في أموالهم متى ما صحّت، رجع عليهم فيها، حتّى تصير إلى أهلها؛ فذلك خير. وقد بلغنا أن قوما من بلدنا كان على أبيهم دين لغياب خلف البحر، فجعلوا ذلك الدّين في شيء من أموالهم، وقسموا أموالهم.

مسألة عن أبي الحسن -فيما عندي-: وذكرت في رجل أوصى لرجل بدراهم، وأن ذلك الرّجل هلك وخلّف أولادا ذهبوا وانقرضوا، ولم يبق لهم نسل إلاّ امرأة أو رجل، يذكر أنّه من أولئك بلا صحّة إلا بسماع الناس؛ **فعلى ما وصفت:** فهذا يستنبط عن ورثة هذا الرّجل، فإن صحّ له ورثة ببينة عدل، وإلا فرق ذلك على الفقراء في بلدهم. وإن كان هذا الذي يقول: إنه من أولئك الورثة هو من الفقراء، يدفع إليه على ما يدّعي مثل ما يدفع إلى الفقراء، بعد أن لا تدرك صحّة ذلك. ويقال له: "إن كنت[٢] تستحق الميراث فهو لك"، وإلا فهو ذلك[٣] في الفقراء. وإن كان من الأغنياء؛ فلا يعطى حتى يصح ببينة[٤] عدل.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: إنّه ما كان على الميّت من تبعات أو دين، لم يعرف له وارث باسم ولا حيلة، أو هو عرف هو ولم يعرف وارثه؛ أن ذلك ينفّذه الوصيّ على الفقراء من مال الهالك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقدر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كتب.

(٣) ث: لك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بينة.

ومن غيره: إن ذلك لا يجوز إلاّ برأي الورثة إذا كانوا بلّغا، أو يوصي بذلك الهالك، /١٥٩س/ فتنفّذ وصيّته. **قال أبو سعيد:** هذا مثل الأوّل الذي يرى أنّه للفقراء فهو لهم، أوصى أو لم يوص. والذي يراه موقوفا لا يرى ذلك للوصيّ إلا برأي الورثة، أو وصية الهالك.

مسألة: وذكرت إذا كان في وصايا هؤلاء لأموات[١] دين لإنسان (ع: لأناس) أغياب في القرامطة معروفين، وأناس لا يعرفون، ولا يعرف لهم وارثا، كان لهم دراهم أو دنانير، ولم يقدر عليهم، فحسبت جميع مالهم، وما لكلّ واحد منهم من الدّراهم والذهب، ثم دفن في بطن الأرض، وجعل فيه كتاب لمعرفة ذلك[٢] الدين، وأسماء القوم، وما لكلّ واحد من الدين، وأشهدت على ذلك الدين شاهدي عدل، **قلت:** هل يكون هذا وجها من العدل؟ **فعلى قصّتك:** فأمّا من كان من أهل الدّين معروفا في القرامطة؛ فإنّه غائب، ولم يصحّ موته، ومعروف باسمه وبحليته، فإن[٣] جعل دينه كما وصفت؛ فذلك وجه من الصّواب.

وإن أوصى به هذا الذي قد بلي به إلى وصي ثقة، وأشهد على ذلك عدولا؛ فذلك سبيل وجه هذا الدين إذا لم يقدر على أدائه إليهم أو إلى ورثتهم. وإن عجز الوصي الثقة فجعله في الأرض، وأشهد عليه عدولا؛ رجونا أن ذلك وجها من العدل والصّلاح إن شاء الله.

---

(١) ث: الأموال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

وكذلك قلت الذي أنهم لا يعرفون لهم وارث، فإذا أيس هذا الموصى إليه من معرفتهم ونحلتهم، فرّق ذلك على فقراء بلدهم، و[١] كان ضامنا، إن صحّ معه معرفته /١٦٠م/ في حياته خيّرهم بين الأجر والغرم، فذلك سبيل حقّ إن شاء الله، ويسعه ذلك عند الإياس من معرفتهم، وإن شاء جعل مالهم في الأرض، وأشهد عليه شهودا عدولا كما وصفت، والله أعلم.

وإن فرّق مال من لا يعرف، وقد أيس من معرفتهم على فقراء بلدهم، فليس عليه غير ذلك إن شاء الله؛ لأن من لا يعرف قد صار بحد من لا يدرك معرفته [غيره بعد موته لا يدرك معرفته][٢]، وإن رجا أن يدرك معرفته غيره بعد موته أن يحدث لهم قدوم إلى بلدهم، فتحدث صحة إذا دنوهم إليهم، فأوصى بها إلى ثقة، وجعله وصيّا له بعد موته؛ فذلك سبيل الحق فيها إن شاء الله.

وإن أيس أن يدرك وصيّا ثقة، فجعلها في الأرض، وأشهد على ذلك عدولا[٣] رجاء أن يدرك معرفة هؤلاء القوم بعده، وتصح لهم حقوقهم؛ رجونا في ذلك خلاصه إن شاء الله. وإن فرّقها على فقراء بلده؛ فليس عليه غير ذلك عند إياسه من معرفتهم، [ويفرّقها على فقراء بلدهم عند الإياس من معرفتهم][٤] كأنّه أقرب إلى إنفاذها في قلوبنا من تركها، وهو قد أيس من معرفتهم، وذلك سبيل معروف في مثل هذا في آثار المسلمين، لمن لا يعرف من أهل الحقوق، وذلك من الاحتياط. وإن تركها بحالها ولم يفرقها إذا لم يعرف أهلها، فأوصى بها إن وجد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عدولا ولا.

(٤) زيادة من ث.

وصيّا، وإن لم يجد وصيّا، ففعل كما وصفت لك؛ فذلك سبيل عدل من إنفاذها[١]؛ لأنّه قد صار إلى حد عذر، والله أرأف[٢] بعباده، ولا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها، وقد علم اعتقاد ملتمس الخلاص منها، فأي ما فعل /١٦٠س/ مما وصفنا مع صدق[٣] نيّته[٤] لله؛ فذلك خلاصه إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنفاذ.

(٢) ث: رؤوف.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بينته.

الباب الثالث والثلاثون في بيع مال الهالك[1] بنداء وبالمساومة

الصبحي: ولا يجوز بيع مال الهالك [في الحكم][2] بنداء أقلّ من ثلاث جمع، ويباع في الرابعة، ولا أعلم فيه[3] اختلافا في معاني الحكم، إذا كان في مال الهالك علائق من ديون ووصايا قد عجز هذا المال عن وفائهنّ في موجب الحكم إلا برضى من عليه المضرة إن كان له رضى. ويجوز في بعض القول إذا رأى الوصي الصّلاح في السوم، ورأيه موافق للصواب، وإلا فلا. **وقيل:** لا يجوز أبدا، وهو على ما[4] قدمناه من النداء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي النداء ثلاث جمع مخصوص في يوم الجمعة، أم يجوز إذا كمل له قدر ثلاث جمع، ويكون[5] النداء كلّ يوم، [أم يوم][6] الجمعة؟ لا أحفظ فيه شيئا مفسّرا، وأرجو أن النّداء والتعريض يكفي في هذا المباع أيّام الجمعة ومجامع النّاس، والله أعلم.

عامر بن علي العبّادي: فيما عندي أن معنى قولهم بالنّداء على الأصول ثلاث جمع، والواجبة في الرابعة، المراد منهه -فيما عندي- الأسابيع، لا[7] تلك

(١) في الأصل: المهالك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: من يكون.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

اليوم نفسها خصوصا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص:٢٧]، معناه ثماني سنين، هذا ما أرجو أنّه يدلّ[١] على ما قلته تأويلا لمجمل قول المسلمين الموجود في الأثر، حسب ما بان لي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يكون البيع إلا بالنّداء إذا كان بتوكيل[٢] من حاكم، أو من يقوم مقامه من جماعتهم. /١٦١م/ **وقيل:** يجوز بيع مساومة، ولو كان البائع الحاكم بنفسه، على نظر الصلاح والتوفير لمال من لا يملك أمره، أو للإقرارات والوصايا. وأما قضاء الوصي بغير يمين من الموصى له، ففي ذلك اختلاف. وكذلك يجري الاختلاف في إجازة بيعه مساومة، وعندنا إذا صح وثبت عند أهل المعرفة بالبيع أن بيعه مساومة أصلح جاز ذلك، وليس على حاكم المسلمين أن يحلّف من صح له إقرار، أو[٣] وصية على الهالك، إذا كان ذلك البيع، والقضاء، والإنفاذ على يدي الوصي الذي لم تصح تهمته ولا خيانته، وإنما كان معينا على ذلك الذي أعانه بالكتابة[٤] لما باعه من الأصول فيما يخرج عندنا من معاني فقهائنا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بدل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتوكل.

(٣) ث: و.

(٤) ث: بالكتاب.

مسألة: الزاملي: ونداء مال الهالك لإنفاذ وصيته وقضاء دينه، أما في ثلاث جمع[١]، فينادى عليه في سوق المسلمين حيث اجتماع الناس، وفي الجمعة الرابعة ينادى عليه في المال، هكذا أدركنا أشياخنا رَحِمَهُمُاللَّهُ.

مسألة: الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان رَحِمَهُاللَّهُ: إذا لم يكن لهذا الهالك وصيّ، وأقام المسلمون وكيلا في بيع ماله، وفي قضاء المرأة صداقها، إذا لم يكن في البلد سوق، نودي عليه عند اجتماع النّاس في مسجد أو مجتمع الناس، ونادى عليه ثلاث جمع، وشهد عدلان عند النداء والعطاء في موضع النداء، ويوجب في الرابعة بحضرة جماعة المسلمين، يكتب[٢] "صح البيع الصحيح على مال الفلاني مال الهالك فلان ابن فلان /١٦١س/ ابن فلان الفلاني، بعد أن نودي عليه ثلاث جمع في سوق المسلمين، وبلغ ثمنه كذا وكذا لارية فضة، وهذا البيع بعد أن حلف أصحاب الحقوق على حقوقهم بعد صحتها عند المسلمين، وحضره الشهود"، والله أعلم. وأجرة المنادي من مال اليتيم.

مسألة: ابن عبيدان: والدلال أجرته من رأس المال، إذا نادى على مال الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوصي إذا أمر دلالا ينادي على مال الهالك ورِثَّة بَيْته، فأجرة الدلاّل تخرج من[٣] جملة مال الهالك أم لا؟ **قال:** نعم، أجرته من رأس المال، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجمع.

(٢) ث: بكيت.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: إن مال الهالك يباع بما نفق من الثمن، ولا ينظر كسران الثمن. وأمّا الحيّ إذا كان عليه دين، ففي ذلك اختلاف؛ **و**[١] **أكثر القول:** إنه يباع بما ينفق من الثمن، ولا ينظر به كسران الثمن، وللغرماء ما فوق الإزار. وأما كسران الثمن؛ **فقال من قال:** إذا انكسر الثلث، فقد فسر ذلك بعض أشياخ المسلمين المتأخرين أن يباع بثلث قيمته. وأما القسم؛ **فقال من قال:** إذا كان في ذلك غبن مقدار العشر، وهو أن يكون أخذ عشر سهمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للحاكم أن يكتب على الوصي بيع مال الهالك إذا لم يعرفه بثقة[٢] ولا بخيانة، إذا كانت الوصية بخط من يجوز خطه، وإذا كانت الوصية بخط من لا يعرفه الحاكم أنّه أمر بالكتابة أو لم يؤمر[٣]، أيجوز أن يكتب بيع الوصي مال الهالك إذا كان الوصي ثقة، أو كان لا يعرف بثقة؟ **قال:** أما الكتابة على الوصيّ بيع مال الهالك، وكان الكاتب /١٦٢م/ لا يعرف الوصي أنه ثقة أو غير ثقة، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنه[٤] يجوز للكاتب أن يكتب عليه بيع مال الهالك؛ لأن الموصي قد ائتمنه على ذلك. **وقول:** لا يكتب عليه بيع مال الهالك، إلا أن يكون ثقة. وأما إذا لم تصح وصاية الوصي؛ فلا يكتب الكاتب عليه بيع مال الهالك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بثقته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يؤمن.

(٤) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وعن الوصيّ، هل يجوز له أن يبيع مال الهالك الذي جعله وصيًا في قضاء دينه وإنفاذ وصيّته(١) بالسّوم بغير نداء، إذا رأى أن السوم أصلح من النداء، وهل يثبت بيعه بالسوم، إذا كان ورثة الهالك يتامى أم لا؟

الجواب: نعم، يجوز للوصي بيع مال الهالك لقضاء دينه وإنفاذ وصيته بالسوم بغير نداء، إذا رأى أن السوم أصلح من النداء، فجائز له ذلك، وبيعه في ذلك جائز وثابت على الأيتام، ولا غير لهم فيه بعد بلوغهم، إلا أن يصح الغبن فيه يوم البيع بالبينة، فحينئذ للأيتام بعد بلوغهم النقض إذا لم يرضوا بالبيع، وسلموا ما عليهم من الدين. وأما إذا كان لم يصح الغبن في ذلك البيع ببينة(٢) عادلة؛ فلا نقض لهم فيه، وقد ثبت البيع عليهم، ولا يحتاج البيع بالسّوم في الجمعة، إنّما البيع يوم الجمعة إذا كان بالنداء خاصّة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و[أما ما](٣) ذكرت من خبر هذا المال، فإن كان هذا الوكيل باع على هذا الرجل الذي اشترى هذا المال، ولم يكن هنالك بينهما شرط ولا أساس، /١٦٢س/ جاز بيعه، [تم بيعه](٤). ثم إن هذا البائع طلب إلى المشتري المال فردّه عليه؛ جاز ذلك، إذا كان أعلمه(٥) أنّما يريده

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بنية.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: علمه.

لنفسه، إلا أن الورثة[١] في ذلك حجة إذا قالوا: لا يباع مالهم إلا بالمناداة؛ كان لهم ذلك، ورد البيع، وينادى على المال.

وإن طلبوا يمين الوكيل والمشتري، فإن احتج الوكيل أو المشتري عليهم، وقال: "إن أردتم المناداة نودي على هذا المال"؛ كان لهم ذلك، وإن أبوا عن ذلك، لم يكن لهم يمين على أحد. وكذلك أيضا إن قال لهم: "إن كان هذا المال يسوى أكثر من هذا الثمن فافدوا مالكم"، فإن أجابوا إلى ذلك كان لهم ذلك، ويكون الأجل بإحضار الثمن ثلاثة أيام، فإن أبوا عن ذلك قال[٢] لهم: "فبيعوا مالكم على من أردتم[٣] بأكثر من هذا الثمن"، فإن أبوا عن ذلك لم يكن يمين على أحد، ولا يبيعونه إلا على وفاء. وأما إذا بيع بالمناداة فليس لهم خيار بعد ذلك، إلا أن يطلبوا يمينه في الخيانة، فلهم اليمين عليه ما خانهم في بيع مالهم. وإذا اجتهد هذا البائع في بيع المال، لم يضره ما حرموا عليه، كان البيع بالنداء أو بالمساومة.

قال غيره: إذا باع الوصي بالمناداة أو بالمساومة على مشتر، ثم ولي المشتري ذلك المال أو باعه عليه؛ جاز ذلك إذا لم يكن بينهما شرط ولا أساس، إذا ثبت البيع للمشتري. وإن أراد الورثة قدا[٤] مالهم، ولم يكن احتج عليهم؛ فلهم ذلك من يد المشتري، أو من يد الوصي، إذا ولي ذلك المشتري، واشتراه منه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للورثة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان قال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أرادتم.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: فداء.

ومن جواب آخر: وأما ما ذكرتم أنّها خلفت[١] /١٦٣م/ ماء من فلج ميتا[٢] وأضبوب[٣]، ولم يصح معكم أنه سهام بشاهدي عدل، إلا على الشهرة أنه سهام، وأن فلج ميتا فيه[٤] سهام وأصول، والماء في أيديهم، ولم يعرف سهام ولا أصول؛ فإن كان على ما وصفتم، فإن الشّهرة قد يكون منها خبر[٥] الصحة، وهذا الماء على وصفتم، فلا يجوز بيعه حتى تصح الأصول منه من الرّوس، إلا إن قوّم على الطّنا كما يطنى في البلد على السنين، كان ذلك من وجه الإجازة، فيقوّم على الطّنا [ولا يباع، فإن احتجتم إلى الطنا الماء، كان ذلك على الطّنا][٦]، ولا يكون على البيع، وذلك إذا عجز المال[٧] عن قضاء الحقوق والوصايا، إلا أنه لا يصدر المال ولا يشف[٨] عن الماء، وللورثة الخيار، إن أرادوا أن يفدوا مالهم فلهم ذلك، ولو باعوا من ثلثي المال، وفدوا الماء جاز، وإن أرادوا الماء، حكم عليهم بإحضار الثمن، ويكون ذلك على الطّناء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حلفت.

(٢) كلُّ ما سَكَنَ، فقد ماتَ. وماتَ الماءُ بهذا المكان إذا نَشَّفَتْه الأَرضُ. لسان العرب: مادة (موت).

(٣) هكذا في النسخ، ولعله: أضبوبًا. ضَبَّ الماءُ والدَّمُ يَضِبُّ، بالكسر، ضَبِيباً: سالَ. وأَضَبَّ السِّقاءُ: هُرِيقَ ماؤُه من خَرْزَةٍ فيه، أَو وَهْيَةٍ. لسان العرب: مادة (ضبب).

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: خير.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: الماء.

(٨) ث: يشتف.

مسألة: وقيل: إذا أراد الوصي أن يأخذ شيئا من أصول الهالك بعنائه[١]، فإنه ينادى عليها أربع جمع، وتكون استقامة الثمن في الرابعة، وإن رأى إذا نادى على المال بالحب أوفر[٢] للثّمن، نادى عليه بالحبّ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: عن الوصي يبيع فيمن يزيد أو مساومة؛ **قال:** أما أبو علي فكان يرى أن يبيع فيمن يزيد إذا باع بالدين أو[٣] بالنفقة. **وأما أزهر وغيره قال:** ينظر؛ فإن كانت [المساومة خيرا لليتيم][٤] باع مساومة، وإن كان فيمن يزيد خير باع فيمن يزيد.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا في الوصي والوكيل من الحاكم من المسلمين، وأما الحاكم والجماعة /١٦٣س/ عند عدم الحاكم؛ فلا يبيع إلا بالنداء فيمن يزيد.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن الوصي إذا رأى بيع المساومة أفضل وأوفر، فباع بذلك واجتهد، فلما بلغ اليتيم طلب نقض ذلك، ونازع في ذلك من نازع قبل بلوغ اليتيم، وطلبوا أن يردّوا البيع بالنّداء؛ **فأقول:** ليس لهم ردّ[٥] ذلك، وبيع الوصيّ بالمساومة جائز إذا كان ذلك أوفر، إلاّ أن يكون من يزيد على ذلك ويطلب المال بأكثر، وينازع في ذلك من ينازع لليتيم، فقد كان بعض الحاكم يأمر بالنداء في ذلك، ويبطل البيع الأوّل، [على أنّه إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعنا له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بالمساومة خيرا ليتيم.

(٥) زيادة من ث.

نقص عن البيع الأوّل فهو لازم للمشتري بالبيع الأوّل][1]، وإن زاد كانت الزيادة لليتيم، وعلى المشتري الأول رد غلة تلك الزيادة. وأما الإقالة فليس للوصي أن يقيل[2]، ولكن إن طلب المشتري إلى الحاكم، ورأى له النقض، حكم بذلك على الوصي.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن البيع بالمساومة من الوصي لا ينقض، إلا أن يكون بيع مما لا يتغابن الناس في مثله. **وقال من قال:** إن بيع المساومة على كل حال منتقض، ولا يباع مال اليتيم، ولا يثبت إلا فيمن يزيد، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوصي إذا أراد بيع مال الهالك بما فيه من الديون والوصايا، قال: أبيع[3] مال الهالك وهو المال المسمى كذا بكذا من الثّمن على فلان، لقضاء دين الهالك ووصاياه، والشهود والمشتري مفتقرون إلى تصحيح دين الهالك، وكذلك جماعة المسلمين وحكامهم، فإن كتبوا فيه كتابا جاز ذكر صحة ما على الهالك، وجاز تركه. وإن قال هذا الوصي: "مالي الفلاني[4]"؛ لم يثبت /١٦٤م/ بيعه، ولا الإشهاد عليه، ولهذا المعاني فصول ومباني، لا تجوز مجاوزتها غلوا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وما صفة الاستفهام بالبراءة؟ فمن اشترى شيئا من وصي لهالك غير ثقة، ولا أمين على مال الورثة والغرماء،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقبل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الفلان.

إذا أراد سؤال الوارث في إتمام البيع لذلك الشيء، والحلّ والبرآن من قيمته؟ **قال: يعجبني** أن يقول للوارث: "إنّي اشتريت من فلان مال الهالك كذا، ولم يصح معي الوصاية له من هالكك، ولا بشيء من الواجبات في الحقوق عليه في ماله"، فإن أتم[1] له بيع ذلك الشيء، ويبرأ من قيمته إن كان ممن ليس بتقي، ولا كان بينهما حياء مفرط يمنعه عن مطالبة حقه منه، في موضع ما يتعارف بينهما، وهذا إذا صح معه أن ذلك الشيء للهالك بإقرار ممّن في يده، أو ببينة. وأمّا إذا اشترى ذلك الشيء من يد الوصي، ولم يصح أنه للهالك، واحتمل أنه للوصي أو غيره؛ فحكمه له، وإن لم يسلم قيمة ذلك الشيء للوصيّ حتى مات؛ فعليه التخلص من قيمته لورثة ذلك الوصي، لا لورثة الهالك، والله أعلم.

مسألة من الأثر: قلت: وكيف الوصف[2] للشرط المزيل للضّمان عن الوصي عند[3] عقدة البيع؟ صف لي ذلك يرحمك الله. **قال:** نعم، يقول عند عقدة البيع: "أبيعك هذا المال، ولا علم لي به"، أو يقول: "لا ضمان عليّ في دركه وظهور عواره"؛ فإذا اشترط هكذا فلا ضمان عليه، ولا على اليتيم في ماله، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقيـــل إن أجـــرة المنـــادي　　　مـن رأس مـال الميـت[4] إذ ينـادي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أثم.

(٢) ث: الوصي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عنده.

(٤) زيادة من ث.

علـى الـذي لـه الوصـيّ باعـا لـلازم الميـت فـع[1] الإجماعـا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ففي.

الباب الرّابع والثّلاثون في الوصيّ إذا باع شيئًا من مال الهالك، وادّعى الوارث أنّه باعه لغير ما يجوز فيه بيع المال

الصبحي: وفي الوارث إذا ادعى على[١] وصي الهالك أنه باع مالا من أموال الهالك لغير ما يجوز فيه بيع مال الهالك، وادعى الوصي أنه باعه فيما يجوز فيه بيع مال الهالك؛ أن على الوصيّ البيّنة فيما يدّعي على هالكهم، فإن صح وإلا انتقض.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: القول قول الوصيّ، إذا لم يكن متهما ولا خائنا.

(رجع) قلت: وإن قال الوارث: "أريد أن يوفيني[٢] الوصي على صحة الديون والوصايا التي باع لأجلها هذا المال"، أعلى[٣] الوصي ذلك؟ **قال**: على الوصي صحة الديون والوصايا، وإلا انتقض بيعه.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: ليس عليه ذلك وجوبا في قول بعض الفقهاء، والأحسن معنا التعريف بذلك، والتّوقيف[٤] عليه، وذلك أطيب[٥] للنّفس.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يوقفني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٤) ث: التوفيق.

(٥) ث: طيب.

(رجع) **قلت**: وما حد الوقت الذي إذا علم الوارث ببيع الوصي، فلم يغير ولم ينكر، ثبت عليه، ولا تسمع له دعوى بعد ذلك؟ **قال**: لا حد في ذلك، وهو حين ما علم بالبيع، ثبت عليه إذا لم يغير ولم ينكر، إذا كان بالغا عاقلا، ولم تمنعه حجة له فيها حق. **وقال الشيخ ناصر بن خميس**: إذا لم يسلّم ثمن المبيع حتّى انقضت ثلاثة أيّام؛ فلا غير له بعد ذلك.

(رجع) **قلت**: وإن كان الوارث غائبا أو يتيما، أله حجّة /١٦٥م/ بعد قدومه، أو بعد بلوغه، مثل ما للبالغ الحاضر أم لا؟ **قال**: ليس لهما حجّة بعد البلوغ والأوبة، إنّما الحجّة لمن حضر من البالغين.

عامر بن علي العبادي: أما على ما نراه بزماننا ومع أهله، فلا نقدر على إبطال حجة الأغياب حين يقدمون، ووجدوا مالهم الذي يستوجبونه بالإرث من هالكهم قد بيع أو قسم، وكذلك اليتامى من حين بلوغهم، بل تقول لهم الحجة إذا طلبوا صحة البيع، ولماذا بيع، وكذلك القسم؛ لأن عامّة أمور أهل هذا الزّمان تجري على غير جدول أهل العدل في الوصايا، والأوصياء، والقسم، والقضاء؛ لعدم القائمين بذلك على ما جاء به الأثر، فمن أجل ذلك جعلنا لهم الحجة في طلب تصحيح ما دخل فيه الداخلون، فينظر فيه، والله أعلم.

(رجع) **قلت**: وإن بطل بيعه في بعض هذه المعاني، أيرجع المال للورثة، ويتّبع المشتري الوصيّ في قيمة المال، أم كيف ذلك؟ **قال**: يرجع المال للورثة، ويضمن الوصي ما قبض للمشتري، إذا لم يكن البيع ثابتا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن بيع الوصيّ جائز وثابت من مال الهالك؛ لقضاء دينه، إلاّ أن يصحّ بالبيّنة العادلة أن الوراث قال للوصي: "لا تبع نصيبي من هذه النخلة، وأنا أسلم ما عليّ من الحقّ"، وكان إذا فدى هذا الوارث نصيبه من هذه

النخلة، لم ينكسر ثمن هذه النخلة، ويوفي دين الهالك؛ فلهذا الوراث حجته، ولا يجوز بيع الوصيّ على هذه الصّفة. وأمّا إذا لم يقل هذا الوارث لهذا الوصي [أنه يسلم ما عليه من الحق، ولا يبيع نصيبه، وإنما باع الوصي][١] ثلثي هذه النخلة من غير أن يحتج على الوارث؛ فهو مقصّر، والبيع تام على ما حفظته من آثار /١٦٥س/ المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وإذا أراد الوصي بيع مال الهالك لقضاء ما عليه، فقال واحد من الورثة: "أنا أسلم ما ينوبني منها"؟ **قال:** له أن يفدي نصيبه منه، إلا أن يقع نقصان على الوصايا بذلك، فلا يجاب إلى ذلك، ولا ينظر[٢] بالوصايا إلى قدوم الغائب إلا برضى الوصي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: وأما إذا كان مال الهالك ليس فيه فضل، وأراد أحدهم أن يفدي نصيبه، وإن فدى نصيبه كان بقية المال لم يوف دين الهالك، وإن بيع جملة أخرج الذي على الهالك؛ فليس له فداء نصيبه، هكذا جاء الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما الوصي إذا أراد بيع شيء من أموال الهالك لقضاء دينه، وإنفاذ وصيته[٣]، والهالك أمواله فاضلة على دينه، فمنعه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ينتظر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

ورثة الهالك من ذلك، وقالوا: "بع [المال الفلاني][(١)]؛ إذ هو أقل[(٢)] غلة وأوفر[(٣)] ثمنا، فأبى الوصي عن اتباع ورثة الهالك في ذلك، فالورثة أولى بذلك؛ لأنهم لهم أخذ ما خلفه هالكهم، إذا سلموا ما عليهم من الدّين والوصايا. واليتيم ينظر له ما أصلح له من بيع أمواله لقضاء ما عليه من الدين والوصايا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: إذا ادّعى الوارث على الوصي أنه باع مال[(٤)] الهالك بغير علمه ولا حجّة عليه، ويريد فداءه من المشتري، وقال الوصيّ: إنه احتج عليه، وإنه عالم بذلك، ما الحكم؟ /١٦٦م/ **قال:** له فداؤه، والقول قوله أنه لم يعلم، حتى يصح أنه علم، وعليه اليمين بذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي الورثة البالغين إذا ادّعوا[(٥)] على وصيّ هالكهم أنّه باع مال هالكهم لإنفاذ وصيّته قبل أن يحتج عليهم، وقال هو: "بعته بعد الحجة عليهم"، ألهم عليه يمين أم لا؟ **قال:** إن كان الموصي[(٦)] مسلما ثقة، فالقول قوله، وهو مصدّق مؤتمن، ولا عليه في مثل هذا، إلا أن يدعوا عليه حقّا، وكان وارثا؛ فعليه اليمين، وإن لم يكن وارثا، فلا يمين عليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لفلان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أقد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أدفر.

(٤) ث: مالك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: دعوا.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله: الوصي.

مسألة: ومنه: وفي الوصي هل يجوز أن يبيع من أصول الهالك لأكثر(١) مما على الهالك من الحقوق، وهل يسعه(٢) [أن يبيع](٣) لفداء أموال الهالك المباعة بالخيار، أم لا يجوز له إلا لقضاء الحقوق والديون التي ليست في شيء من بيع الخيار؟ **قال**: لا يسع البيع المال الهالك فيما عليه إلا بقدر ما عليه، إلا برضى الورثة، إذا كانوا ممّن يجوز رضاهم، ويملكون أمرهم. وأمّا البيع لفداء ما باعه بيع خيار إذا رآه صلاحا وتوفيرا، فلا يخرج إجازة ذلك من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والهالك إذا كان عليه من الديون والوصايا تسعامئة لارية، وله مال إن يبع جملة يسوى ألف لارية، وإن طرح منه، وبيع تسعة أعشار يسوى ثماني مائة لارية، وفي ورثته(٤) من يملك أمره ومن لا يملك أمره، هل للوصيّ بيعه جملة، ولو فضل من ثمنه مائة لارية على نظر الصّلاح، أم لا يجوز [أن يبيع](٥) إلاّ بقدر ما عليه، /١٦٦س/ ولو انحط ثمنه كثيرا، إذا لم يجد من غيره أن يبيع لتمام تسعمائة؟ **قال**: يجوز بيعه جملة على هذه الوصفة في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: عن رجل أوصى بوصايا، وأمر بحقوق للنّاس، وعليه حقوق غير التي في الوصيّة من صداق وغيره، وترك مالا قليلا،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاكثر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ورثة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إن بيع.

كيف يفعل هذا الوصيّ؟ **قال**: إن الوصيّ يبدأ أوّلا فيقضي الديون، والحقوق، والضّمانات اللازمة، فإن فضل من المال شيء؛ فثلثه للوصايا، والثلثان للورثة، فإن لم يصل الثلث جميع الوصايا، قسط(١) بين الوصايا على قدر ما ينوب ذلك القليل بقلّته، والكثير بكثرته، يبدأ [الوصي](٢) أولا فيبيع(٣) ما يخاف ضياعه كالحبّ، والتمر، والدواب، ثم العروض، ثم الأموال إذا لم يكن بد من بيعها، وتباع العروض والدواب في جمعة واحدة، والأصول في ثلاث جمع، ويوجب في الرابعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: إن الوصي ليس له بيع أصل مال الهالك ما دام يقدر(٤) على شيء من الرثة، وبيع الرثة أولى من بيع الأصل. وأما الموصي إذا لم يفرض لإنفاذ وصيته(٥) أجرة، فللحاكم أن يفرض أجرة لمن ينفّذها عن الميّت، وإن عدم الحاكم؛ فجماعة المسلمين يفرضون من مال الميت الأجرة [لإنفاذ وصيته](٦)، والله أعلم.

مسألة: هلال بن عبد الله العدواني: أما مال الهالك فيما قيل لا يباع في حقّ غائب حتى يقدر عليه؛ خوف التلف. **وقول**: يقام له وكيل من قبل /١٦٧م/ المسلمين ليقبض له حقّه بعد البيع. وأعجب الشيخ سعيد بن أحمد أن

---

(١) ث: فسقط.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيسبغ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بكدر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الإنفاذ وصية.

يترك حق الغائب في جملة مال الهالك، ويشهد المبتلى عدولا على ذلك. وأما الشيخ جاعد بن خميس فكان[1] إعجابه أن يخرج مال الغائب من مال الهالك، ويترك حيث يؤمن عليه؛ مخافة ذهاب المال من أيدي[2] الورثة، ويذهب بذهابه مال الغائب، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: في وصيّ لهالك مكتوب له في الوصية حق، والوصية في يد الوارث، فلم يقدر الوصي ينتزعها منه، ثم إنّه احتال[3] على الوارث في انتزاع الوصية، وكتب للوارث خط من يجوز خطه أنه لا له عليه حجة ولا دعوى من قبل الوصية، فلما قبض الوصية غير من الكتابة التي كتبها على نفسه، أيجوز له الغير في ذلك أم لا؟ **قال:** ما كتبه على نفسه بخط الجائز خطه من إبطال حجته ودعواه، مما أوصى به؛ فهو ثابت عليه في ظاهر الحكم، على رأي من رأى الكتابة من الجائز خطه يقوم مقام الشّاهدين من المسلمين. وأما إذا أشهد[4] حين الكتابة على نفسه من تقوم به الحجّة من الشهود، أن ذلك احتيال منه على استخراج الوصيّة من يد الورثة، متوصّلا بها إلى قبض حقّه، فعلى هذا له الرجوع فيما عندي، ولا أرى بطلان حجته بذلك، إن لم يرج من يوصله إلى حقه بدون ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فكأنه.

(٢) ث: يد.

(٣) ث: اختال.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: شهد.

الباب الخامس والثّلاثون فيما يلزم الوصيّ من الضّمان أنكر أو جحد أو باع بنسيئة

ومن كتاب بيان الشرع عن أبي سعيد: /١٦٧س/ وفي الوصي إذا باع مال الموصي في قضاء دينه، ثمّ أنكره المشتري، وقد أعطاه بعض الثمن أو لم يعطه، وهو يعلم أنه قد باعه له وجازه[١]، وقد لزمه قضاء دين الرّجل، **قلت:** فما يفعل الوصي في هذا الرجل الذي باع له وأنكره، وما يلزمه في هذه الوصية؟ **قلت:** هل يجب له ذلك؟ **فقد قيل:** ليس للوصي أن يبيع من مال الهالك إلا بالنقد، فإن باع بغير النّقد؛ كان ضامنا لذلك في ماله، إلا أن يصير إليه ذلك، فإذا صار إليه، وجعله في وصية الهالك ودينه؛ فقد برئ من ذلك إن شاء الله. **وقد قيل:** إنه يجوز له أن[٢] يبيع بغير النقد للذي يأمنه، (وفي خ: على الثقة الذي يأمنه) على ذلك، ولا يبيع لغير الثقة بغير النقد، فإن باع لغير الثّقة وغير المأمون بغير النقد؛ فهو ضامن لذلك في ماله.

مسألة من منثور الشيخ أبي محمد: وسألته عن الوصي إن[٣] باع بنسيئة؟ **قال:** يضمن في ماله.

قلت: فهل له أن يقبل؟ **قال:** لا.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: حازه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إذا.

قلت: فإن فعل؟ **قال**: ليس له أن يقبل، فإن فعل كان ذلك ملكا له، وعليه ضمان ذلك في نفسه.

قلت: فإن جعل الموصي للوصي أن يقبل، وأجاز له ذلك، هل له أن يقبل؟ **قال**: لا.

قلت: فإن لم يكن وصيّا، وكان وكيلا، وجعل له من وكّله أن يبيع ويقبل، هل له ذلك؟ **قال**: نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة لعلّها عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا قسم المال قبل إنفاذ الوصية، وجعلوا دراهم الوصية على من يأخذ السهم الفلاني، فجحدها صاحب السهم، /١٦٨م/ أيلزم الوصي الغرم أم لا؟

الجواب: إن وصايا الهالك راجعة في ماله، ولا تصح القسمة إلا بعد إنفاذها؛ لقوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: من اشترى دابة أو دارا، ثم مات قبل أن يقبض الشراء، ولا قبض البائع الثمن، وعلى المشتري دين غير ثمن هذه الدار أو الدابة؟ **قال**: إذا كان البيع ثابتا فالبائع أسوة مع الغرماء، قبض المشتري ذلك أو لم يقبضه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن جعل وصيا، وخلف مالا، وعليه ديون ووصايا، وله ورثة، فأزال بعض الورثة أو كلهم نصيبه من المال إلى غيره، أو قضاه بحق عليه، وأراد الوصي بيع ذلك الشّيء الذي أزاله الوارث، ويقضيه في دين الميت ووصاياه؛ فإن سلم الورثة إلى وصي الميت ما يقع عليهم من الدين، وفدوا مالهم، فذلك الزوال

تام، وإن لم [يفدوا المال][١]؛ فلا يثبت زوالهم، وينفذ مال الهالك في دينه، وليس للورثة إلا ما يفضل من دين الميت، فإن أزالوا[٢] حصتهم أخذوا بما يلزمهم من الدين ووصية الميت، وإن امتنعوا حبسهم الحاكم على ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقل والمال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زالوا.

الباب السادس والثلاثون في نقض ما باعه الوصي بالجهالة والدرك والغير وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت -رحمك الله- في رجل باع شيئا من مال ميت، وادعى الوكالة، وعند البيع اشترط عليه المشتري[1] الشروى، ثم لم تصح الوكالة /١٦٨س/ بهذا البيع، وغير الورثة فيما باع، ونقضوه، **قلت:** ما يلزم لهذا المشتري، وقد شرط عليه الشروى؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا باع هذا الرّجل المال، وادّعى الوكالة[2]، وشرط الشّروى، وانتزع المال، ولم تصح دعواه؛ كان عليه الشّروى، والشروى مثل ذلك المال بعينه، أو قيمته برأي العدول.

وقلت: أرأيت إن صحت له الوكالة من الميت بشاهدين، وباع من ماله شيئا، وشرط عليه المشتري الشّروى، ثمّ إن أحد الشّاهدين رجع عن شهادته، وتوهم فيها بعد أشهد بالوكالة، ومن بعد أن باع الوكيل؛ فإذا حكم للوكيل بالوكالة وإنفاذ البيع من المال، وباع وقضى الديان، فقد نفذ الحكم، فإن رجع الشاهد بعد إنفاذ الحكم؛ كان على الوكيل ما اشترط في البيع من شروى المال[3]، والشروى مال مثل ماله بعينه، أو يتفقان على قيمته برأي العدول. وإذا أقر هذا الوكيل للديان أنّه يقضيهم هذا الدين من مال الهالك، وهم يعلمون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المشترط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكالة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مال.

صحة هذا الحق لهم على الهالك؛ فقد قبضوا ما هو لهم، وليس عليهم رده بعد إقرار الوكيل لهم بذلك؛ لأن لهم أن يستوفوا من مال الهالك حقوقهم؛ وذلك إذا لم يكن عندهم بينة على حقوقهم، وإن كانت عندهم بينة على حقوقهم بإقرار الهالك لهم، وصحت بينتهم بعدالتها؛ رجعوا رفعوا ذلك إلى الحاكم حتى يحكموا لهم مع صحة حقوقهم في مال[1] الهالك، وذلك إذا بطلت وكالة الوصي قبل أن يقضيهم.

وأما إذا قضاهم حقوقهم، فليس له عليهم رجعة؛ لأنه يجوز[2] له أن يقضيهم سرا /١٦٩م/ وعلانية إذا أوصاه الميت، أو أقر معه بذلك إقرارا يثبت في قول أهل العدل، فقد أدى إليهم ما هو لهم، وما هو لازم له في قدرته لو بطل في ظاهر الحكم وصيته، إلاّ أن يعلمهم أنه يقضيهم بغير صحة وكالة في الحكم، يعلمون هم ذلك أنه إنما يقضيهم بغير صحّة وكالة، وورثته لا يعلمون قبله لهم حقا، ولا معهم بينة على الهالك بحقوقهم، فإذا طلبوا إليهم الورثة ما قبضوه من مال الهالك على هذه الصفة أدركوه، وعلى الورثة لهم الأيمان أن أصحاب الحقوق يدّعون علمهم (خ: عليهم) بذلك؛ فعليهم الأيمان بعلمهم لا[3] بالقطع، وعلى هؤلاء رد ما في أيديهم في الحكم، وأما فيما بينهم وبين الله فواسع لهم. وكذلك يبطل ما باع الوكيل من مال الهالك بلا صحة وكالته في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله إذا علم الله صدقه، لم يبطل بيعه إذا باع ماله في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مالهم.

(٢) ث: لا يجوز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

دينه، فيما يسعه بيعه وإنفاذه في حكم[١] أهل العدل، وما لحق من الضّمان الوصيّ؛ فهو في مال الموصي إن أدرك الوصي ذلك، فإن فرغ مال الموصي، أو لم يكن إليه سبيل؛ كان في مال الوصي[٢].

وإذا اشترى[٣] المشتري من مال الوصي[٤] وهو يعلم أنه لم تصح وكالته[٥]؛ فلا يسعه ذلك، وللوصي إذا بطلت وصايته مع الحاكم في العلانية أن يبيع سريرة، ويقضي عن الميت، ويحتج على الورثة في السريرة، ويبيع مالهم، ولا يسع أحدا أن يشتري منه في السريرة إذا لم يعلم من مال[٦] الهالك أنّه جعله وصيه، وإذا لم يشرط عليه الشروى؛ /١٦٩س/ لم يكن عليه عند بطلان البيع إلا رد الثمن. وإذا اشترى[٧] منه المشتري على علمه هو بأن الهالك أوصاه، ولم تكن له بينة[٨]؛ فإنّما يلحقه بالشّروى أو الثمن من مال الهالك؛ لأنه اشتراه على علم، وانظر فيما كتبت به إليك.

مسألة من جواب من محمد بن محبوب إلى الإمام الصّلت بن مالك: وذكرت في رجل هلك، وأوصى بدين ووصايا إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كتب فوقها: (خ: الموصي).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اشترط.

(٤) ث: الموصي.

(٥) ث: كتب فوقها: (خ: وصايته).

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: اشترط.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: نية.

وصاياه، وله أولاد، منهم يتيم، ومنهم بالغ، ومن الغرماء أغياب، ومنهم حضور، فقضى الوصيّ من حضر من الغرماء من ثمن ما[(١)] باع من حيوان الهالك، وما باع من بعض أهله، فطلب أولاد الهالك أن يرد عليهم ديون الأغياب إلى أن يحضروا، وطلب الوصي أن يكون ذلك في يده إلى أن يؤديه إلى أهله، **وقلت:** ولم يبق للهالك مال لقدر منه بقدر حقوق الأغياب، أو له مال؛ فالذي **أقول:** أن ليس على ورثة الهالك أن يباع من مال صاحبهم بديون الأغياب، ويترك في أيدي الورثة يستغلونه، وإنما يباع بديون من حضر، إلاّ أن يكون الديون تحيط بجميع ثمن ماله، فتخرج حصة الأغياب، وتوقف على يد عدل حتى يجيء الأغياب، أو يصح موتهم، فتكون لورثتهم. وأما إذا كان في المال وفاء؛ فليس يباع منه بحقوق الأغياب، ولكن يترك في أيدي الورثة يستغلونه، ويحجر عليهم بيع الأصل.

ومن غيره: وقول: له[(٢)] أن يبيع المال، ويجعله /١٧٠م/ دراهم، إذا خاف فوت المال، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا توفي الرجل وترك أولادا صغارا وزوجته، وأشهد لزوجته بالوكالة في ماله وولده، ثم باعت من المال والحيوان، فطلب الذين يلون أمر اليتامى في ذلك، وقالوا: "باعت هذا المال، ولا نعرف دينه الذي عليه"، وأرادوا أن يحولوا بينها[(٣)] وبين ذلك؛ فإذا كان الهالك

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

أشهد لها[١] بالوكالة في ماله وولده بعد وفاته، فإن كانت الوكالة ثابتة لها، ولا تصدق فيما ادعت من الديون إلا ببينة عدل، ولا يجوز بيعها للمال إلا بدين يقوم به شاهدا عدل، أو لمؤنة أولاد الهالك، وليكون البيع بالمزايدة في سوق المسلمين إن شاء الله.

مسألة: وسأل سائل أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الوصي يبيع من المال حتّى يبقى من الدّين شيء يسير، ويحلف[٢] الموصي منزلا أو غير ذلك، إن باعه جميعا فضل في يده دراهم عن الدين، وكيف الوجه في ذلك؟ **قال:** يبيع بقدر الذي لا يفضل في يده بعد الدين شيء، ولا يبقى منه شيء.

ومن غيره: قال: وقد قيل ذلك إذا أمكن للوصي أن يبيع حصته، وأما إذا لم ينفق إلا جملة، وإذا باع الحصة[٣] لم ينفق، فالميت أولى بماله، ويبيع الوصي الجملة، فيؤدي الحقوق الذي بقي، وما بقي للورثة، كان أيتاما أو غير أيتام، إلا أن يكون الورثة بالغين، ويفدوا المال بالدين، فلهم ذلك.

مسألة: ومن أوصى بدين عليه، فباع الوصي موضعا /١٧٠س/ من مال الميت، فبلغ ثمن ذلك الموضع أكثر من دين الميت ووصاياه؛ فليس للوصي أن يبيع بأكثر من ذلك، فإن باع بأكثر من الدّين والوصايا التي هو مسلط في إنفاذها[٤]؛ ثبت من البيع بقدر الدين والوصايا، وبطل ما وراء ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يخلّف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لحصته.

(٤) ث: إنفاذ.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصيته بعد موته، وصدّقه في دينه إلى عشرة آلاف درهم، ودينه يحيط بماله، هل يجوز للوكيل أن يبيع من مال الهالك إن رأى أن ذلك أصلح؟ فاعلم أني حفظت أن بيع الوصي لم يجز إلى البيع حتى يطلب ذلك أصحاب الديون، ويقر لهم الولي، ثم يستحلف الحاكم كل واحد منهم يمينا بالله على حقه، إن كان من الورثة يتيم، أو كانوا بالغين، فطلبوا أيمان أصحاب هذه الديون، فمن احتج منهم أنه لا يعلم له حقا، إلاّ أن هذا قد أقرّ له على هذا الهالك، فإنما عليه أن يحلف بالله ما يعلم أن إقرار هذا الوصي بهذا الحق على هذا الهالك باطل، ومن أقام بينة على حقه على هذا الهالك؛ ثبت له مع يمينه، ثم يأمر الحاكم الوصي بالبيع، بما يصح عنده من هذه الحقوق من ماله، ولا يأمر الوصي أن يبيع بغير النداء، فإن باع جاز بيعه، وأما أن يكون الحاكم يجيزه إلى بيعه إلى بيع مال الهالك، ولم يطلب أحد إليه حقه فلا، إلا أن تكون وصايا في شيء من أبواب البر التي لا يطلبها؛ /١٧١م/ فإنه يجبره[١] الحاكم إلى البيع.

مسألة: وعن رجل أوصى في مرضه لزوجته بحب[٢] كان عليه لوالدها، ولم يكن[٣] لوالدها ولد غيرها[٤]، وخلف زوجها أولادا صغارا منها، فطلبت إلى الوكيل أن يعطيها بالحب مالا، والحب كثير؟ **فعلى ما وصفت: فقد وجدت في**

---

(١) ث: يجيزه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

جواب الشيخ: إذا أراد الوارث أن يأخذ نخلة بعنائه شيئا من مال الهالك؛ فإنّه ينادي عليه أربع جمع، وتكون استقامة ثمنها في الرابعة، فإن أردت[1] هذه المرأة إذا وقف ثمن المال في الجمعة الرّابعة استوجبته، كان لها ذلك، وإنما يباع بمقدار ما أوصى به الهالك، فإن أراد الوصي أن يبيع بالدراهم، وكان ذلك[2] أوفر[3] لثمن المال نودي عليه بالدراهم، فإذا استوجبته سلمت إليه الثمن، واشترى لها الحبّ وقضاها، وإن كان إذا نادى عليه بالحب كان أوفر للثمن؛ نودي عليه بالحب على حسب ما وصفت لك.

مسألة: وعن الوكيل إذا أراد بيع مال الأيتام في قضاء دين والدهم، ولم يكن في البلد سوق أو مسجد يجتمع إليه، **قلت:** كيف يكون بيع مالهم؟ **فعلى ما وصفت:** فليس معنا في ذلك حدّ، إلا أن يكون النداء في الأسواق، أو يجتمع في مسجد جماعة إذا لم يكن سوق، فإن لم يكن ذلك نودي عليه في جماعة من أهل القرية فيمن يزيد الشري، أو يزيد[4] على المال، أو يبالغ في ذلك؛ رجونا أنه جائز إن شاء الله، والله أعلم بصواب ذلك. /١٧١س/

مسألة: وفي وال باع من مال ميت في إنفاذ وصيته، وأدى بعض الوصية، ثم مات الوالي ولم يعرف أين المال، وطلب ورثة الميت ذلك من ماله؟ **قال:** هو

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أردت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أقر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.

أمين، وليس على ورثته إلا أن يحلّف من بلغ منهم ما يعلمون موضع ذلك المال، ولا أنه اقترضه، وكذلك القول في الوصي.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وإذا باع وصي الهالك شيئا من أصول الهالك لقضاء دين الهالك، وأنفذ الدراهم في قضاء الدين، ثم غير المشتري البيع، وأراد نقضه، أله ذلك، وإن كان له النقض، وادّعى الجهالة، كيف يصنع الوصي وقد أنفذ الدراهم في قضاء الدين، ولم يبق معه شيء؟ **قال:** إن كان الشرط وقع من البائع على المشتري عند البيع أنه لا علم له بهذا المال، ولا بما يدرك فيه من درك، وأنه لينفذ ثمنه فيما على الهالك من الحقوق، وأنه للهالك لا حق له فيه، وأخذه المشتري، وقبله منه على هذا الشرط؛ فلا ضمان على الوصي، وحقه إن أدرك فيه بدرك، أو جاز له نقضه بوجه حق يكون في مال الهالك خاصة، إن بقي له مال، والنّقض يدركه إن كان مما يجوز فيه النقض. وإن لم يقع ثمّ شرط من الوصيّ، وباع له، فإن أدرك فيه بدرك؛ كان ضمان ذلك عندي على الوصي للمشتري، ويتبع هو مال الهالك إن بقي له مال، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وليس للوصي أن ينقض بالجهالة ما باعه لقضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه، ولا يقبل قوله /١٧٢م/ إذا ادعى الجهالة؛ لأنه يدخل الضرر على غيره، ولأنه ليس له أن يبيع مجهولا[١]، وإنّما يبيع معلوما من مال الهالك لقضاء ما عليه بعد الصحة وطلب من له الحق، وحكم الحاكم بشهادة شهود المدّعي، وإجازة الحاكم، وأمره بإنفاذ ما على الهالك، وجماعة المسلمين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من مجهولا.

يقومون مقام الحاكم إذا لم يوجد. وعلى كل حال لا يقبل قول الوصي بالجهالة فيما باع بحكم حاكم، أو بغير حكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحاكم والوصيّ إذا اشترطا فيما يبيعانه من مال الميت الشرط الذي يزيل عنهما الضمان، فإن صحّ في هذا البيع ما يوجب النّقض في البيع من عيب فيه، ولم يعلم به المشتري، أو جهالة من المشتري في البيع[١]، أذلك الشّرط مزيل للنّقض، ويرجع بذلك في مال الهالك حتّى يعدم، ويكون ردّ ذلك من المشتري على من باع له، وعلى البائع القيام بذلك في مال الهالك، أم كيف صفة ذلك؟ **قال:** هذا شرط ينتفع به البائع من لزوم الضّمان في ماله، ولا تبطل حجة المشتري، والله أعلم.

مسألة: وإذا غيّر المشتري مما اشتراه من مال الهالك، أو غيره بوجه يجوز له، أيثبت الغير عند الوصي أو[٢] مع وكيل الغائب، أو مع البائع بنفسه، أم مع الحاكم فقط؟ **قال: عن الشيخ ناصر:** جائز عند البائع إذا كان البائع عالما بالعيب[٣]. **وعن الشيخ سعيد:** يجوز الغير، لكن إذا تناكرا فيحاح[٤] للحاكم. **وعن الشيخ عبد الله:** لا يعدم من الاختلاف، غير أنّه أحسن /١٧٢س/ الغير مع الحاكم، فإن لم يكن فجماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة، والله أعلم.

---

(١) ث: المبيع.

(٢) ث: و

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالغيب.

(٤) هكذا في النسختين. و لعله: فيحتاج.

مسألة: حبيب بن سالم: قلت: والوصيّ إذا باع بيعا تدخله الجهالة، وردّ عليه، وانكسرت قيمته، أعليه ضمان ما انكسر، أم يكون ذلك في مال الهالك خاصّة، وإذا اشترط على المشتري أنه لا علم له بحدوده، واشتراه منه على ذلك، أيثبت ذلك على المشتري ولا رد فيه؟ **قال:** إنّه إذا باعه وهو لا يعلم حدوده، وردّ عليه بذلك، فذلك في ثلث مال الموصي إن كان بقي منه شيء، وإذا لم يبق منه شيء؛ فذلك في ماله إذا انكسر الثمن، إذا لم يبعه بحكم من حاكم، ولم يشترط أني لم أعلم بحدوده، وأبيعك إياه بجهالتي[١] به، وأني أنفذ ثمنه فيما أوصى به الهالك، وإلا فذلك ثابت على المشتري إذا شرط عليه هذا الشّرط، أو باعه بحكم من حاكم، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وجدت في رقعة أخرى مكتوب عليها مسائل عن أبي عبد الله: وعن رجل أوصى إلى رجل في ماله، وليس له وارث يعرف بعمان، فقبض الوصي المال، واشترى جارية خلّفها الهالك، وكل من باعها عليه ورجع هو فيها، فباعها ولم يطأها، ولم يعرف فيها عيبا، فظهر[٢] للمشتري للجارية عيب فيها، ادعى أنها رتقاء، أو عفلاء، أو بها[٣] كي نار أو جراحة في نفس الفرج، هل للوصي أن يصدق المشتري على ذلك، ويقيله الجارية؟ فإن كان الوصي أمر رجلا يشتريها له، فباعها هو على ذلك /١٧٣م/ الذي أمره بشرائها له؛ فذلك بيع فاسد؛ لأنه كأنه اشتراها من نفسه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بجها التي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفظهر.

(٣) زيادة من ث.

وإن كان أمر من يشتريها، ثم أمر بالنداء عليها[١] رجلا، فنادى المنادي حتى[٢] استقضى غاية الثمن، أمره فأوجبها وهو لا يعلم لمن يوجبها، لمن أمره بشرائها أو غيره؛ فهذا جائز له، فإذا كان البيع على الصفة الأولى فهو فاسد، وبيعه هو إياها على المشتري الثاني جائز، والثمن لورثة الهالك، وليس له أن يقيل[٣] المشتري من هذا البيع. [...][٤] أن يحاكمه، فيحكم عليه بما ادعاه المشتري من عيب؛ من كيّ نار، أو جراحة ليست [...][٥] الفرج، وكان ذلك العيب ممّا يحكم الحاكم أنّه لا يحدث مثله في مثل الوقت الذي باعها فيه، إلى أن ادعى ذلك المشتري؛ كان للمشتري أن يردها بذلك العيب، إلاّ أن يكون مع البائع بيّنة على أنّه قد أراه[٦] ذلك العيب، وإن كان مما يحدث كلف المشتري البيّنة بأن هذا العيب كان فيها قبل أن يشتريها.

وأما إذا ادعى المشتري الرتق[٧]، أو العفل، أو عيبا في الفرج؛ فإنّها تدخل على امرأتين عدلتين، فإن شهدتا أن فيها رتقا، أو عيبا مما لا يكون يحدث؛ فهي مردودة على البائع، إلا أن يكون مع البائع بينة عدل رأى ذلك العيب الذي معنا أنه أراد، إلا أن يكون مع البائع بينة أنه أراه ذلك العيب.

---

(١) ث: علمها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قد.

(٣) في النسختين: يقبل.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل سطر.

(٦) في النسختين: رآه.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: الريق.

والرتق عيب مما لا يحدث، وأما العفل فإذا شهدتا المرأتان العدلتان أن بها عفلا، أو عيبا /١٧٣س/ مما يحدث؛ فعلى المشتري البينة بأن هذا كان مع[1] البائع، وإن لم تصح عليه بينة، فعليه يمين: لقد باعها له، وما يعلم هذا العيب بها. وأما إن كان البائع[2] على ما وصفت لك صحيحا، وقد فسّرت لك صحّته، فإن قال المشتري الآخر ما قالته جائزة، وإن حاكمه، فالحكم بينهما على ما وصفت لك في العيب.

مسألة: وعن الوصي إذا باع مال من وصاه به، ثم استحقّ ذلك المال، وقد أنفذ ما أخذ ممن باع له؛ فالضمان في مال الموصي. **قلت له أنا:** فإن فرغ مال الموصي؛ فأحسب أنه **قال:** الضمان في الوصي، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ القاضي ناصر بن سليمان: وإذا باع الوصي ووقعت صفقة البيع في ذلك الشيء، ولم يغيروا عليه الورثة، ولم ينكروا عليه، وقد علموا بذلك؛ فالبيع ماض[3] على هذه الصّفة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: البيع.

(٣) زيادة من ث.

الباب السابع والثلاثون في مال الهالك إذا بيع، واستحق أو[1] أدرك وفي تلف المال الموصى به قبل الإنفاذ

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله: في رجل هلك وترك مالا، وعليه دين يحيط بجميع ماله، فرفع الديان إلى الحاكم، فأمر ببيعه وقضاء دينه، فلما بيع المال، /١٧٤م/ وقبض المشتري المال، وقضى الديان حقوقهم، أدرك مدرك في المال، فأقام عليه بينة عدل؟ **قال:** فيسلم إليه الحاكم ماله، وعلى المشتري أن يتبع[2] الديان بما قبضوا منه، فإن أفلسوا أو[3] غابوا رجع المشتري على الحاكم بما أخذ منه من ثمن المال، ويرده إليه الحاكم في بيت مال المسلمين، إلا أن يشترط الحاكم على المشتري يوم باع له المال "أنك إن أدركت[4] في هذا المال بدرك، فأنت راجع على صاحب المال بما وجدت له من مال"، فإن اشترط الحاكم على المشتري هذا الشرط عند البيع؛ برئ الحاكم، ولا يكون للمشتري على الحاكم شيء، إلا على الديان الذين قبضوا منه برأي[5] الحاكم، فإن أفلسوا أو غابوا؛ لم يكن على الحاكم شيء في ذلك، ورجع المشتري في مال الهالك، وكذلك الوصيّ إذا اشترط هذا الشرط فلا شيء عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبيع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: دركت.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: برئ.

وقد ينبغي للحاكم والوصي أن يشترطا هذا الشرط إذا باعا مال الميت في قضاء دين، أو تنفيذ وصية، أو نفقة لليتامى، أو في أيّ وجه كان؛ لأن الشرط في هذا يزيل الضّمان، وهو أن يقول عند عقدة البيع: "أبيعك هذا المال، ولا علم لي به، أو لا ضمان عليّ في دركه، ولا في ظهور عواره[١]"، فإذا قال هذا؛ فلا ضمان عليه، ولا[٢] على اليتيم.

مسألة: وعن أبي معاوية: وعن رجل أوصى لرجل بثلث غنمه، أو إبله[٣]، أو طعامه، أو[٤] شيء مما يكال أو يوزن، من صنف واحد، ثم استحق الثلثان أو هلك، وبقي الثلث، وله مال كثير، يخرج ذلك من ثلثه؟ **قال:** إن استحق /١٧٤س/ الثلثان من قبل موت الموصي، أو تودى بوجه من الوجوه من قبل موت الموصي؛ فللموصى له الثلث كامل، وإن استحق من بعد موت الموصي، فإنما له ثلث الثلث الباقي.

ومن غيره: قال: الله أعلم، والذي نقول: إنه إن كانت الوصية تخرج من الثلث يوم مات الموصي؛ فللموصى له من ذلك ما يخرج من ثلث مال الموصي. ولو أوصى له بماله كله، ثم هلك كله إلا نخلة واحدة قبل موت الموصي؛ كان للموصى له ثلث ما يبقى.

وكذلك إذا أوصى له بشيء بعينه معروف، ثم استحق من ذلك الشيء شيء أو تودى؛ فله ما بقي منه إذا كان يخرج من الثلث يوم موت الموصي. وكذلك إن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عورة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لولا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إبه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

استحق، أو تودى من بعد موت الموصي، وكان يوم موت الموصي يخرج من الثلث، وله معين معلم؛ فله ذلك بعينه، زاد أو(١) نقص، أو استحق منه شيء.

قوله: "تودى" بمعنى هلك، وأما "توى" فبمعنى أقام، هكذا عرفت.

وإذا أوصى له بغنمه، أو بإبله، أو بعبيده، أو ببقره، أو بدراهمه، أو بحبّه، أو بتمره، فكل هذا من وجه المعلّم؛ لأنه لا تصحّ له الوصيّة إلاّ في ذلك الجنس بعينه لا في غيره، فهو معلّم. **وقد قيل في ذلك قولان: أحدهما** أنه معلّم، **وأحدهما** أنّه مبهم؛ فالذي يقول: إن الوصية إنما تقع بعد الموت على عبيده يوم يوصي، فهذا يخرج على باب المعلم؛ لأنه لو مات العبد، ثم استفاد بعد ذلك عبيدا؛ لم تقع فيهم وصية. والذي يقول: إن الوصية /١٧٥م/ في مال الموصي يوم يموت، [يكون هذا من وجه المعلّم حتّى يموت الموصي، فإذا مات الموصي](٢)؛ وجبت الوصيّة من الثّلث، وكانت الوصيّة من أحكام باب المعلّم، زيادته له، ونقصانه عليه، وتلفه عليه؛ فهو حينئذ من باب المعلَّم.

مسألة: وسألته عن رجل قال في مرضه قال: "قد أوصيت لفلان بسدس مالي، وهذه الثياب"؟ **قال:** له سدس ماله، وسدس(٣) الثياب.

قلت: أوليس قال: "وهذه الثياب"؟ **قال:** الثياب من ماله، فله سدسها.

مسألة: ومن أوصى في ماله بوصايا، فأوصى في ذلك لإنسان(٤) بشيء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سدث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الإنسان.

معروف، فتلف ذلك الذي أوصى به لذلك الإنسان؛ فليس له غير ذلك. فإن تلف المال كلّه، وبقي الشيء الذي أوصى به لذلك الرجل؛ فإن كان تلف بعد الموصي، فذلك الشيء لمن أوصى له[1] به.

قال أبو سعيد: نعم، إذا خرج من الثلث يوم موت الموصي؛ لأن هذا من المعلّم، فإن تلف المال قبل موت الميت، رجع الورثة على الذي أوصى له بثلثي ما أوصى له به، وإن كانت الوصايا أكثر من الثلث، ردت إلى الثلث، وكان الثلث على تلك الوصايا بالحصة.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بشيء معلوم، وسماه بعينه، فذهب الشيء؟ **قال:** ليس له شيء.

قلت: فإن ذهب المال كلّه، وبقي ذلك الشيء بعينه؟ **قال:** صار له ثلث ماله، وللورثة الثلثان.

ومن غيره: قال أبو سعيد: نعم، ذلك عندنا إذا ذهب قبل موت الموصي، وأما إذا ذهب بعد الموت المال كلّه، إلا ذلك الشيء بعينه؛ فإن الذي نحب أن يكون ذلك ثابتا للموصى له به.

وقال أبو سعيد: /١٧٥س/ إذا كان يخرج من الثلث يوم مات الموصي؛ فذلك للموصى له. ولو ذهب المال، أو ذهب هو، أو ذهب منه، أو نقص أو زاد؛ فهو للموصى له به.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل أعتق غلامه[١] في مرضه، وهو يخرج من الثلث، فهلك ثلثا المال قبل أن يموت؟ **فقال:** يمضي ثلثه، ويستسعى بثلثيه. [وإن لم يكن هلك المال أيضا؛ **فقد قال بعض الفقهاء أيضا:** يمضي ثلثه، ويستسعي بثلثه][٢]، فيعطى أقاربه.

مسألة: وإذا أوصى رجل لرجل بثلث غنمه، أو قال: "له شاة من غنمي" فهلك؛ إن الوصيّة لا تجوز. وكذلك العروض كلها.

قال أبو سعيد: هكذا عندي، ولا يبين لي غير هذا.

مسألة: ومن كتاب وجدت فيه ردا لأصحابنا: وعن رجل أوصى لرجل بثلث ماله، وأعطى الوصي[٣] أصحاب الوصيّة الثلث، وأمسك الثلثين للورثة؛ لأنهم صغار، وكبار غيّب، فهلك حصّة الورثة من يده، هل للورثة أن يرجعوا على أهل الوصيّة يأخذوا منهم ثلثي الوصية؟ **قال:** لا؛ لأن قسمة[٤] الوصية (خ: الوصي) جائزة عليهم. قبل[٥]: فإن الوصي أعطى أهل الميراث الثلثين، وأمسك الثلث؛ لأنهم صغار وكبار غيب، فهلك الثّلث، هل لأهل الوصيّة أن يرجعوا على الورثة بثلث ما بقي في أيديهم؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون الوصي دفع ذلك إلى القاضي أو إلى الحاكم، فأمره بإمساك حصة الموصى لهم، ثم هلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علامة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فسعة.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله: قيل.

الثلث؛ فليس لهم أن يرجعوا على الورثة. ولو كان الوارث[١] هو الغائب، وأعطى الوصي صاحب الوصية الثلث، /١٧٦م/ وأمسك الثلثين؛ فإن القسمة جائزة، وقسمه على الموصى له لا يجوز.

مسألة: وإذا تزوج رجل[٢] امرأة على صداق مائة نخلة ومات، وصحت عليه ديون غير ذلك للناس، ولم يكن له[٣] مال، فجاءه رجل ثقة أو غير ثقة، وقال: إن في يده مالا للميت، وقضى أهل الحقوق حقوقهم من المال الذي في يده، أو لم يفعل، فطلب أهل الحقوق إلى الحاكم أن يوصلهم إلى حقوقهم من المال الذي أقر[٤] به الرجل لصاحبهم، وإن المقر قصد إلى أروض، ونخيل، وأموال، فقال: هذه الأموال التي في يدي لهذا الرجل الذي[٥] عليه الحقوق لهؤلاء الديان، ولا يعلم أحد أن ذلك المال في يده، ولا أنه للميّت؟

فأقول: إن جاء الذي في يده المال متبرعا برأي نفسه، فدفع هذا المال إلى ورثة هذا الهالك، إلى الذين لهم عليه الحق، فقضاهم منه حقوقهم؛ فإن أدرك أحد في هذا المال، وكان واقفا أخذه، وإن كان المال قد تلف، فعلى الدافع ضمانه؛ لأنه هو الذي أتلفه، إلا أن يكون الورثة والديان هم الذين طلبوا ذلك إليه وادّعوه، فإن أدرك ما يدرك به عليهم له، فإن كان الورثة والديان يعلمون أن

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: في أقر.

(٥) زيادة من ث.

هذا المال للميت الذي ورثوه، ولهم عليه حق، فلهم أن يقبضوه من عند ثقة وغير ثقة.

وكذلك إن لم يعلموا أنه لصاحبهم، إلا أنهم يعلمون أنّه في يد الذي أقر به، فإنهم يأخذونه؛ لأنه كان أولى بما في يده، وإقراره بما في يده بمنزلة الشاهدين عليه. وأما إذا لم يعلموا أنه في يده، ولا أنه /١٧٦س/ لصاحبهم، وأما إن كان المقر غير ثقة؛ فلا نرى لهم أن يأخذوا هذا المال بقوله، وإن كان أيضا ثقة، فقد نحب أن يكون معه شاهد عدل بلا عزم منا في ذلك، إن صدقوا الرجل ولم يعلموا تكذيب قوله، ولا أحد يدعي المال، والصحة **أحب إلينا**. وأما الحاكم، فإذا أقر الرجل بهذا المال عند الحاكم للميت، وقد صح ورثة هذا الميت، والحقوق التي عليه، وكره هذا المقر أن يدفع الذي يقر به إلا برأي الحاكم، وطلب القوم منه الإنصاف؛ **فأقول**: إن الحاكم يدعوهم بشاهدي عدل أن هذا المال الذي أقر به هذا الرجل لصاحبهم الميت، أو بشاهدي عدل أن هذا المال في يده، هذا الذي أقر به، فإن صحّ معه ذلك أخذ بإقراره فيما في يده، وأمره أن يدفعه في قضاء الدين الذي صح على الميت، وما بقي فللورثة[1].

وإن أدرك أحد في ذلك بدرك، فإن الدرك على الذين ادّعوا المال وقبضوه من أهل الحقوق والورثة، فإن لم يصح أن هذا المال في يد هذا الرجل، فلا يلتفت الحاكم إلى قوله، كان ثقة أو غير ثقة، إلا أنه يعلمه بما صح عنده من ورثة هذا الميت، ومن الحقوق التي عليه، ويقول له: إن كان في يدك فهو له في قضاء دينه

---

(١) ث: فلورثته.

هذا، وما بقي فهو لورثته. وإن قصد[١] وصي الميت وأهل الحقوق وورثته إلى صاحبهم الذي أقر لهم بهذا المال الذي أقر به هذا الرجل له، فأخذوه على عدله لأهل الحقوق برأيهم، فدفعهم عنه هذا المقر لصاحبهم؛ فإن الحاكم يدفعه /١٧٧م/ عنهم؛ لأنّه قد أقر أنه لا حق له في هذا المال، و[٢] أنه لصاحب هؤلاء الذين قد قبضوه.

مسألة: وإذا تحاصص الغرماء الذين صحت حقوقهم في مال الهالك، ثم صح عليه حق لرجل من بعد، لحقهم بحصّته على قدر ما يلزم كل واحد.

مسألة: وقيل عن أبي عبد الله: في رجل مات أبوه وأمه، ولكل منهما مال في قرية، وتركا ديونا ووصايا، وتركا وصيا، وأراد الوصي أن يبيع من مال أحد الأب، أو الأم لينفذ وصاياهما؛ لأن وارثهما واحد، وهو يتيم؟ **قال:** لا يجوز ذلك، ويباع من مال كل واحد منهما لقضاء دينه وإنفاذ وصيته؛ لأن المشتري إذا أدرك فيما اشترى بدرك، لم يرجع به على مال الآخر، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب[٣] بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فضل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الباب الثامن والثلاثون في شراء الوصي لنفسه من مال الهالك، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إنه إذا قال الموصي: "وقد جعلت له أن يشتري من مالي ما شاء بما شاء من الثّمن"، جاز ذلك للوصي أن يشتري ما شاء، **وقال: إنه يوجد عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز للوصي أن يشتري ما شاء من مال الموصي، ولو لم يجعل له ذلك.

(قال غيره: وفي المنهج: إذا اشترى بثمن كما يشتري به غيره. **رجع).**

قلت له: وما يعتل[١] بذلك؟ **قال:** لأنهم قالوا: يجوز له أن يشتري مما يكال ويوزن، فكذلك ما لا يكال ولا يوزن، ولا فرق بينهما.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: /١٧٧س/ وعن الذي يكون وصيا للميت، أو وكيلا لإنسان[٢] في إنفاذ شيء، أو بيع شيء، أو شري شيء، أيجوز له أن يبيع من نفسه، ويشتري من نفسه، ويسلف من نفسه؟ فأما وصي الميت؛ فلا يجوز له أن يشتري شيئا من نفسه، **قالوا:** يوكّل من يشتري له إذا كان شيئا مما فيه المناداة، فيأمر من يزيد له على ذلك في مغيب الوصي، فتكون الواجبة على من لا يعرف. وإن كان ممّا يكال أو يوزن، فيأمر من يكيل له ويزن له على سعر ما يباع لغيره. وأما الوكيل؛ فلا يشتري لنفسه إلا برأي أهله، إلا فيما يكال أو يوزن؛ **فقد قيل:** إنه يأمر من يكيل له، أو يزن له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعتل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإنسان.

مسألة: وسألته عن الوصي، أيجوز له أن يشتري إذا بلغ المال ثمنه كما يشتري غيره؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن وصي أيتام، أله أن يشتري من مال ميت الموصي شيئا؟ **فقال:** يكره للوصي أن يشتري من مال الموصي من متاعه شيئا، إلا أن يقومه في السّوق، فإذا انتهى إلى الثمن ولم يزد عليه أحد شيئا، زادهم على ما أعطى، ويأمر رجلا فيشتريه، فيربحه فيه ويأخذه.

مسألة: وسألته عن الوصي، هل يجوز له إذا كان المال يباع فيمن يزيد، وبلغ أقصى ثمنه، أله أن يشتري؟ **قال:** نعم. **قال أبو عبد الله:** يأمر من يشتري له.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن كان وكيلا ليتيم أو غيره، ثم باع له شيئا من الحيوان أو غيره، هل يجوز له أن يشتري لنفسه من مال الهالك إذا وقف /١٧٨م/ على الثمن بمناداة أو بغير مناداة، و[١] يأمر من يشتري له، ويأمر هو بالواجبة، ولا يعرف على من تكون الواجبة؛ فهذا الذي عرفنا من قولهم، ولا يكون إلا بالمناداة، ويكون البيع على ما وصفت لك.

ولا يجوز أن يشتري شيئا ممّا لا يكال ولا يوزن بالمساومة، إلاّ أن يكون ممّا يكال أو يوزن؛ **فقد قال من قال من المسلمين:** إنه يأمر من يكيل له ويزن له، على ما يكون البيع على غيره. وأمّا ما لا يكال ولا يوزن؛ فلا يكون إلا بمناداة، ويكون البيع على ما وصفت لك. ولا يجوز له أن يشتري شيئا مما لا يكال ولا يوزن بمساومة، إلا أن يبعث من يبيع من غير الأصل بالمساومة، ويأمر من يشتري من حيث لا يعلم من عند من يأمره هو بالبيع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

قال غيره: نعم، إذا أمر من يبيع، أو من يشتري له، من حيث لا يعلم المأمور بالبيع والشري له؛ جاز ذلك، وإن أمر من يشتري له، فأمر المأمور من حيث لا يعلم هو[١]، وكان هو البائع؛ جاز ذلك، وقد قيل ذلك.

مسألة: فإن باع الوصي من مال الموصي ما يجب أن يباع، وأراد هو شراءه، مثل النداء أو غيره؟ **قال:** لا، إلا أن يوكّل وكيلا يشتري له سلعة، ويقول: إنها من حاجته، ولا يعرفه أن معه للهالك مثل ذلك، يريد شراءه، ثم يدفع مثل ذلك إلى المناداة، ولم يعلم المنادي بالوكيل، ولا يعلم الوكيل أن المنادي يبيع له، فنادى المنادي على السلعة، ولا يعرف الوصي من يشتريها ولا غيره، ولا من يزيد، فباع المنادي، وأوجب بالاستقضاء[٢]، فاشترى الوكيل /١٧٨س/ من غير علم أن الموكّل أمر ببيع ذلك؛ فعلى بعض قد أجازوا هذا. وأمّا يشتري لنفسه من نفسه؛ فلا يثبت ذلك للوصي[٣].

مسألة من جواب أبي[٤] المؤثر إلى شيخه بن محمد بن أبي الجمهور: وعن وصي الهالك إذا أراد أن يشتري من مال الهالك شيئا، أيجوز له أن يبيع لنفسه، أو يوكل من يشتري له، ويبيع هو لوكيله، أم لا يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** إن كان مما يكال أو يوزن، فأمر أحدا يكيل[٥] له أو يزن له ذلك، وأمّا ما لا يكال ولا يوزن؛ **فقد قالوا:** ذلك يباع بالمناداة، **وقالوا:** يأمر الوصيّ من يزايد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بالاستقصاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بكيل.

له، وينادي المنادي، وتكون الواجبة برأي الوصي، ولا يعرف الوصيّ على من يكون الواجبة، وإنما يزايد له وكيله من حيث لا يعلم، فإذا اشترى على هذا؛ جاز له ذلك.

مسألة عن أبي محمد: سألت -رحمك الله- إذا أراد وصيّ اليتيم أن يشتري من مال الميّت شيئا لنفسه، مما يبيع من مال الميت؛ من الأصل، والحيوان، والرثة، فلا يجوز أن يشتري لنفسه شيئا. وأحسب أني سمعت أنه إذا أمر الوصي ببيع مال الهالك في المناداة جاز، إن وكل من يشتري، وأنا أضعف عن ذلك؛ [لأنه يلي][1] صفقة البيع، فلا يبيع لنفسه، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: قال: وقد قيل: إذا باع لمن لا يعرف أنه يشتري له؛ جاز ذلك، ويخرج قوله هذا؛ لأنه لنفسه.

مسألة: إذا باع الوصي بالمناداة أو بالمساومة /١٧٩م/ على مشتر، ثم ولى (خ: أولاه) المشتري ذلك المال أو باعه عليه؛ جاز ذلك، إذا لم يكن بينهما شرط، ولا أساس إذا ثبت البيع للمشتري. وإن أراد الورثة فداء مالهم، ولم يكن احتج عليهم[2]؛ فلهم ذلك من يد المشتري، أو من يد الوصي، إذا ولي ذلك المشتري واشتراه منه.

مسألة: وأمّا الوصي فليس له أن يأخذ من مال الموصي شيئا؛ من العروض، ولا من الأصول التي لا تكال ولا توزن، إلا أن يكون ذلك يباع له من حيث لا يعلم. وذلك أنّهم قالوا في مثل هذا: إنه يأمر من يشتري حتى يشتري من عنده

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: با لأنه بلي.

(٢) زيادة من ث.

المشتري لمن يشتري، فهناك يجوز البيع. فأما ما يكال ويوزن؛ فعندي أنه يختلف فيه إن أخذه بعدل السعر كما يبيع لغيره؛ فأجاز ذلك من أجازه. **وبعض** لم يجز له ذلك.

ومن الكتاب: وأما الوصي الذي أمر أن يشترى له من مال الموصي، فيشتري (خ: فاشترى[1]) له من نفسه، وهو يعلم بذلك؛ فليس له ذلك بشيء، وذلك كأنه اشتراه لنفسه، إذا كان يعلم بذلك، وله الرجعة في ذلك؛ لأنه ليس ببيع. وإن أمره أن يشتري له، أو أمره[2] (خ: وأمره) بالنّداء عليه والبيع له؛ فما اشترى المأمور من المنادي حيث لا يعلم المنادي، جاز ذلك البيع عليه، وليس له فيه رجعة، إلا بسبب يدخل البيع ما ينقضه. وكذلك لو أمر من يشتري له، وأمر من يبيع المال، فاشترى المأمور من المأمور، والمأمور بالبيع لا يعلم أن الشراء للوصي؛ جاز ذلك البيع فيما عندي أنه قيل.

مسألة: ومما يوجد /١٧٩س/ **عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الوصي إذا كان من الورثة، هل يجوز له أن يقسم المال بين الورثة، وإن كان له دين على الهالك، هل يجوز أن يقضي نفسه من المال، و[3] الورثة أيتام أو غير أيتام؟ فإن كان للوصي[4] على الهالك دين، وكان مما يكال أو يوزن؛ جاز له أن يقضي نفسه، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن؛ لم يجز له أن يقضي نفسه، إلا أن لا يصل إلى حقّه، ولا يقدر عليه مع غيره، فإنه يقضي نفسه، ويأخذ من المال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاشتراه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٤) زيادة من ث.

بقدر حقه. وأمّا ما ذكرت من القسم، فإن كان الورثة بالغين، ورضوا بالقسم؛ جاز له ذلك، وإن كانوا يتامى؛ لم يجز له ذلك. وإذا أراد أن يقضي نفسه مما لا يكال أو يوزن؛ فأحسن ذلك أن يأمر من يكيل له أو يزن له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ راشد بن سعيد: إذا أمر الوصي من يبيع مال الهالك، وأمر الوصي من يشتري له بغير علم من البائع؛ ففي ذلك وجه من الصواب. **وقال بعض المسلمين:** يكون البيع، والوصي غير عالم أن الشراء له، والبائع غير عالم أن الشراء للوصي. وأما ما يكال ويوزن إذا أخذ الوصي كما يبيع لغيره؛ فجائز له ذلك على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس: وينبغي للوارث أن يأمر من يزابن[1] له ولا يزابن وحده، ولا سيما إن كان في الورثة يتيم. وكذلك الصوم عن الهالك بالأجرة يجوز للوارث، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: إن الوصيّ والوكيل إذا أراد شيئا [...][2] /١٨٠م/ مما يبيعه [مما أوصى][3] إليه فيه، أو وكّل فيه، مما لا يكال ولا يوزن، فإنه يوكّل وكيلا، والوكيل أيضا يوكّل وكيلا آخر، من حيث لا يعلم الوصي أو الوكيل أن ذلك المشتري يشتري له ذلك الشّراء، كذلك المشتري لا يعلم أنه اشترى للوصي أو الوكيل. وأما ما يبيعه بالكيل أو الوزن؛ أجاز بعض

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزابن.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ث: الوصي.

المسلمين أن يأكل الوصي[١] أو الوكيل منه كما يبيع على غيره بالكيل أو الوزن، ولم يجز ذلك منهم آخرون، كان [الوصي وارثا أو غير وارث][٢]، ولا أعلم في ذلك فرقا. وأما الشراء من الوصي الذي لم تعلم خيانته، ولم تصح أمانته، غير أن الموصي[٣] أمنه وجعله وصيّا، ففي إجازة الشراء منه مما باعه من مال الموصي لقضاء وإنفاذ ما عليه اختلاف؛ أجاز ذلك بعض، ولم يجز ذلك آخرون. وكذلك يجري الاختلاف في إجازة تسليم ثمن المبيع منه إليه، والله أعلم.

مسألة: وعلى قول من أجاز للوصي شراء ما يباع بالنداء من مال الموصي إذا وقف ثمنه، أيأخذه بثمنه الذي وقف به، أم يزيد عليه قليلا، أم كيف تفسيره، وإن كان يزيد، فهل عليه أن يرجع إلى من وقف عنده، ويعلمه أنه قد [زيد عليه][٤] كذا، فإن زاد ذلك زاد هو عليه، أم لا يلزمه، ويأخذه بما وقف في المناداة، أم كيف معنى ذلك، على قول من يجيز له ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فجائز له أن يأخذه بما وقف ثمنه، وإن زاد فحسن، والله أعلم.

الجواب -وبالله التوفيق-: /١٨٠س/ فعلى قول من يجيز له ذلك؛ فلا يكون إلا بعد طيبة نفس الذي وقف عليه[٥] ورضاه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوصى وارثا أو إرث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ريد عيه.

(٥) زيادة من ث.

الباب التاسع والثلاثون فيما يجوز للوصي [أن ينفذ][1] من الدواب والحيوان والزراعة إذا خلف الهالك أيتاما، وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: ويباع ما خلّف الهالك من الرّقيق[2]، والحيوان إذا كان فيه يتيم أو غائب، إلا من كان من ماله الرّقيق[3] والحيوان، مثل الأعراب[4] الذين أموالهم المواشي، فإن أموال اليتامى لا تباع. وكذلك ما يحتاج إليه اليتيم من المتاع والآنية لا تباع.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ولا يباع ما ينقسم بالكيل والوزن، ويعتدل قسمه، مثل: الحب والتمر، فإنه يقسم بين الورثة، ويقبض الوصي [والوكيل][5] حصة اليتيم والغائب.

ومن الكتاب: وإذا كره البائع بيع حصته من [الرقيق، بيعت][6] حصة اليتيم والغائب، وتكون مشتركة. **وقال من قال من الفقهاء:** إنّهم يجبرون[7] على بيعه إذا طلب أحد الورثة ذلك، (ع: وهذا القول **أحب إلينا**).

---

(١) ث: بيعه.

(٢) في النسختين: الرفيق.

(٣) في النسختين: الرفيق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الأغراب.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الرفيق، يبعث.

(٧) ث: يجيزون.

وقال محمد بن محبوب: يتحاصصون الخدمة، إلاّ أن يكونوا في قرى متفرقة، فليس ذلك على العبد، فإن طلب العبد البيع، فإنه يباع. وأما الدواب فتباع، إلا أن تكون الدواب من جمال، أو بقر قد حضر(١) عليها؛ لأن [الحضرة لا تقبل](٢) حتّى تنقضي الزّراعة. وكذلك العبيد إذا كانت في زراعة، وإن كان مولى العبيد والبقر قد أكراها أحدا في زراعة، فحتى تنقضي، وإن كان /١٨١م/ في عمل غير الزراعة إلى أجل، فحتى ينقضي الأجل، وإن كان في عمل بلا أجل بيع، ونفقة العبيد والدواب ما لم تبع من رأس مال الميت.

وإن لم يكن له مال غير العبيد والدواب، كان على الورثة (خ: على كل الورثة)، كل واحد منهم بقدر حصته، وهو(٣) في رقابها. وإن كره ذلك الورثة لم يجبروا(٤)، وإنما مؤنتهم على مال الهالك. وإن ادّعى أحد من الورثة أو غيرهم دعوى في عبد، أو دابة؛ كانت في يد من هي في يده، ومؤنتها عليه، فإن صحّت أنها للمدعي غرم ما أنفق عليها للذي هي في يده مذ يوم وقفت، وإن لم يصح له شيء فلا يحال بين من هي في يده وبين استعمالها، ولا يضمن الغلة(٥) إلا المغتصب، ويؤجّل بقدر ما يحضر بيّنة من موضعها، فإن اتفقوا على بيعها

---

(١) ث: خضر.

(٢) ث: الخضرة لا تقتل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يجيزوا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: العلة.

برأيهم؛ فذلك إليهم، ويكون الثمن في يد الذي في يده العبد أو الدابة، بعلم[١] من الحاكم أو عدلين.

مسألة: وعن أبي قحطان: وكذلك أهل الأموال إذا كان الخادم يقيم الأموال، وكان مال اليتيم يحتاج إلى بقر وإلى دواب الزجر، لم يبع إلا ما فضل عن كفاية المال، فإن كان له وصي على[٢] أبيه أجازه الحاكم، وإن لم يكن له وصي من أبيه، أقام له وكيلا ثقة أمينا، وأقامه مقام الوصي، يتولى له جميع ذلك، ويكون أصل ما له وعليه، وما كان له من عين[٣] في يده، ويبيع له الوكيل ما يباع من أموال اليتامى، ويكون في يده. **وقد قيل:** إنه[٤] يستسعي[٥] له الغلام المغل. [وإذا أقام][٦] الحاكم لليتيم وكيلا ثقة، قام مقام الوصي من أبيه /١٨١س/ في جميع أموره، وفي مطالبة ما يطلب له، وفي المنازعة له وعنه.

مسألة: وسألت عن رجل أوصى عند موته وهو ثابت العقل، وجعل وصيته في قطعة من ماله في نخل أفضل ما كان من ماله، وأوصى إلى أخت له، وخلّف يتيما، وأوصى أيضا إلى أخته في ولده، ثم إن هذه المرأة أرادت أن تبيع سائر المال ومن أطرافه، ورأت[٧] أن ذلك أوفر لليتيم، وهو أوفر لليتيم معها ومع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٢) ث: عن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يستبقي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فإذا قام.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: وأرأت.

الناس، هل يجوز ذلك لها، أم ليس لها أن تعدي ما أوصى به الميت؟ **فعلى ما وصفت:** فليس لها أن تعدّي ما أوصى به الميت، والحق أولى ما اتبع، إلا أن يكون الورثة بالغين، وأرادوا أن يفدوا تلك القطعة بثمنها؛ فلهم ذلك. وأما الوصي فليس له أن يشتري لليتيم مالا، إلا أن يكون شفعة لليتيم في المشاع.

قلت: أرأيت إن كان هذا المال شفعة لرجل، **قلت:** فهل يدرك الشفيع[1] شفعته؟ فنعم، يدرك الشفيع شفعته، إلا أنه بيع غير جائز، وهو بيع منتقض، فإذا بلغ اليتيم وأتم ذلك البيع؛ أدرك الشفيع[2] شفعته عند ذلك، إذا شهد أنه متى ما صح هذا البيع، فقد رد بالشفعة. ولا يجوز قول من يوثق أنه قد أباع[3] أخته في سائر المال، وإذا أرادت هذه المرأة أن تبيع شيئا من المال أمرت من يبيع لها، فإذا جاءت الشهادة والتسليم، دخل عليها من يعرفها فيشهد بالتمام كما قد باع وكيلها فلان ابن فلان، ولا تباع الأصول إلا بالنداء، /١٨٢م/ وإن كانت المساومة أوفر على اليتيم؛ جاز بيع المساومة.

ومن كتاب منهج الطالبين: ويباع ما خلّف الهالك من رثة أو حيوان بالنداء في جمعة واحدة أو غير جمعة، برأي الحاكم، أو الوصي، أو الوكيل الذي يقيمه الحاكم، إذا كان في الورثة يتيم أو غائب، ويكون ما كان لليتيم والغائب في يد الوكيل، إلا من كان ماله الرقيق[4] والحيوان مثل الأعراب الذين[5] أموالهم المواشي،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للشفيع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أباح.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الرفيق.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

فإن أموال اليتامى لا تباع، وكذلك لا يباع ما يحتاج إليه اليتيم من المتاع، وما كان يعتدل قسمه مثل الحب والتمر، وما ينقسم بالكيل والوزن أنه يقسم بين الورثة، ويقبض الوكيل أو الوصي حصة اليتيم والغائب. **وقول:** ما[١] اعتدل بالقيمة وأدرك ذلك بنظر العدول، من غير كيل ولا وزن من الأمتعة؛ جاز أن يقسم بالقيمة، وقد جاء الأثر عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنحو ذلك، وذلك أنه قسم كتابا بين قوم بالقيمة، وقيل: إنه كان فيهم أيتام.

وإن كان خادم أو دابة يحتاج إليه اليتيم لخدمته[٢]، أو لإقامة ماله[٣] أو زراعته، فلا يباع إلاّ ما فضل عن كفاية[٤] مال اليتيم. وإذا لم يكن لليتيم وصي من قبل أبيه يتولى ذلك، أقام له الحاكم وكيلا ثقة، وقام مقام وصيه من أبيه في ذلك. وإذا أكرى الهالك عبده، أو دابته قبل موته في زراعة أو غيرها؛ فلا يباع حتى ينقضي ذلك الأجل، وإذا كره البالغ بيع حصته من العبيد بيعت[٥] /١٨٢س/ حصة اليتيم وكذلك الغائب. **وقال بعض الفقهاء:** يستخدم العبيد بالحصص.

وقال أبو المؤثر: إذا كان شيء[٦] الشركاء في قرية [واحدة بيعت][٧] [حصة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خدمته.

(٣) ث: حاله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كفارة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يبعث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

اليتيم][(١)]. ومن أراد بيع[(٢)] حصّته، ومن لم يرد بيع حصّته لم تبع حصّته، واستغلوه بالحصص. ونفقة العبيد والدواب ما لم تبع من رأس مال الهالك، وإن لم يكن له مال غير العبيد والدواب كان على الورثة، على كل واحد منهم بقدر حصته، وهو رقابها. فإن كره ذلك الورثة ولم يجيزوا ذلك، فإنّما مؤنتهم في مال الهالك.

مسألة: ومن جواب أبي المؤثّر إلى شيخه بن محمد بن أبي الجمهور: سألت -رحمنا الله وإيّاك- عن رجل هلك وترك ورثة بالغين وأيتاما، وترك مالا، وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، **قلت**: ما يجب على الوصي أن يبيع من مال الهالك، وما يستبقي لورثته، وقد خلف هذا الهالك حيوانا، ومتاعا، وكسوة، وطعاما، ومثل ما لا يكال ويوزن، مثل: الجدوع، والدّعون، والعلف وغير ذلك، وخلّف أصل أرض، ونخل، ومنزل، وما منه مجتمع وما مفترق، فما ترى أولى بالبيع قبل، وما يبدأ[(٣)] الوصي وما يؤجل[(٤)] [و] في المال غال ورخيص، والغالي أخرج للثمن، والرخيص متفرق، وما ترى[(٥)] يكون البيع مساومة أو بنداء؟ **فعلى ما وصفت**: فيبدأ ببيع[(٦)] الحيوان، ويترك من الحيوان ما كان حضر عليه من الزّراعة، أو شارك عليه الهالك، ويبيع المتاع والطعام /١٨٣م/ ما كان من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حصة لم تبع حصته اليتيم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يبد.

(٤) ث: يوجد.

(٥) في النسختين: ترك.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

الطعام فضل عن مؤنة الأيتام، والجدوع، والدعون من المتاع، وينظر ما أخرج (ع: أوفر) للثمن المساومة أو النّداء، باع بالنداء، فإن لم يكن في هذا وفاء لدين الميت، باع من الأصل من حيث شاء وبما شاء، إن شاء من الأرض، وإن شاء من النّخل، وبيع الأرض والنخل **أحب إلي** من بيع الماء؛ لأنّه إذا باع الماء أضر بالمال، إلاّ أن يكون في الماء فضل على كفاية الأصل. وما باع من المال من الغالي والرّخيص؛ جاز له ذلك، وينظر ما هو أصلح لليتامى، ولا يوجب شيئا من الأصول حتى يستثني للغائبين واليتامى حجتهم، ويحتج للبالغين منهم؛ إن أرادوا أن يردّوا ما يجب عليهم ويأخذوا حصتهم كان لهم ذلك، وإن كان في الأصل وفاء، ودع لليتامى من المتاع من الآنية ما يتأنون به ويعيشون به، وإن أراد أن يدع لهم من الطعام مثل ذلك؛ جاز له ذلك.

قال غيره: الذي معنا في هذا في بعض القول أنه يبدأ ببيع الحيوان، إلا ما كان من الحيوان مغلاّ، ثم يبيع الطعام، إلاّ ما احتاج إليه الأيتام، ثم يبيع من الأمتعة كلّ ما كان أشدّ خوفا أن يفسد قبل الآخر، وكل هذا إن كان في المال وفاء، ثم يبيع من الأصل النخل، ثم الأرض، ثم الماء، إلا أن يرى الوصي في هذا كله رأيا أوفر في نظره ونظر أهل العدل، في تقديم شيء من الأمتعة على شيء، أو تقديم شيء من الأصول.

مسألة من هذا.

الجواب: الذي عن أبي المؤثر أيضا: وعن البادي إذا هلك، وإنما ماله حيوان، أيباع هذا الحيوان /١٨٣س/ ويجعل دراهم اليتيم، أم يترك ماله بحاله كما خلّفه الهالك؟ **فعلى ما وصفت:** فقد قالوا في الأعراب: إذا كان أصل مالهم الحيوان، ترك بحاله كما خلفه الميّت، وهو بمنزلة الأصول من الأموال أهل القرى.

مسألة: وعن رجل أوصى رجلا بماله، وغاب إلى أرض أخرى، فباع الوصيّ رقيقه وماله؛ فلا يجوز عليه بيع الأصل، ولا بيع عبد مغلّ، ولكن عسى[1] يثبت عليه رد الثمن الذي باعه به وصيه.

مسألة: وعن رجل زرع في ماله زراعة، ثم هلك وعليه دين، وأوصى إلى رجل في قضاء دينه، فطلب أهل الحقوق حقوقهم، أترى على وصي هذا الهالك أن يبيع هذا المال بزراعته، أو يقضيه زوجة الهالك، إن كان لها عليه صداق، أو يتركه بحاله حتى تحصد الثمرة، ويكون هذا الدين موقوفا، أم كيف يجب على الوصي في هذا، أم كيف الحكم في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الدين حالاّ على الميت؛ حكم الوصي أن يبيع المال كما نفق، وهذا إذا رجعوا إلى الحكام حكموا عليهم بذلك، ولا ينظر به دراك الثمرة، وإن كان الدّين لم يحلّ[2]، وهو إلى أجل، لم يبع المال حتى ينقضي الأجل. وإن كان حالاّ، وبعضه إلى أجل؛ بيع من المال بقدر الدين الحال، ولا ينظر إلى إدراك الثمرة. وإن كان الدين لم يحل، وهو إلى أجل؛ لم يبع حتى ينقضي الأجل، ولا ينظر إلى دراك الزراعة. فإن كانت الثمرة قد أدركت فهي للورثة، وإن كانت لم تدرك؛ كانت الزراعة للمشتري، وهي تبع للأرض، ولو كره الورثة كان الورثة /١٨٤م/ الذين زرعوها، أو قد زرعها الميت، زرعت قبل موته أو بعد موته، كان الوارث يتيما أو غائبا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عمي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت في رجل أوصى رجلا أو[١] امرأة في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وخلّف أيتاما، وترك أرضا، ونخلا، ومنازل، فرفع أصحاب الدين على الوصي، فأعرض مال الميت، فلم يطلب إلا بأقل مما يباع مثله في وقته، ولم يصحّ الوصي أن يبيع المال بذلك السّعر، ويترك اليتامى فقراء، **قلت:** [فهل يجوز][٢] أن يفرض عليه أصحاب الدين فريضة يؤديها من ثمرة مال الميت، مثل النّصف والثّلث؟ **فعلى ما وصفت:** فليس ذلك للوصي إذا صحّت وصايته، وصحّت الحقوق، أخذ الوصي يبيع المال فيمن يزيد بالنّداء، أو بالمساومة إن كانت أوفر من النّداء، وأنفذ مال الهالك فيما أقر به من الحقوق، وليس للوارث شيء إلاّ من بعد قضاء الحقوق من رأس المال، والوصيّة من الثّلث؛ وذلك قول الله ﷻ -فيما فرض-: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]. وكذلك لا يسع الوصيّ تركه إذا طوقه نفسه من حقوق النّاس من مال الميت، حتّى يرفع عليه، ولا يجوز له إلا القيام بما ألزمه[٣] نفسه.

وقلت: هل على الوصي سجن إن أبى أن يبيع مال الميت ويعطيهم حقوقهم؟ فليس للوصيّ هذا الذي ذكرت، إذا كان ليس له عذر، ولا حجة تخرجه مما لزمه إلا الحبس، فإن شاء الحاكم أخذه بذلك بعد صحة ذلك، [وحبسه صاغرا][٤]، حتى ينفذ /١٨٤س/ ما ألزم نفسه القيام به، ومقت الله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيجوز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وحسبه صاعرا.

أكبر، وليس هذا الوصي بأمين إذا لم يؤدّ الحقوق الواجبة حتى يحبس، رأينا أن خيانته قد ظهرت، فإن شاء الحاكم أبطل وصيّته، وأقام غيره إذا ظهرت خيانته[١]، فأدى الحقوق من مال الهالك بعد صحة ذلك بالبيّنة العادلة إن شاء، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خيانة.

الباب الأربعون فيما يجوز للوصي أخذه لنفسه مما أوصي به للفقراء

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا الحواري عن الميت إذا أوصى إلى رجل في بعض ما يفرق[١] عن الميت على الفقراء، وكان الوصي فقيرا يحتاج إلى ذلك، أله أن يأخذ كما يعطي غيره، أم ليس له ذلك؟ **فقال**: إن استعفّ عن ذلك فهو **أحب إلي**، وإن أخذ فجائز ذلك إن شاء الله.

مسألة: أرجو عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثّر؛ لأنه متصل بجوابه، ولم يأت قبله ما يستدل أنه من غيره: وعن ميت أوصى بزكاة عليه، ووكّل في ذلك وكيلا، فأخذ الوكيل من تلك الزكاة، فأعطاه[٢] أولاده؛ فلا يأخذ هو لنفسه، ولا يعطي أحدا من أولاده، إلاّ أن يكون أولاده بالغين بائنين عنه، أو يكون عليهم ديون، فيعطيهم في قضاء ديونهم إذا كانوا بالغين. وكذلك إذا أوصى الميت بحجّة، فخرج بها الوكيل؛ فما معي أن ذلك يجوز له.

قال غيره: وقد قيل في الوكيل: إنه يأخذ من الزكاة التي أوصى بها الهالك، ويعطي /١٨٥م/ أولاده إذا كانوا فقراء، ولو كانوا في حجره، إذا كان هو فقيرا، وكان هو غنيّا، فإن[٣] أعطى أولاده البالغين ولو كانوا في حجره؛ جاز ذلك له؛ لأن ذلك ليس من زكاته، وكره ذلك من كره، وأحب أن يستعفّ، وذلك في أخذه لنفسه، وعطيّته بنيه الصغار، وأما الكبار فلا بأس عليه في ذلك. وأما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعرف.

(٢) ث: وأعطاه.

(٣) ث: فإذا.

خروجه بالحجة؛ فلا يجوز له ذلك إلا برأي الورثة إن كانوا بالغين، وإلاّ فلا يجوز له أن يخرج بها عن نفسه، وكذلك إن كان الورثة أيتاما، أو أغيابا؛ لم يجز ذلك[١].

مسألة عن الشيخ السيد العالم مهنا بن خلفان البوسعيدي: فالذي عرفنا أن لا يتعرى من الاختلاف أخذ الوارث مما أوصى به الهالك للفقراء إذا كان فقيرا، مع كون فقرهم، وكذلك إعطاؤه زوجته وأولاده من ذلك، خصوصا إن صرفوه في غير لازمة لهم؛ فهو على ما تقدّم من الاختلاف في إجازته وحجره. وأما إعطاء الصبيان مما أوصى به للفقراء؛ فلا أعلمه إلا جائزا لهم إذا كانوا[٢] فقراء، وتولى إنفاذ ذلك فيهم من يأمنه على إنفاذه، من أوليائهم أو غيرهم، من وكيل من قبل الحاكم أو محتسب؛ لأن الصّبيان لا قبض لهم فيما يعطونه، والله أعلم، فانظر في ذلك، واعمل بعدله.

مسألة: ومن جواب الزاهد جمعة بن علي الصّائغي: قلت له: ما تقول في الوصية إذا كانت للفقراء على غير يد وصي، فاحتسب بها رجل وأنفذها، أيجوز له أن يأخذ منها إذا كان فقيرا؟

الجواب -وبالله /١٨٥س/ التوفيق-: أرجو أن له ذلك إذا كان فقيرا، و[٣] أخذ ما يستحق من ذلك بالعدل[٤]، والله أعلم.

---

(١) ث: ذلك الوصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بالعدول.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما العدل في ذلك؟ **قال**: إذا كانت الوصيّة لأناس معروفين أن يأخذ حقه مثلهم، إذا كانت الوصيّة بالسوية بينهم، وإن كانت الوصية لغير أناس معروفين؛ فالعدل في ذلك أن يأخذ منها ما لم يبلغه إلى حد الغناء[١]، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أوصى الهالك بكذا كذا لارية فضة لبيت مال المسلمين، من بلد كذا مسماة، ولم يكن إمام عدل؟ **قال**: إن للوصي أن ينفذها حيث شاء؛ لأن بيت المال مشترك للمسلمين، فإن كان في الدار إمام عدل فهو أولى بذلك، وإن لم يكن ذلك؛ فموضعها الفقراء، ويجوز للوصي أن يعطي من يعوله إذا كان فقيرا. وأما الوصي إذا كان فقيرا، فينبغي أن يقبض أحدا من ثقات المسلمين، ويدفعه له؛ لأنه هو عليه أن ينفّذ، وأخذه لنفسه ليس بإنفاذ. وإن أخذه لنفسه؛ **بعض** ضمنه ذلك. **وبعض** أجازه له، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي من جواب له: قلت: ومن [لم يجز][٢] شراءه مما [لا يكال ولا يوزن][٣]، فإن كال أو وزن لنفسه، وكذلك أخذه من الكفّارات على قول من يجيز له ذلك، إذا كال لنفسه، أيجوز له أم[٤] حتّى يأمر من يكيل له ويزن؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العناء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجيز.

(٣) ث: يكال ويوزن.

(٤) زيادة من ث.

قال: إن كال لنفسه جاز، وإن كال له غيره؛ فإنّه قد استوثق في دينه، والله أعلم.

مسألة /١٨٦م/ عن الشيخ عامر بن علي العبادي: لمن سأله بين كون الموصى به للفقراء نقدا أو[١] أصولا، فرق في إجازة الأخذ منه للورثة، أو الوصي وعوله[٢] أم لا؟ **قال:** فعلى حسب ما يبين لي أن ليس لورثة الموصي من أولاد وغيرهم أن يأخذوا شيئا من هذه الوصيّة أوصى التي أوصى بها هالكهم أن يفرق للفقراء، كانت نقدا أو عروضا من ذات أنفسهم، ينزعونه بأيديهم من مال هالكهم، ولو كانوا فقراء يستحقون العطاء من مال الفقراء، حتى أني لا أعلم أنّه قد أتى جواز ذلك عن[٣] أحد من أهل العلم، على هذا المعنى جزما، قبل تمييزها من مال هالكهم، من الوصي أو الوكيل الذي قد أقامه في أمر وصاياه الحاكم، أو من يقوم مقامه حال عدمه، أو المحتسب لذلك، على رأي من يرى جواز الاحتساب في الوصايا وإنفاذها، أو اجتماع الورثة على القيام بها إن يكونوا هم القائمين بها، أو أحدهم قد أقاموه لذلك، فاستقام فيه على وفق ما لزمهم من خلاص مالهم الذي تركه هالكهم، أو جاز لهم فوسعهم، وما عدا إحدى هذه الوجوه؛ فلا يجوز لهم[٤] الأخذ منها فيما علمته جزما، كذلك غيرهم كمثلهم لا يجوز له الأخذ، إلا من يد إحدى هؤلاء الذين ذكرناهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دعو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٤) زيادة من ث.

وأما إذا كان الورثة أو أحد فقراء يستحقون العطاء من مال الفقراء، فقد جرى[١] في جواز إعطائهم من وصيّة هالكم الاختلاف بين أهل العلم من المسلمين؛ **فأحسب**[٢] **أن بعضا** /١٨٦س/ من المسلمين أبى عن إباحة ذلك لهم وإجازته جزما، كان ذلك من مال مرجعه للفقراء من كفارات أو غيرها مجملا منه القول بذلك، ترك لهم تركة مال أو لا، فكله حسب ما يدل عليه قوله المطلق بذلك، العاري من الشروط المدلة على ربط شيء منه وتقييده. ولعل هذا القائل بالمنع من حجته الرواية النبوية، حيث قال ﷺ: «لا وصيّة لوارث»[٣]، فإذا لم يكن له حجة غير هذا، فكأني أراها أن ليس لحجته قوة يتضح برهانها في منهاج الاحتجاج؛ إذ ليس لهذه الوصايا أدلة داخلة تحت دائرة هذه الرواية أصلا من هذا الموصي فيما نراه في أصول الأحكام، واتّساع ضروبها وأقسامها، والله أعلم.

وأحسب أن بعضا أجاز للوصي، أو من يقوم مقامه حال عدمه ممن ذكرناه أن يعطي ورثة الموصي من المال الذي أوصى به هالكهم للفقراء، أو ما هو مرجعه لهم من كفارات وغيرها، إذا كانوا يستحقون العطاء منه لأجل فقرهم وحاجتهم إليه مطلقا منه القول بذلك، ترك لهم مالا أو لا؛ فكله سواء، ما لم يخرجوا بما عندهم من المال حد الغناء، فكذلك يجوز إعطاؤهم وغيرهم من مال الفقراء، ما صح بقاؤهم فقراء، حتى يخرجوا من حييز الفقر إلى الغنى، وأرجو أن من حجته لرأيه هذا أن ذلك المال الموصى به للفقراء قد استحقته الوصية دون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جزاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأحتسب.

(٣) أخرجه الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٧؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠.

الورثة، وليس لهم /١٨٧م/ إلاّ ما بقي منه بعد قضاء الديون والضمانات والتبعات، والوصايا الخارجة من ثلث تركته، إن صح بقاء شيء منها لوصاياه عقيب ما ذكرناه، حال صحة ذلك عليه بعد موته، بحجّة قائمة قاطعة، ثابت في حكم أهل العدل من المسلمين، لا[١] ما عدا ذلك؛ لأن ما عداه فقد تعداه إلى ما سواه من المعنى المحجور به إباحة بسط اليد فيه[٢] من غير أهله وهم الورثة. وقد أخرج هذا القائل برأيه القياس على الرواية المروية عنه ﷺ: أن «لا وصية لوارث»[٣]؛ لأنه كأنه فيما معه فرآه، كان حكم الوصية خارجا عمّا يقتضيه معنى الرّواية، ولم يدخل عليه معناها، كلا ولم يثبت عليه حكما مجملا من القول منه بذلك، ولم يفصله، وهذا صحيح خارج على وجه الصواب.

وعندي[٤] أنه أقوى حجة وأوضح دليلا من الرأي الأول، وإن كان بعد غير عارٍ من كون الداخلة[٥] عليه من باب التفصيل له، والتّمييز للوجوه المتوجهة إلى المباينة[٦] بين معاني هذه الوصيّة وأحكامها وضروبها وأقسامها، إلا وإني فكأنّي أقرب الرأي الأول إلى الشذوذ؛ لعدم شروطه الدالة على إقامة الحجج القاطبة إن شاء الله. وأحسب أن **بعضا قال**: إذا كان للهالك تركة قد تركها لورثته من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الدخلة.

(٦) ث: المعاينة.

المال، بعد إخراج الديون والوصايا الصحيحة الثابتة[١] في حكم أهل العدل بماله؛ لم يجز للورثة /١٨٧س/ الأخذ من الكفارات، ولا مما أوصى به هالكهم للفقراء. وعندي أن هذا هو الرأي؛ لوضوح حججه وبرهانه عندي.

ومن الحجة لصاحب هذا الرأي الدالة على قوته وصوابه وعدله؛ لأن المال الذي أقر به وأوصى به هالكهم من تركته، إذا كانت الوصية بحق وضمان قد كان في ذمته مشغولة به إلى أن مات، وبموته وصحة الدينونة به منه فقد انتقل[٢] بذلك عنه في المال المستحق من بعده، المنتقل لورثته بحكم كتاب رب العالمين، وسنة سيد المرسلين (ص)، وإجماع الأمة بأسرها، وقد انتقل ما ثبت فيه من دين، أو وصية، أو ضمان، أو تبعة في المال بعدما كان في ذمته، إذا صحت فثبتت[٣]، فبانتقالها عنه في المال صارت كأنها أشبه بالدين على الوارث لذلك المال، كما كانت على الهالك وفي ذمته، أخرجها الوارث من تلك التركة أو من غيرها، أو تركها فيها، فكله سواء. ومن حيث ما أخرجها فأداها فقد سقط عنه وعن هالكه، وبرئ المال من شوائبها[٤]، وسلم من علائقها وعوائقها، ولا أعلم أن أحدا قال بخلاف ذلك، ولم يجز للوارث التصرف في المال الذي ورثه من هالكه إلا بعد قضاء ما صار متعلقا فيه من الحقوق والوصايا[٥]، فلما أن ثبت هذا، وصح أن مال الموروث راجع بعده إلى وارثه، /١٨٨م/ وما عليه حال علم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثانية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فانتفذ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فثبت.

(٤) ث: شوبها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

الوارث له ببقائه أو بقيام الحجة عليه، فقد انتقل عليه(١)، لا براءة له منه إلا بقضائه له، أو الدينونة بها حال جوازها؛ لسعة تأخيره، أو لشيء منه.

فلما أن صح هذا فأنّى يصح كون ما قد ثبت عليه، فلزمه أداؤه من ماله الذي استوجبه بسبب موجب عليه أداؤه في حياته بأسرع ما يكون، أو الدينونة به والوصية بقضائه من ماله بعد موته، فيكون له، ويستحقه كغيره ممن كان على هذا بأسره(٢) بمعزل عنه، اللهم إني لا أرى ذلك على هذا من حاله وصحة القول به أنه مال قد استوجبه بحكم العدل، وعليه تخليصه من ربق ما ارتبط به من دين، أو تبعة، أو وصية صحيحة، كان لهالكه وصي أو لا، فكله سواء، فهو المأخوذ بقضاء ذلك حكما عليه ممن يصح معه من الحكام، ما ارتبط فيه كيفية ما عليه من الديون، المأخوذ بها حال الرفعان عليه فيها من الحكام.

وأن لولا أن الخلق أكثرهم إلا القليل منهم من يحكم على نفسه بأداء ما ثبت عليه، فلزمه من حق لغيره، لما احتاجوا إلى إقامة حكام والولاة، يكون جريان أمور الأنام على ألسنتهم وأيديهم، ويقيمون الحدود والعقوبات الموجبات لمن استحقها، كذلك لم يحتج المرء إلى وصي يقضي عنه من ماله ما لزمه من حق، أو ما أوصى به /١٨٨س/ من نفل، ولكان وارثه هو أولى بذلك، ولكن الأمور من الورى لم تزل جارية على عكس ذلك؛ لاتباعهم وميلهم إلى الهوى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بابنه.

هذا هو العدل والإنصاف في الأحكام بين الأنام في الوصايا وغيرها، وهو الرأي الذي[1] رأيناه كأنه في باب الاحتجاج أصح في الأصول من كون القول بجواز الأخذ لذلك الوارث مما أوصى به هالكه للفقراء، إذا صحت له تبقية من التركة، إذا كانت الوصية من ضمان قد لزمه. نعم، إذا أقر وأوصى هذا الموصي بقطعة من ماله متميزة، أو بشيء من المياه، أو العروض، أو النقود، قد ميزها بحياته بنفسه للفقراء، وأوصى بإنفاذها عنه في الفقراء، وقد أبقى[2] ذلك الجزء المقر له، أو الموصى به بيده في حياته كبقية ودائعه المودعة معه؛ إذ[3] أنه قد توسع فتمتّع بغلة تلك القطعة الموصى أو المقر بها؛ لسبب حاجته وفقره إلى أن مات، فجاء بموته وقت وجوب الوصية لمن أوصى له بها وقضاؤها.

فعندي أن مثل هذا الوجه فالوارث وغيره فيه سواء، على الشروط التي ذكرناها له وفيه، وقد وسع الوارث المحتاج الأخذ منه، وكذلك الوصيّ قد جاز له أن يعطيه منه لأجل فقره كغيره؛ لأنهم في الحكم سواء، لصحة خروج ذلك المال عن بقية تركة الهالك؛ لتمييزه له بحياته، فلم يستحقها وارثه بوجه بعد موته كما استحق سائر تركته المتعلقة[4] فيها تلك الحقوق، /١٨٩م/ والوصايا المنتقلة[5] من ذمة الهالك إلى ذمة وارثه، كانتقال المال إليه بأسره، وقد لحق هذا الوجه المال المستهلك في المظالم، والمستغرق في الديون، إذا وقع الحكم فيه أنه راجع إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقي.

(٣) ث: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المنقلبة.

(٥) ث: المتعلقة.

الفقراء، ولم يبق للوارث منه بقية، فيصح القول فيه [أنه راجع إلى الفقراء][1]، وفيما يسع الوارث منه والوصي نحو ما مضى ذكره، فانقضى، ولا فرق بينه وإياه مع من قال الصدق وقيل[2] الحق، وقد عدلت إلى هذا القول في هذا وتمييزه عن غيره قولا وعملا. فبهذه الحجج المبرهنة[3] بالأدلة القاطبة، لا[4] بالرواية النبوية؛ لبينونتها عن هذا المعنى فيما معنا، والله أعلم. فهذا ما عندي في كل ما كان من الديون، والتبعات، والضمانات الخارجة من رأس [مال] الهالك؛ فسبيلها وجريانها مع الوارث، وما يجوز له فيها ومنها وما لا يجوز، حال صحة فقره على هذا فيما أراه لا في الإجماع.

وأما ما كان من الوصايا المراد بها الوسائل، المبتغى بها الفضائل المخروجة من ثلث مال الهالك، حسب ما عليه عامة أهل العلم. **وقيل:** من الخمس، فيخرج حكمها بعد صحة ثبوتها وجوب إخراجها من مال الهالك فيما معي، وأراه أن حكمها وحكم جواز الأخذ مما كان راجعا للفقراء منها، خارجا عما كان مخرجه من رأس المال؛ لأن ما كان من رأس المال فأصله متعلق في المال الموروث بأسره، حقا واجبا فيه، مشغولة به [ذمة الموصي به إلى أن مات، فبموته قد انتقل في ذمة وارثة، مشغولة به][5].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: قبل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المرهنة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٥) زيادة من ث.

وأمّا الوصايا فهي -ولا شكّ- أنها شريك في المال /١٨٩س/ الذي ورثه[١]؛ لدخول حكم التحري له بها، وهي جزء منه، ثلثه على الأصحّ، أو خمسه في بعض القول، ولا مزيد فوقه على الوارث، كلاّ ولا نقصان له عن إحدى هذين الوجهين، على ما يقضي القاضي منهما به، أو يختار هو لأحدهما فيمضي عليه، حال عدم الحاكم، أو من يقوم مقامه في ذلك من أهل العلم والعدل من جماعة المسلمين، كما أن الزكاة إذا بلغ المال النصاب ثبت جزء الزكاة فيه، وصارت شريكا لربه، على ما نراه من الرأي فيها، من أنها شريك لا على رأي من يراها أنها في الذّمة، وما لم يبلغ النصاب؛ فالمال سالم من دخول الشركة على ربه بها لذلك الوصية إذا صحت فثبتت فيه؛ فقد ثبت القول فيه بدخول الشركة على ربه بها، وإلا فهو في سلامة، إذا لم يصحّ فيه تلك الوصيّة المندوبة.

فإذا ثبتت الشركة لها فيه، وصارت بيدي الوصي[٢]، وأراد أن يعطي أحدا من الورثة ممن كان يستحق العطاء من مال الفقراء لأجل فقره؛ فجائز له ذلك، ووسع المعطى قبض ذلك منه لحاجته إليه، مثل ما جاز للإمام أن يعطي من وجبت عليه في ماله الزكاة بعد قبضها منه، وخلطها بغيرها، فتنتقل من يدي الواجبة عليه إلى الإمام أو عامله، ووسع ذلك المعطى الأخذ من يده، أو من يدي عامله بأمره إذا كان ممن يستحقّ الصّدقات، لوجه من الوجوه الثمانية، وما إجراؤه[٣] بالمشاكهة بين هذا وذاك لمعنى ثبوت قبض الإمام /١٩٠م/ الصدقات

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وارثه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وما أجزاه.

من أيدي رعيته، بارهم وفاجرهم، ولزوم ذلك عليه، ورجوع قسمها إليه، ومعنى ثبوت قبض الوصي من مال الموصي بالقدر المعلوم، فكأنهما على مثابة واحدة؛ لالتزام[1] الإمام بذلك وغيره مما ألزمته جماعة المسلمين والأعلام من أهل مصره.

كذلك هذا كمثله فيما[2] آتاه الهالك الموصى عليه، فمع ثبوت إمامة ذلك الإمام، يثبت عليه ما يثبت على الأئمّة، ومع صحّة الوصايا والحقوق، وثبوت الحكم، والتزام الوصيّ بما ألزمه نفسه، فقد ثبت عليه القيام به، وكذلك دخول هذا وذاك أصله واقع على وجه الاختيار بعد المشورة[3] لهما، وما ثبت على الإمام ما أثبته على نفسه برأي الجماعة. كذلك ما أثبته الوصيّ على نفسه برأي واختيار[4] منه وممن يوصي له، فاتّفقت معاني هذين الوجهين على نمط[5] واحد، وجاز لهذا الوصي في أمر الوصية كما جعل له فيها، وكما أن رب[6] المال الواجبة فيه الزكاة؛ لم نجز[7] له أكلها لنفسه بنفسه، ولا لمن يلزمه عوله من عوله، فيخرجها[8] فيما لزمه لهم، إذا كان هو المتولي إنفاذها بنفسه حال عدم الإمام، أو القائم مقامه بدولة المسلمين، كذلك لم يجز للوارث الأخذ لشيء قد استحقته

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للالتزام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المشهورة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: واختار.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: غط.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ردت.

(٧) ث: يجز.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: يتحرجها.

للفقراء من مال هالكه، مما كان مخرجه من ثلث ماله، أو من رأس ماله، فالمنع عن هذا [وهذا أولى به، ما صح له وصي، أو وكيل من حاكم، وإن لم يكن لهالكه هذا][١] ولا هذا، أقام وارثه هذا أمينا لقبض ذلك منه، فبقبضه إياه ثابتة إن كان فقيرا، ومتى ما صح هذا منه؛ فلا يضيق عليه قبض ذلك منه حسب ما نراه، فيعمل عليه من رأي /١٩٠س/ المسلمين في وصايا الندب[٢]، وأما اللوازم فنحن نعلم على ما مر ذكره، فانقضى على غير ما هاهنا[٣]، خرج منا على وجه الدينونة به، بل على معنى ما استحسنا لأنفسنا[٤] من آراء المسلمين.

كذلك الوصي فقد أجاز له من أجاز أن يأخذ من الكفارات، ومال الفقراء مما هو بيده، من مال من جعله وصيا له بعد موته، ويعطي عوله إذا كانوا ممن يستحقون ذلك، ونحن إلى الإجازة نعدل[٥]، وأبى آخرون عن[٦] ذلك، واستحسن له أن يقبض غيره ما أراد أخذه لفقره، فيرده إليه ثانية[٧]، وهذا حسن خارج على وجه الاحتياط والتورع لا الحكم فيما نراه والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النداء.

(٣) ث: هنالك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الانفسنا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تعدل.

(٦) ث: من.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتة.

فهذا ما يسّره الله من الجواب لهذا السؤال، فاختصرناه طلبا منا إيضاح الحجج وأصولها[١]؛ لانبساط فروعها وفصولها، وميلا منا إلى إظهار الرأي الذي إليه مِلنا، وبسط حججه، ونشر برهانها، وقد اقتصرنا[٢] فضربنا[٣] صفحا عن جمة معاني، مما يتوجه من الوجوه في حقوق الباري ﷻ، من التشديد والترخيص، واتساع الرأي فيها من المسلمين، قصدا منا التبقية لكل معتبر اعتبارا، ولكل ذي فكر افتكارا، ولكل ذي ذكر اذكارا، وما يتذكر إلا أولو الألباب، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد امعد: وفي الورثة إذا كانوا فقراء، هل يجوز لهم أن يأخذوا لهم وأولادهم من الكفارات أم لا؟

الجواب: أكثر القول: لا يجوز، والله أعلم. /١٩١م/

قال أبو نبهان: قد قيل: إن في هذا اختلافا؛ أجازه بعض، ولم يجزه آخرون، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قال غيره: مسألة: في جزء الوصايا من بيان الشرع: وأحببت وضعها هنا، وهي هذه:

مسألة: قلت: وإذا أوصي بكفارة، هل يُعطى الوارث منها إذا كان فقيرا؟ **قال:** أظن فيها اختلافا؛ وأحب قول من قال: يُعطى الوارث؛ لأن نفقة الموصي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أصول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اقصرنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فضربا.

قد ارتفعت عنهم، وهم فقراء قد استحقوا اسم[١] الفقراء[٢]، وللوصي[٣] أن يدفع الكفارة إلى جميع الفقراء، ولم أر هذا سبيل وصية الأقربين.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وفيمن أوصى بشيء من الدّراهم أو العروض للفقراء، ولم يجعل له وصيا، هل يجوز للوارث أن يأخذ من ذلك إذا كان فقيرا؟

الجواب: يجوز للوارث من مال الفقراء كما يجوز لغيره، في أكثر ما عندي أنه قيل به، وفي ظني أنه غير خارج من وجود قول بالمنع، ولكن الجواز أصح وأشهر، والله أعلم.

قال المؤلّف: ومن أراد الزّيادة من معاني هذه المسألة يطالع جزء النذور وإنفاذ الكفارات.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنتم.

(٢) ث: الفقر.

(٣) ث: والموصي.

الباب الحادي والأربعون في خروج الوصي بالحَجَّة بنفسه أو يصوم بنفسه

ومن كتاب بيان الشرع: وفي رجل أوصى بحجة، وجعل رجلا وصيا في إنفاذ حَجّته، **قلت:** أيجوز لهذا الوصي أن يخرج هذه الحجة، ولم يجعل له أن يخرج بها؟ فلا يجوز له ذلك، [إلا برأي الورثة](1) إذا كانوا بالغين، **قال:** فإن كان ذلك برأي الورثة وهم بالغون؛ /١٩١س/ جاز ذلك.

مسألة: وأما خروج الوصي بالحجّة التي هو وصي فيها؛ فلا يجوز له ذلك إلا برأي الورثة إن كانوا بالغين، وإلا فلا يجوز له أن يخرج بها عن نفسه، وكذلك إن كان الورثة أيتاما، أو أغيابا؛ لم يجز ذلك.

مسألة: وعن الوصي هل له أن يخرج بحجّة من أوصى إليه [بإنفاذها، أو حتىّ يجعل له ذلك من أوصى بها إليه](2)؟ **فمعي أنه قد قيل:** ليس له ذلك إلا بأمر الورثة إذا كانوا بالغين، أو أن يجعل له ذلك الموصي. ولعل في **بعض القول:** أن لو جعل له ذلك الموصي، كان ذلك معلولا، إذا كان الوصي الفاعل لنفسه.

مسألة عن الشيخ جمعة بن علي: قلت له: ما تقول سيدي فيمن أعطى رجلا شيئا من الدراهم في حياته، وقال له: "إذا أنا متُّ وأنت حيّ فحج عني

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

بهذه الدراهم، [أو أجّر بهن][(١)] من [تريد من الأجراء][(٢)] المأمونين على ذلك، ولا تستأذن ورثة، ولا تخبرهم[(٣)] بذلك، أيسعه أن يحج بهذه الدراهم، أو يؤجر[(٤)] من يحج بهن على ما تقدم بينه وبين صاحبه، من دون إذن من وارث، ولا عقد منه؟ **قال:** إذا كانت هذه الوصية بلفظ ثابت من الموصي للوصيّ، وكانت تخرج من ثلث ماله؛ أنه جائز للوصي ما جعل له الموصي[(٥)] من حجة بنفسه، أو يؤجّر[(٦)] بها غيره من الأجراء المأمونين على ذلك.

قلت لأبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في هذا؟ **قال:** هكذا يوجد في أكثر ما قيل أن الحجة إنّما تخرج من الثلث. وقول: إنها تخرج من رأس المال.

قلت له: فهل له حيلة تخرجه من الاختلاف، وتكون من رأس ماله؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن كتاب بيان /١٩٢م/ الشرع: وفي رجل أوصى إلى رجل في إنفاذ حجّة، فحج بها وارث الرجل بغير أمر الوصي، **قلت:** هل يجوز ذلك إذا أتم ذلك الوصي؟ فإذا كان الوارث ليس معه من الورثة غيره، فإنفاذ الوصية وقيامه بها جائز إذا صح ذلك، وإذا[(٧)] كان ذلك برأي الورثة أيضا ثبت ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأجزهن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد من الأجزاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تجبرهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يؤخر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يؤخر.

(٧) ث: إن.

فعله. وكذلك إن أتمّ له الوصي، وصح فعله؛ جاز ذلك، إذا كان هو الوارث، وإتمام الورثة مع ثبوت الفعل عن الهالك، والقيام بالحجّة من أحد من الناس؛ كان ذلك مجزيا عن الهالك، [ولو صحّ الفعل عن الهالك في القيام بالحجّة من أحد من النّاس، كان ذلك يجزي عن الهالك][١]، وكان متطوعا في فعله ذلك، فإن كافأه الورثة في ذلك بشيء من مالهم؛ جاز ذلك. وأمّا الوصي فليس له ذلك أن ينفذ من مال الورثة، ولا من مال[٢] الهالك لهذا المتطوع شيئا إلا برأي[٣] الورثة.

مسألة: وقال محمد بن خالد في رجل أوصى بحجّة ولم يوص إلى أحد، سألت عن ذلك، **فقلت:** هل على الوالي أن يقيم رجلا يخرج بحجّة الرجل؟ **قال ابن محبوب:** يستحبّ له ذلك أن يأمروا من يحجّ عنه.

مسألة: وما تقول في الذي أوصى بدم في الحرم، هل للوصي أن يسلم بتلك الوصية بدراهم أو عروض، بمقدار ذلك على وجه القرض إلى ثقة، وهل له أن يؤخر ذلك إذا لم يجد ثقة؟ فالذي أوصى بدم في الحرم، فأراد الوارث إنفاذ ذلك؛ فله أن ينفذ ما أراد من الدراهم أو[٤] العروض بما يشتري به دما، ولا يبرأ إلا أن ينفذ عنه[٥] من يثق به فيه، وله أن يؤخر ذلك حتى يجد ثقة ينفذه معه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

مسألة: وأما الذي أوصى بدم في الحرم، ولم يجد في ذلك حدا؟ الذي عرفت أن الدم شاة /١٩٢س/ تذبح في الحرم، وتفرق على الفقراء، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الفقيه جمعة بن علي بن سالم الصائغي: في الوصي إذا لم يجد ثقة يؤجره أن يحج عمن أوصى عليه، فحج بنفسه من غير عقد[١] من الورثة، إذا كان قد جعل له الموصي ذلك، ويجوز أن يقبض من مال الموصي أجرته مثل أجرة غيره؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الوصي يحتاج الإجازة من الورثة إذا كانوا بالغين وحاضرين، وأما هذا إذا جعله (خ: جعل له) الموصي بنفسه؛ فعساه أرخص، والله أعلم.

قال الشيخ سعيد بن أحمد: فهذا إذا كانت الوصية تخرج من الثلث، والله أعلم.

وقال غيره: وبعض المسلمين أجاز له الخروج بحَجّة الهالك، ويحسب لنفسه مثل أجرة غيره، والله أعلم.

(رجع إلى جواب الصّائغي): مسألة: وهل يجوز لمن عليه وصيّة من هالك أن يؤجّر[٢] نفسه ويصوم عن الهالك بأجرة مثله، ويكون كافيا فيما بينه وبين الله؟ **قال:** ليس للوصي ذلك، إلا أن يؤجره[٣] الورثة إذا كانوا بالغين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عقل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يؤخر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يؤخره.

وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: جائز له أن يصوم بنفسه إذا كان الورثة أيتاما، ويحسب لنفسه أجرة غيره، على قول بعض المسلمين في الجائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وإذا كنتُ وصيّا لهالك ومات، أجائز لي أن أستأجر بعض الورثة ليصوم عن هالكهم، وجائز للوصي أن يصوم بالأجرة /١٩٣م/ عمن أوصى إليه أم لا؟ **قال: قد قيل** في الوصي: إنه يجوز له أن يستأجر الوارث في ذلك، وأما هو فيحتاج إلى أن يكون بإذن الورثة[١] إذا كانوا بالغين عقلاء، وإلا فهو في قول بعضهم مما نرجو فيه أن لا يتعرى من الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والوصي إذا صوم عنه غير ثقة، ولم يعلم أنه أدخل على صومه ما يفسده، أيكون هذا الصيام في الحكم جائزا ويبرأ الوصي والموصي أم لا؟ **قال:** إن كان لا يؤمن على ذلك الصّوم، فلا يجوز تصويمه؛ لأن الصوم أمانة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى على جميع ورثته أن يحجوا عنه حجّة، وحجج أحد الورثة من غير مشورة جميع الورثة؛ أنه جائز تسليم الأجرة للحاج من مال الهالك، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الشيخ خميس بن سعيد: ومن أوصى بنخلة لصيام أو لشيء من الوقوف؛ أن الوصي أولى بقيام هذه النخلة، وإنفاذ ما أوصى به

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوارث.

الموصي من الورثة. وأما أجرة الصيام والزيارة؛ فلا يجوز له[١] أن يستأجر نفسه ويستأجر غيره، إلا أن يكون الورثة بالغين عاقلين حاضرين، ويأذنوا هم له أن يصوم عن الهالك أو يزور، فقد جاء الأثر بجواز ذلك. وأما الورثة؛ فلا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك إلا بأمر الوصي، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ووصي الهالك إذا أنفذ وصيّته من عنده، وأخذ[٢] لنفسه مالا أصلا من أصول الهالك بقيمة ما أنفذه من ماله، وعمره وغرم عليه غرامة كثيرة، هل يكون هذا كالداخل بسبب، وله على الورثة إما أن يتموا له ما فعل، وإلا يسلموا له ما أنفذه /١٩٣س/ من ماله في وصية هالكهم، وما غرمه على هذا المال منه[٣]، كان الورثة بالغين أو يتامى، كان الوصي وارثا أو غير وارث؟ **قال:** هكذا **يعجبني** أن يكون بمنزلة من دخل بسبب، ولا توى على ماله.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الوصي إذا لم يأذن له الموصي أن يخرج عنه بحَجّته، ولم يحجر عليه، هل له أن يخرج بها؟ **قال: قيل:** ليس له أن يخرج بها، إلا[٤] أن يأذن له الورثة إذا كانوا بالغين. **قالوا:** وأرجو أن هذا مما يجري به الاختلاف. وإن قال له الموصي: "أعطها من شئت"، فلا يعطها غير الثقة أو الأمين عليها. وإن قال: "أخرجها متى شئت"، فلا نحب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واحد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

له تأخيرها بعد قدرته على إنفاذها، وإن أخرها[١] بعد قدرته على إنفاذها حتى تلف المال، فإن كان جعل له ذلك، فلا يقدر يلزمه ضمان المال، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

ولا يجـــوز لوصـــي المـــؤدي[٢] يخـــرج بالحجّـــة فيمـــا عنـــدي
إلاّ بإذن وارث قـــــــد بلغـــــــا أو حـــاكم في قـــول بعـــض البلغـــا
وفيـــــه قـــــول إنّـــــه مبـــــاح خروجـــــه ومـــــا بـــــه جنـــــاح

قال المؤلف: وقد جاء شيء من هذا المعنى في الجزء الأخير من أجزاء الحج.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجرها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي دي.

الباب الثاني والأربعون فيمن أوصى بمال[١] يباع ويحج له به فلمن تكون ثمرته إلى أن يباع؟

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعمن أوصى بمال يباع له ويحج له به، فثمره إلى ما ينفق البيع، هل يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فالثمرة للوارث، إلا أن يكون ثمرة كانت في وقت الوصية ولم تصرم /١٩٤م/ حتى مات الموصي؛ فالثمرة تبع للمال، وما حدث[٢] بعد ذلك من الثمار فهو للورثة، وهذا إذا أوصى ببيع[٣] المال في حجة، فإن كان أوصى بالمال في حجّة، أو قال: "هذا المال يحج به عنه"، كان المال وثمرته في الحجة.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وعن جميع الوصايا غير المعلّم، **قلت:** هل يكون أصحابها فيما أغل المال قبل التنفيذ شيء من الغلّة، أم ذلك للورثة دون الوصايا؟ **فمعي** أنه إذا ثبت للموصى له شيء من الأصل في الحكم؛ فمذ يستحقه في الحكم فله ما أغل، وإذا لم يستحق الأصل لم تكن له غلة.

قلت: وإن طلب أصحاب الوصايا إلى الورثة أن يعطوهم ما أوصي لهم، فلم يفعل الورثة في ذلك، ثم أغل المال غلة بعد مطلب أصحاب الوصايا، هل يدخل أصحاب الوصايا في تلك الغلة؟ **فمعي** أنّهم يدخلون فيما وجب لهم من أصل ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وجدت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

أغل، وإن كان ليس لهم شيء من الأصول المغلّة خالص ولا مشترك؛ فليس لهم إلا ما استحقوا ما سمي لهم من الوصية.

قلت: وإن طلب أصحاب الوصايا وصاياهم في وقت كان المال وافرا، فلم يعطوا حتى نقص المال بضياع أو آفة، هل يكون على الورثة ضمان ما نقصت قيمته يوم طلب أصحاب الوصايا؟ **فمعي** أنهم إذا حالوا بينهم وبين ما يجب لهم تسليمه من وصاياهم بغير عذر، حتى تلف ذلك أو نقص؛ فأرجو أنه **قد قيل:** إنهم يضمنون ما أتلفوا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث والأربعون في الوارث إذا علم على هالكه ديونا ولم يعلم أنه(١) قضاها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٩٤س/ في رجل هلك وترك مالا، وأقر بدين عليه، وأوصى أحد أولاده في قضاء دينه، ثم مات الوصي، ولم يعلم هذا الحي أنه قضاه أو لم يقضه(٢)، ما القول في ذلك، وفيما ورث الحي من الميت؟ فأما دين الولد، فإن كان هلك والده، وأوصى إلى أخيه، وجعله وصيا له بعد موته في قضاء دينه وإنفاذ وصيّته، ثم هلك أخوه الذي أوصى إليه والده، وهو يعلم أنه لم يقض عن والده ما أوصى به من دينه؛ فعليه حصته من ميراثه من والده إن كان لم يعلم أن أخاه قضى دين والده أو لم يقضه، ولا يعلم أن أخاه هلك، وذلك الدين عليه في وصية والده، ولا صح معه بعد موت أخيه بشاهدي عدل أن الدين على والده؛ لم نر عليه في الحكم قضاءه.

وعلى حسب هذا من قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سألناه عنه الاختلاف اللفظ، وذلك قوله عن الوارث إذا كان يعلم على من يرثه دينا، ثم هلك ولا يعلم قضاه أو لم يقضه؛ **ففي جوابه قال:** حتى يعلم أنه لم يقضه. ولعل في بعض الآثار أحسب أنه حتى يعلم أنه قضاه، فهذا في دين والده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقصه.

وأما ما ذكرت إذا هلك أخوه الذي جعله والده وصيه، وأخوه هذا يرثه أو يرث مع من يرثه، ولم يعلم أن أخاه قضى ما يلزمه من دين والده؛ فعليه حصة ما يقع عليه من دين أخيه، وكذلك يقضي ما لزمه من دين أبيه إن علم أن أخاه لم يقضه، وإن كان لا يعلم قضاه أو لم يقضه؛ فقد علمناك الاختلاف في ذلك، ونحن نأخذ بقول /١٩٥م/ الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، إذا كان معه موتهم منفسحا بما يمكن أن يكون قد قضى أخوه دين والده وهو لا يعلم. وإن كان موتهم متقاربا، أو معه هو في نفسه صحة ذلك، مما قد علم من معاشرته لأخيه، أو محادثته مما يتيقن عنده أن أخاه لم يقض الدين الذي وصاه به والده فيما يجوز فيه وصية والده، فعلمه أولى به فيما يتيقن من معرفة قلبه، إذا كان الدين مما يجري فيه القضاء شاهرا للغرماء.

وإذا كان الدين مما يختفي في السّريرة مما يمكن أن يكون قد قضاه أخوه من غير علمه؛ فليس عليه حتى يعلم أنه لم يقضه، وذلك يتبين معه مما يطلع فيه على أمر أخيه وإحداثه في ذلك. وإن كان هو نازحا عن أخيه ونائبا عن بلوغ معرفته إلى ذلك، وقد جعل والده أخاه هذا وصيه بعد موته وطوقه ذلك، وقيل: وصيه، وعاش أخوه فيما يمكن قضاء ما وصاه به والده؛ فلا نرى عليه في الحكم قضاء، إلا أن يعلم أن أخاه مات وذلك الدين عليه، واحتج (خ: أو يصح) الغرماء عليه ببينة عدل، فينفذ عليه ما صح بالبيّنة في الحكم، وإن أراد أيمانهم على ذلك كان له ذلك.

مسألة: وذكرت في رجل باع مالا لأيتام، وأداه في خراجهم[1]، ثم هلك ولم يوص به، هل يلزم لهذا الوارث في المال الذي خلّفه والده لهؤلاء اليتامى، وللمشتري شيء من ذلك، ومن يلزمه ذلك؟ فإن لم يوص بذلك ولم يقر به، واحتمل أن يكون قد دخل في ذلك بوجه حق، أو احتمل /١٩٥س/ أن يكون ذلك قد زال عنه بأدائه إلى الأيتام، أو بوجه من الوجوه؛ فأرجو أن يسع ذلك الوارث، ما لم تقم عليه بذلك حجة حق.

مسألة: وعن رجل يقوم بأيتام من أهله مع والدتهم، فكانوا يبيعون من مالهم ويؤدون خراجاتهم، إلى أن هلك ولم يبلغ الأيتام فيتمون أو ينقضون، وبقيت البيعة، ولعل المشتري يتمسّك بالمال، وأراد وارث هذا البائع أن يتخلص من ذلك ليصلح له ميراثه من مال والده الذي باع، لمن يتخلص هذا الوارث من هذا المعنى، إلى الأيتام أم إلى الذين أخذ منهم دراهمهم على وجه البيع؟ فهذا مثل الأولى، وقد مضى الجواب في ذلك، وإذا صح حق لأحد على الهالك، وإن لم يصح له حق؛ فلا تبعة على الوارث فيما أحدثه الهالك، مما يحتمل صوابه، أو يحتمل خلاصه منه، وأداه إلى أهله.

وقلت: ما تقول إن قالوا: "هذا مالنا وفي أيدينا حتّى ينزع منا بحق"، كيف يفعل هذا الوارث؟ فليس على الوارث [...][2] موته حجة على المشتري، إلا أن يعلم شيئا من باطل المشتري، فيغير عليه باطله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إخراجهم.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: وعن رجل عنده حصة في مال له لقوم أغياب وأيتام، فباع المال مع حصة القوم جملة، وكان في أمله أن يستتم ذلك من القوم أرباب المال، إلى أن هلك ولم يصل إلى ذلك، ما يلزم وارثه، وإذا لزم لمن يلزم، المشتري أو لأصحاب المال؟ وهل على الوارث أن يعلم المشتري، ويدعوه إلى الإنصاف وإلى أخذ دراهمه، ويقول: "دع للقوم مالهم وخذ دراهمك الذي أعطيت والدي"، /١٩٦م/ هل يكون إنصافا منه، وهو الذي يلزمه، أم يلزمه غير ذلك؟ فكلٌّ أولى بجنيته، وليس على الوارث أن يتوب مما أخذه الهالك، وعليه أن يؤدي ما صح في مال الهالك من الحقوق اللازمة فيه، وما[1] لم يصح ذلك بإقرار من الهالك، أو وصية بأداة، أو بينة عدل أنه على الهالك، وتقوم حجّة في الإسلام على الوارث، واحتمل أن يكون الهالك قد خرج من ذلك بمخرج من مخارج الحق؛ لأنه قد خرج من ذلك بحق، أو تاب منه وأداه بحق؛ فلا سبيل على الوارث ما لم تقم عليه حجة حق في ذلك.

مسألة: في رجل علم أن على والده دينا، ولم يوص الميت به؟ **قال:** إن كان الميت ممن يؤدي وينتصف منه، وخلا من الزمان ما يجوز أن يؤدي في مثله؛ فلا شيء للولد حتى يطلبوا، أو يقوم لهم وصي وبينة، أم عليه أن يعطي من المال. وإن كان ممن [لا ينتصف][2] منه؛ فعليه يؤديها.

مسألة: **وسألت أبا الحواري** عن الرجل يموت من قرابته من يرثه، وعلى الميت دين قد كان يعلم به الوارث، ولم يوص به الميت، أواجب على الوارث أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينتصف.

يقضيه، أو ليس ذلك بواجب عليه؟ **قال:** ليس ذلك على الوارث [ولو علم][1]، فلعل الميت قضاه. وليس على هذا أن يقضيه حتى يعلم أن الميت مات، وهذا الدين عليه ولم يقضه.

مسألة: وقيل: إذا علم الورثة أن على صاحبهم حقوقا، ثم لم يعلموا قضاها أو لم يقضها؛ فهي عليه ثابتة، وعليهم أن يؤدّوها حتّى يعلموا أن الهالك أداها. **وقد قيل:** إنه ليس على الوارث أن يؤديها حتى [يعلم] أن الهالك لم يؤدها، /١٩٦س/ ولو طلب ذلك صاحب الحق، إلا أن يصح ذلك في مال الهالك، ويحكم عليه الحاكم بما صح على الهالك في ماله؛ فعليه أن يسمع ويطيع الحكم في ذلك. وأما لو صح على ذلك[2] بالبيّنة، وقد مات الهالك؛ لم يكن عليه في ذلك شيء فيما بينه وبين الله، ما لم تشهد[3] البينة أنه مات ولم يقض ذلك الدين[4] الذي قد شهدت به البيّنة عليه. وأما في الحكم إذا صحت البينة أن عليه حقا، ولا نعلم أنه قضاه، أو أن عليه حقا ثبت في مال الهالك.

مسألة: وعن رجل أقر أن والده أعتق غلاما لوالده، ثم إن والده باع الغلام، ثم مات الوالد وورثه الولد، هل يكون على الولد فداء الغلام إذا علم أن والده باعه، وهو حرّ؟ **قال: معي** أن هذا يشبه فيه الاختلاف أن عليه أن يفديه إذا علم أن والده باعه، وهو حر. **وقال من قال:** ليس عليه ذلك، وذلك مثل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولم أعلم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شهد.

(٤) زيادة من ث.

الحقوق التي يعلم أنها تلزم والده، ثم لم يعلم أن والده قضاها حتّى مات؛ أن عليه قضاءها من مال الهالك، حتى يعلم أن والده قضاها. **وقال من قال:** إن أمكن خروجه منها وزوالها عنه؛ فليس عليه بشيء، إلا أن يوصي الهالك بذلك[1]. وأما حقوق الله مثل: الحج، والأيمان، والزّكاة، والكفارات وما أشبه ذلك؛ **ففي بعض القول:** إنه سواء، وهي في ماله، على قول من يقول من الثلث، فهي من الثلث. وعلى **قول من يقول:** إنّها من رأس المال، فهي من رأس المال. **وقال من قال:** حتى يوصي بذلك، ثم هنالك يكون الاختلاف في وجوبه[2] من الثلث، أو من رأس المال.

قلت: فإذا أقر الوالد بشيء من حقوق العباد ومات، ولم يمكن زوال ذلك عنه بوجه من الوجوه، هل يكون /١٩٧م/ ثابتا في مال الهالك؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن كان الذي أقر به من حقوق الله إذا لم يوص به، ولم يمكن زوال ذلك عنه بوجه من الوجوه؟ إنه يختلف في ذلك اختلافا.

قلت: فما الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد، إذا لحق في حقوق الله الاختلاف، ولم يلحق الاختلاف في حقوق العباد؟ **قال:** عندي إذ ليس مأخوذا في الحكم بأداء حقوق الله، كما مأخوذ بأداء حقوق العباد في حياته، فإذا مات لم يحكم في ماله إلاّ بما يحكم عليه في حياته. وإن كانت الزكاة قد يجيزون[3] على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يجبرون.

أخذها إذا كانوا من أهلها، وليس ذلك كجبره على حقوق العباد؟ **قال**: ويوجد في بعض قولهم: إنه إذا كان المرء مسرفا على نفسه ويتلف زكاته، ويضيع حقوق الله، ثم تاب من ذلك أنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله، ويرجى له أن يعفو عنه، ولو كان يقدر على أداء ذلك إلا الحج، فإنه إذا كان يقدر على أدائه عند التوبة فعليه أداؤه.

قلت له: فإن تلف ماله وقد كان تعلق عليه الحج، ما يلزمه؟ **قال**: **معي** أنه لا يلزمه شيء إذا عجز، إلا أن يوصي به، إذا كان قد ثبت عليه فيما معي أنه قيل.

مسألة: وعمن واجد دراهم في يد رجل، ورثها هذا من عند بعض من يرثه، فقال له من في يده الدراهم: إنها لم تكن تزكى، أو أقر بذلك الذي حلفها عليه الهالك أنه لم يكن يزكّيها، **قلت**: هل يلزم هذا فيما ورث زكاة لتلك السنين؟ فأما الهالك إذا أقر لوارثه أن هذا المال فيه زكاة عشر سنين، وأوصى أن تفرق عنه من ماله، /١٩٧س/ كانت الزكاة في مال الهالك على سبيل الوصايا. وأما من في يده دراهم لغيره، فأقر بهذا الإقرار، فإن كان وصيا ليتيم، فعلى اليتيم أن يخرج ما أقر به[1] وصيه له بعد بلوغه، إذا قال له: إنه لم يكن يخرج زكاة مال هذا، وإن كان مؤتمنا للهالك، فأقر بها للوراث، ولم يوص بها للهالك إلا إقرار المؤتمن؛ لم أر على ورثة الهالك في الحكم زكاة، إلا أن يريدوا هم ذلك احتياطا على الهالك، والله أعلم بالعدل.

(١) زيادة من ث.

قال غيره: قال: وقد قيل: إن الهالك إذا أقر أن في هذا المال زكاة عشر سنين، أو أقل، أو أكثر؛ فقد أقر عنه بحق له فيما في يده، وإقراره جائز على الورثة إذا قال: إنه لم يخرج زكاته؛ لأن هذا حق نفسه قائم في المال قد أخذه الورثة بما فيه من الحق لله.

فإن قال الهالك: "إن علي زكاة هذا المال، وهو زكاة عشر سنين"، ولم يوص بذلك ولا بإنفاذه، فإنما على الورثة ما أوصى به الهالك؛ لأن ذلك حق قد لزم الهالك، ليس على[1] الورثة منه شيء، إلا أن يوصي بإنفاذه؛ لأنه يحتمل أن يكون قد أتلف زكاة المال، وأخرجها من المال، ولم بها في المال، وإنما قال: "علي زكاة هذا المال". **وقال من قال:** إذا أقر الهالك بشيء من الحقوق التي لله عند موته في حال ما تجب عليه الوصية؛ فعلى الورثة إنفاذ ذلك، أوصى به أو لم يوص؛ لأنه أقر به أنه عليه، وإقراره ثابت عليه في ماله، وهو دين عليه، وذلك **على قول من يقول:** إنه ما كان من الحقوق اللازمة، /١٩٨م/ فهو من رأس المال. **وعلى قول من يقول:** إنها من الثلث، وهو بمنزلة الوصايا، فحتى يوصي بذلك. **وقال من قال:** إنه من رأس المال إذا أوصى به، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: والمال إذا كانت فيه وصايا من ضمانات وحقوق، ولم تنفذ كلها؛ **فيعجبني** السلامة من الدخول فيه بشراء، أو بيع، أو أكل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا لم يوص الموصي إلى أحد في إنفاذ وصيته، أيجوز لأحد من الورثة إنفاذها بغير أمر من الحاكم، كره بقية الورثة أو أحدهم ذلك، أو رضوا، كان فيهم أيتام أو لم يكن، أم لا يجوز إلا بأمر الحاكم؟

الجواب: في القول الذي **يعجبني** وأعمل به: إنه لا يجوز لبعض الورثة أن ينفذ وصية هالكه إلا بإذن جميع الورثة، إذا كانوا ممن يجوز إذنه، فإن لم يأذنوا له، أو كان فيهم من لا يجوز إذنه؛ فلا يجوز له إلا أن يقيمه الحاكم وكيلا، فإن تعسر عليه ذلك كله، أنفذ نصيبه من الوصية، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الصبحي: ومن مات وجعل وصيه غير ثقة، وحسب الورثة جميع ما ترزؤه وصية[١] هالكهم من وصايا، وضمانات، وحقوق، وغير ذلك، ودفعوه لوصي هالكهم لينفذ[٢] ذلك عن هالكهم، أيطيب لهم ما خلفه هالكهم بعد ذلك، وإن ادّعى الوصي أنه أنفذ ذلك، أيكون قوله مقبولا أم لا؟

الجواب: إن صح معهم إنفاذ ما أوصى به هالكهم /١٩٨س/ وأقر به، طاب لهم ميراثه، وإلا حتى يصح معهم إنفاذه. وقول غير الثقة لا يكون حجة يزول بها حكم التعبد عنهم، وإن صح عند الحاكم أنه خائن طَرَحه، وإن صح أنه منهم، أدخل عنده عدلا ليعرف إنفاذه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ووصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينفذ.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بزكاة، أو كفارة صلوات، أو صيام، أو أيمان مغلظات أو مرسلات، أو نذور من ماله بعد موته، أعلى ورثته لازم ومحكوم عليهم إخراج جميع ذلك بإجماع، أم يخرج فيه معنى الاختلاف؟

الجواب: عليهم ذلك بما لا اختلاف أعلمه[١] بين أهل العلم، وعندي أنهم مجبورون على إخراج ذلك، وليس هم كهالكهم. وأما إذا أقر الهالك في حياته بهذه الحقوق ولم يوص بها؛ **فقال من قال:** على الورثة إخراجها من ماله حتى يصح أداؤها. **وقال من قال:** لا شيء عليهم حتى يوصيهم بها، والله أعلم.

مسألة: وإذا أقر أحد الورثة على الميت بدين، وأنكر الباقون منهم؛ **قال من قال:** يلزمه من الدين بقدر حصته، وبهذا يقول الشافعي. **وقال آخرون:** عليه أن يوفي صاحب الدين[٢] ما كان له، فإن فضل شيء كان له، فإن استفرغ ما ورثه لم يلحقه بشيء. (تركت بعضه). **وقال موسى:** يأخذ الرجل ما أقر به له من أقر، ويقسم الباقي بينهم. **وقال بشير:** لما قال هذا موسى، [و] كلنا عيال على هذا الشيخ، كأنه راجع إلى قوله في ذلك. وفيه قول آخر، فما القول الآخر غير هذه الثلاثة، وهذا الثالث أهو قول صحيح يحسن الأخذ به، وتصديق المقر على المنكر، أم له معنى غير هذا؟ /١٩٩م/

وفي موضع آخر: بعد قوله: "وكلنا عيال على هذا الشيخ"، **قال أبو المؤثر:** وبه نأخذ. ففسّر لي سيدي ما عندك في هذه المعاني -يرحمك الله-، كتبه خادمك سالم بن خميس بيده؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اللبين.

الجواب: إني لم أفهم هذا، وفي الأثر من علم بدين على هالكه، ومعه وارث يتيم؛ **فقول:** له وعليه أن يسلم ما علمه من جملة المال. **وقول:** عليه في حصّته، ومخير في حصة اليتيم. **وقول:** عليه في حصته، ليس له أن يسلم من حصة اليتيم، فإن كان هذا يقارب[1] المسألة المذكورة، والله أعلم.

مسألة: وهذه مسائل منه: من مات وعليه لرجل دين، فأقر ورثته أن عليه دينا لغيره، فإنما له بالحصة مع الديان، أهذه[2] المسألة هكذا العمل فيها، أم فيها قول[3]: إن من صح حقه بالبينة، أو بإقرار الميت، أو بوصية من ضمان أن يكون أولى؟

الجواب -وبالله التوفيق-: عندي أن إقرار الورثة على من صح له حق على هالكهم لا يقبل إلا بالصحة، وعليهم في أنصبائهم ما أقروا به من الدين على هالكهم، والله أعلم، والسلام عليك ورحمة الله. **من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي.**

مسألة: ومنه: ومن جعلته زوجته وصيّها، فباع ما خلفته وأتلفه[4]، ولم ينفذ وصيتها إلى أن مات، وعلم ورثته منه ذلك، يتعلق على ورثته إنفاذ وصية زوجته مما خلفه، ويكون ذلك بمنزلة الدين الذي يعلمونه عليه، أم كيف ذلك، وهل يحاصص ذلك ديونه أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقارن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تلفه.

الجواب: إذا صح مع الوارث /١٩٩س/ ذلك، وصح بقاء هذا الدين عليه؛ لم يطلب للوارث أكل ما خلفه الهالك إلا بعد إنفاذ ما عليه، وهذا مما يشارك الديون. وإذا لم يصح بقاؤه، واحتمل إنفاذه وبقاؤه؛ لحق لزوم ذلك معنى الاختلاف، ونعم، يحاصص الديون إذا لم يحتمل وفاؤه، والسلام.

الجواب: إذا علموا منه ورثته ذلك، فما أتلفه من مال زوجته؛ فهو ضمان عليه، يخرج من رأس ماله مع ديونه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن علم بدين على من يرثه، ولم يعلم أنه قضاه أم لا، أعليه قضاؤه حتى يعلم أنه قضاه، أم لا عليه حتى يعلم بقاءه عليه؟

الجواب: إذا عاش من عليه الحق بقدر ما يتخلص من الدين؛ **فقول**: لا يلزم الوارث منه[1] شيء حتى يصح بقاؤه. **وقول**: حكمه باق، ولو عاش من عليه الدين حتى[2] يصح وفاؤه.

مسألة: ومنه: وعلى قول من رأى للوصي قضاء ما علمه [على موصيه][3] ما لم يوصه به بعينه، يرى له قضاءه حتى يعلم أنه قضاه، أم هذا مخالف للوارث، ولا يسعه قضاؤه من مال الموصي حتى يعلم أنه باق عليه إلى أن مات؟

الجواب: لا أعلم فرقا بين الوصي والوارث إذا لزم إنفاذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن يجيز له إنفاذ ذلك يلزمه أيضا إنفاذه، أم يجيزه له بلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عن وصيه.

إلزام[1]؟

الجواب: لعل قد قيل فيه هذا وهذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن شهد عنده من يطمئن قلبه بشهادته بحق على /٢٠٠م/ الموصي، ممن لا تقوم الحجة بشهادته في الحكم، هل فيه قول: إنه يجيز له إنفاذ ذلك من مال الموصي، وإن كان فيه قول كذلك، هل تعجبك الأخذ به أم لا، كان الشاهد واحدا أو أكثر؟

الجواب: ترك القضاء **أحب إلي** بغير حجة؛ ولعل ذلك مما يختلف في الجائز.

مسألة: ومن أوصى بحجّة وحجّ في حياته، وقال ورثته: إنه رجع عن تلك الوصية، وطمسوا كتابها ولم ينفذوها، يسع تصديقهم ولو كانوا غير ثقات، ويسع الدخول في أموالهم التي ورثوها من هالكهم بكتابة وغيرها، إذا صحت الوصية من الهالك، أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وقد فكرت ما شاء الله فيها، والذي بان لي إذا لم يعارضهم حجة من وصي، أو وكيل، أو وارث، واحتمل الصواب في قولهم؛ فلا يضيق تصديقهم، ولا الدخول فيما خلفه هالكهم، والله أعلم.

الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا احتمل رجوع الهالك بعد ما حج عن نفسه؛ فلا يضيق الكتابة في ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل أوصى أن تنفذ عليه كفارة صلاة من ماله بعد موته، وخلف ورثة قسموا ماله ولم ينفذوا عليه شيئا، وأراد واحد منهم أن ينفذ ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألزم.

يلزمه من الوصية، أعليه أن ينفذ جميع ما أوصى به هالكه، أم عليه إلا بقدر سهمه؟ **قال:** إن كان ثلث ميراثه من مال الهالك يقوم بالوصية؛ كان عليه إنفاذ الوصية. وإن نقص ثلث ميراثه على الوصية؛ لم يكن عليه أن ينفذ من وصية الهالك إلا ثلث ميراثه /٢٠٠س/ على الوصية [لم يكن عليه أن ينفذ من وصية الهالك إلا ثلث ميراثه](١) منه، حيث ما بلغ من الوصية. **وقيل:** إنما عليه بقدر حصته من الميراث من الوصية في الثلث.

قلت: فإن أقر الهالك بدين عليه، وعلم به الورثة فاقتسموا المال، ولم ينفذوا من المال، سافر أراد أحد ورثة الهالك أن ينفذوا ما يلزمه من الدين؟ **قال من قال:** أراد ورثة الهالك يتخلص مما لزمه، مما أقر به دين الهالك من دين عليه أن يقضي من ميراثه من الهالك، ولو استغرق ميراثه الهالك كله، ولم يفضل له شيء. **وقيل:** إنما عليه في حصته بقدر الذي له من المال، من الدين من رأس المال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل، ما تحب ويعجبك في الوارث إذا علم على هالكه شيئا من الحقوق، والضمانات، والوصايا، ولم يعلم بذلك بقية الورثة أو علموا بذلك، إلا أنهم أبوا أن يسلموا ما ينوبهم من ذلك، أعليه أن يسلم بقدر ما ينوبه من ذلك، أم يسلم كل من على من يرثه، ولو استفرغت الحقوق حصته؟ أفتني ذلك.

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قيل:** عليه ما ينوبه. **وقيل:** عليه ما صح أنه عليه حتى يتم نصيبه، ولكن هذا القول الآخر معي إذا لم تكن لأهل الحقوق

---

(١) مكررة في النسختين.

حجة يحكم لهم بها؛ لم يكن عليه إلا ما ينوبه منها. ومن رأى الأقرب إلى الحق في نفسه تحجج [بحجج] قياسية على أصول شرعية، أو آراء صحيحة؛ فعليه العمل بما رآه أنه هو الأعدل، وإن كان ضعيف العلم، وليس له تمييز في ذلك؛ فلا يهلك إذا عمل برأي صحيح من رأي المسلمين، ما لم يحكم عليه من يلزمه حكمه في المختلف فيه، أو يحكمان رجلا أمينا، /٢٠١م/ ويخبرهما بما يحكم عليهما، ثم يحكم عليهما بكذلك؛ لأن ما دون هذا من الحكام يدخله الاختلاف، إن لم ينقَد إلى الحاكم، وتعلق بما شاء من الرأي الصحيح، والله أعلم.

***

تم الجزء السادس والسبعون من كتاب قاموس الشريعة في إنفاذ الوصايا، يتلوه إن شاء الله الجزء السابع والسبعون في الوصايا من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم العلامة الحبر التقي الفهامة: جميل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس السعدي، كان تمامه يوم ثمانية عشر[1] من شهر محرم سنة ١٢٠٩ من الهجرة النبوية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

---

(١) الكتابة غير واضحة، ولكن حسب الملاحظة تبين هذا، والله أعلم.